

روايت حديثية

في علم الحديث، وعلم الرجال، وعلم تخريج الحديث، وعلم شرح الحديث

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول

المقدمة..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة.

أمّا بعد:

فهذا كتاب "روافد حديثية في علوم الحديث وعلم الرجال وتخريج الحديث وشروح الحديث"، تطرقت فيه لإضاءات حول منهج البحث الحديثي تعين — إن شاء الله تعالى — طالب الحديث في بحثه.

وقد جعلت هذه الروافد في أربعة مقاصد، هي التالية:

المقصد الأول : علم الحديث وروافد البحث فيه.

المقصد الثاني : علم رجال الحديث وروافد البحث فيه.

المقصد الثالث : علم تخريج الحديث وروافد البحث فيه.

المقصد الرابع : علم شرح الحديث وروافد البحث فيه .
 مع مدخل وخاتمة أسأل الله حسنهما .
 والتزمت في كل مقصد بتقديم مطلب عن مبادئ العلم للتعريف به، ثم أثني
 بذكر الإضاءات المتعلقة به في مطلب آخر.

وليس من قصدي بيان خطوات البحث في هذه العلوم؛ إنما مرادي بيان الخلفية
 العلمية لمن يريد أن يبحث فيها؛ إذ بدون التصور الصحيح لا يكون البحث مثمراً
 نتائجه المرجوة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.
 وجاءت الإضاءات في كل علم بما يناسبه؛ فمثلاً الإضاءات في علم الحديث
 تكلمت عن قضية (منهج المتقدمين والمتأخرين) و (فكرة تطوير المصطلحات)، وبينت
 ما فيهما من نظر كبير، يجدر بالباحث في علم الحديث أن لا يعتمدهما منطلقاً له في
 بحثه!

والإضاءات في علم الرجال جاءت منبهة على قضايا مهمة تساعد الباحث في
 هذا العلم على حسن تناول كتب هذا العلم والاستفادة منها، وقضايا أخرى.
 وفي علم تخريج الحديث عرضت لأمر يحتاج إلى رعايتها من يشتغل بتخريج
 الأحاديث والآثار.

وفي علم شرح الحديث، احتجت للنظر في تصرفات العلماء، وكلامهم
 المتفرق، فجمعت ما تقف عليه إن شاء الله في محله، مع إضاءات حررتها ورتبتها،
 وأبرزتها بالصورة التي تراها عليها إن شاء الله تعالى.

والكتاب اشتمل على أغراض التصنيف المعروفة، وهو في حقيقته جمع لمتفرق،
 وترتيب لمشوش، وتهذيب لمطول، حيث جمعت ورتبت وهذبت لك أيها الطالب لعلم
 الحديث أموراً تحتاج إلى معرفتها لكي تقوم بالبحث في هذه العلوم الحديثية، ولم أخل
 المقام من تنقيحات وفوائد أسأل الله عز وجل أن يبارك فيها، ويجعل لها القبول.

مدخل : الحديث النبوي أهميته وفضل تعلمه.

الحديث النبوي هو ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

والاشتغال بالحديث النبوي هو اشتغال بما نقل من أقوال الرسول وبما نقل من أفعاله وبما نقل من تقريراته وأوصافه وأحواله عليه الصلاة والسلام.

فلا غرو كان [الحديث النبوي علم الصدر الأول، والذي عليه (مع) القرآن المعول.

وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس.

وهو المفسر للقرآن بشهادة «تبيين للناس» [النحل: ٤٤].

وهو الذي قال الله فيه تصريحاً: «إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤].

وهو الذي وصفه الصادق الأمين، بمماثلة القرآن المبين، حيث قال في التوبيخ لكل مترف إمعة: "إني أوتيت القرآن ومثله معه" (١).

(١) يشير إلى حديث صحيح عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الخمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطعة معاهد، إلا أن يستغني عنها، صاحبها، ومن نزل يقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه". أخرجه أبو داود. ولفظ الترمذي: "ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه حلالاً، استحللناه، وما وجدناه فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله".

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وحسنه، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠)، بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث =

وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواه في الإجماع على كفر جاحد المعلوم من لفظه ومعناه.

وهو العلم الذي تجاثت الخصوم للرُّكْب، وتفاوتت العلوم في الرُّتْب. اصمت مرنان نوافله كل مناضل، وأصمت برهان معارفه كل فاضل. وهو العلم الذي ورثه المصطفى المختار والصحابة الأبرار، والتابعون الأخيار. وهو العلم الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام. الباقية حسناته في أمة الرسول عليه (الصلاة) والسلام.

وهو العلم الذي صانه الله عن عبارات الفلاسفة، وتقيدت عن سلوك مناهجه فهي راسفة في الفلاء آسفة.

وهو العلم الذي جلا الاسلام به في ميدان الحجة وصلى، وتحمّل بدياج ملابسه من صام لله وصلى.

وهو العلم الفاضل حين تلجأج الألسنة بالخطاب الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطاب.

وهو العلم الذي تفجرت منه بحار العلوم الفقهية والأحكام الشرعية وتزينت بجواهره التفاسير القرآنية، والشواهد النحوية، والدقائق الوعظية.

وهو العلم الذي يميز الله به الخبيث من الطيب، ولا يرغم إلا المبتدع المتريب. وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة، ويوصله إلى دار الكرامة،

رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، (٧/١)، وكذا محقق جامع الأصول (٢٨١/١).

والسارب في رياض حدائقه، الشارب من حياض حقائقه: عالم بالسنة و لا بس من كل صوف جنة، وسالك منهاج الحق إلى الجنة.

وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي، وإن برز في علمه، والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه، والنحوي وإن برز في تجويد لفظه، واللغوي وإن اتسع في حفظه، والواعظ المبصر والصوفي والمفسر؛ كلهم إليه راجعون ولرياضه منتجعون.^(١)

ومما يدل على أهمية العناية بفقه الحديث ومعانيه: أن ثمة الإيمان وهو العمل الصالح لا يكون إلا بمعرفة ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتصديقه والعمل به.

و"من ضيع الأصول حرم الوصول؛ والأصول إتباع ما جاء به الرسول"^(٢). قال ابن تيمية رحمه الله: "الناس لهم في طلب العلم والدين؛ طريقان مبتدعان وطريق شرعي.

فالطريق الشرعي هو: النظر بما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته، والعمل بموجبها؛ فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، ولا يكفي أحدهما. وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية، والبراهين اليقينية؛ فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان: فأحدهما: طريق أهل الكلام البدعي، والرأي البدعي؛ فإن هذا فيه باطل كثير. وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به، ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم، وفساد عمل. وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية

(١) من كلام ابن الوزير اليافعي رحمه الله في كتابه "الروض البسام" (١/ ٤-٥)، بتصرف يسير.

(٢) من كلام ابن تيمية، نقله في طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ١٩١، تحت رقم (٦٠٨)، أصول متفرقة من كتب ابن تيمية، وفتاويه.

الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف، والعبادات البدعية، وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة" اهـ^(١).

والطريق لمعرفة ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم مرهونة على النقل والإسناد، فعليه بعد الله الاعتماد، وقد قالوا: "الإسناد من الدين".

قال أبو سعد السمعاني رحمه الله: "اعلم وفقك الله؛ أن علم الحديث أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى؛ إذ الأحكام مبنية عليهما، ومستنبطة منهما، والله سبحانه وتعالى شرف نبينا صلى الله عليه وسلم، حيث قال: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: ٣-٤]...، وألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا بد لها من النقل، ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل" اهـ^(٢).

[فالإسناد مطلوب في الدين، قد رغبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنة الدين]^(٣).

- قال محمد بن سيرين رحمه الله: "هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"^(٤).

- قال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن"^(٥).

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٩٧، تحت رقم (٢٦٢)، نقلا عن منهاج السنة النبوية.

(٢) أدب الإملاء والاستملاء ص ٣-٤ بتصرف.

(٣) من كلام اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة ص ٢١.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص ١٤، الجرح والتعديل (١٥/٢)، المجروحين لابن حبان (١/٢١)، ضعفاء العقيلي (١/٧).

(٥) سنن الدارمي (١/١١٢)، المجروحين لابن حبان (١/٢٣).

- قال عبدالله بن المبارك: "الإسناد من الدين"^(١).

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "جعلوا الإسناد من الدين، و لا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً. بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، و لا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة: أن ذلك الحديث قد قاله صلى الله عليه وسلم، لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام" اهـ^(٢).

قال اللكنوي رحمه الله بعد سوقه للعبارات السابقة عن ابن سيرين، و الذين معه، قال: "فهذه العبارات بصراحته أو بإشارتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعم من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل، والمغازي والسير والفاصل، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين، والشرع المبين. فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير"^(٣).

ولما كان الأمر بهذه الخطورة؛ احتاج إلى معرفة عدول النقلة من غيرهم؛ ليؤخذ حديث العدل الضابط، ويترك حديث الفاسق، وينظر في حديث خفيف الضبط شيء الحفظ، فإن وافق حديثه الثقات قبل واعتبر به، و إلا لم يقبل.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا من جهة النقل والرواية؛

(١) مقدمة صحيح مسلم ص ١٥، الجرح والتعديل (١٦/٢)، المجروحين لابن حبان (٢٦/١)، الكفاية

ص ٣٩٢.

(٢) الاعتصام (١/٢٢٥).

(٣) الأجوبة الفاضلة ص ٢٧.

وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة" اهـ^(١).

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الجامع الصحيح: "اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بما دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب؛ إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال، من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار، وحمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى يتزلوهم منازلهم، في التعديل والتحريح. وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي تثبته من جهل مذهب أهل الحديث، ممن يريد التعلم، والتنبيه على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو اسقطوا من اسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك أكثر وقد شرحناه في مواضع غير هذا وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد" اهـ^(٢).

وقد دلّ كلامهم رحمهم الله على أنه لا بد من تمييز المقبول من المردود من الحديث، ولا يتحصل ذلك إلا بمعرفة القواعد التي يعرف بها حال الراوي والمروي، فهاهنا :

(١) الجرح والتعديل (١/٥).

(٢) كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج ص ٢١٨-٢١٩. وانظر مجموع الفتاوى (١/٧-٨).

علم يعرف به حال الراوي والمروي، ويتفرع منه علم يعرف به حال الرواة، ويتوصل إلى ذلك بمعرفة القواعد والمسائل الكلية التي يتوصل بها إلى إبراز سند الحديث وموضعه من الكتب المسندة ليتوصل بتطبيق ذلك إلى بيان مرتبته من القبول والرد؛ فإذا تميز المقبول آمناً به وصدقناه، وتفقهنا فيه وطلبنا معانيه وأتبعناه!

قال ابن القيم رحمه الله: "مراتب العلم:

سماعه؛

ثم عقله؛

ثم تعاهده؛

ثم تبليغه.

وقد تواترت النصوص: أن أفضل الأعمال: الإيمان.

والإيمان له ركنان:

– معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلمه.

– وتصديقه بالقول والعمل.

والصديقية شجرة أصولها: العلم.

وفروعها: التصديق.

وثمرتها: العمل "أهـ"^(١).

ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بمعرفة فقه الحديث، ومعانيه، وهو طريق العلم الشرعي، الذي كان عليه السلف الصالح، و"من سلك طريقاً يبتغي به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

ولمعرفة ما يتعلق بهذه العلوم الأربعة، لا من جهة مفردات مسائلها، وبديع أبحاثها،

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول لابن سعدي ص ٣٤٦، تحت رقم ٩٩٩، نقلاً عن مفتاح دار السعادة

لابن القيم.

بل من جهة منهج البحث فيها، وما يحتاجه من روافد علمية، وإضاءات منهجية وعلمية تأتي مقاصد هذا الكتاب ومباحثه.

المقصد الأول؛

(علوم الحديث) وروافد البحث فيه.

يشتمل هذا المقصد على مطلبين :

المطلب الأول : علوم الحديث.

المطلب الثاني : روافد البحث في علوم الحديث.

المطلب الأول : مبادئ علم الحديث
وهذه المبادئ هي:

بيان اسم هذا العلم.

وحده.

وموضوعه.

ومسائله.

وواضعه.

واستمداده.

وثمره دراسة هذا العلم.

وفضله.

ونسبته إلى سائر العلوم الشرعية.

وحكم دراسته.

إليك بيان ذلك :

أولاً: اسم هذا العلم:

يُسمى بـ "علوم الحديث" ويقصد بهذه التسمية الإشارة إلى أن هذا العلم يتضمن مجموعة علوم تبين حال الحديث سنداً ومتناً، وهذا كعلم النسخ والمنسوخ، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث، وعلم المؤتلف والمختلف من أسماء الرواة، إلى غير ذلك من العلوم. وبهذا سَمَّاه ابن الصلاح المتوفى رحمه الله في سنة ثلاث وأربعين وستمائة من الهجرة، في كتابه المشهور بالمقدمة، واسمه: "علوم الحديث"، ومن قبله الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) سَمَّى كتابه: "معرفة علوم الحديث".

ويُسمى بـ "علم الحديث" من باب إطلاق اسم الجنس على مجموعة الأفراد التي تدخل تحته، أي جميع تلك العلوم هي متعلقة بالحديث فهي علم الحديث. ويُسمى "علم الحديث دراية"، إذ بهذا العلم يضبط ناقل الحديث ما ينقله من الحديث والأخبار والآثار، فهو علم بقوانين الرواية، وبه سَمَّاه الخطيب البغدادي إذ سَمَّى كتابه المتضمن لمسائل هذا العلم بـ "الكفاية في علم الرواية". وقوانين الرواية هي ما يُعرف بـ علم الحديث دراية.

ويُسمى "مصطلح الحديث"، ويقصد بهذه التسمية أنه العلم المتضمن بيان ما جرى عليه كلام أهل الحديث في كلامهم على الحديث سنداً ومتناً. فهو في بيان اصطلاح أهل الحديث، فسُمِّي بعلم مصطلح الحديث.

أمَّا الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه المشهور: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، فقد جرى على بيان ما ينتخبه بفكره من معاني المصطلحات من كلام أئمة الحديث، وهذا يُشعر به ترجمة كتابه؛ (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر).

ثانياً : حدّ هذا العلم :

هو القواعد التي يعرف بها حال الراوي والمروي، قبولاً ورداً. وإن شئت فقل: هو معرفة مجموعة الأصول الكلية والمسائل المتعلقة بالسند والمتن قبولاً ورداً.

فقولنا: "مجموعة الأصول الكلية" نعني به القواعد العامة في هذا العلم، كقولهم: "لا يقبل خبر الكذاب"، و "الحديث إمّا مقبول أو مردود"، و "الحديث نقله إلينا إمّا بطريق الآحاد أو التواتر، وموضوع هذا العلم هو الحديث الآحاد"، و "وصيغ التحمل والأداء: السماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه، إما أن تقرأ أنت عليه أو تسمع غيرك يقرأ عليه، أو المناولة أو الإجازة أو المكاتبه، أو الوجادة" ونحو ذلك من الأصول الكلية والقواعد العامة في هذا العلم.

وقولنا: "المسائل" يقصد بها مسائل هذا العلم، ومنها: "تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف"، و "متى يثبت الاتصال" و "ما هو التدليس، والإرسال، والفرق بينهما"، و "ما هو المرفوع والموقوف والمقطوع"، و "ما صور الانقطاع"، ونحو ذلك.

وقولنا: "السند" يقصد به: سلسلة رواة الحديث، الذين عن طريقهم نقل الحديث أو الأثر، أو الخبر، وهو المعبر عنه بـ "الراوي".
وقولنا: "المتن" يقصد به ما انتهى إليه السند، وقد يطلق على الكلام النبوي في الحديث، وهو المعبر عنه بـ "المروي".

وقولنا: "قبولاً" أي يحكم بهذه القواعد على الحديث أو الأثر بالقبول، وثبوت نسبته عن قائله، سواء في درجة الصحة، أم الحسن، سواء لذاته أو لغيره، و لا يترتب على هذا القبول العمل إلا إذا كان هذا الحديث محكماً. فقد يثبت الحديث ويكون منسوخاً فلا يعمل به، وقد يثبت الحديث ويكون مخصوصاً فلا يعمل بعمومه، وقد يثبت الحديث ويكون مقيداً فلا يعمل باطلاقه، وما إلى ذلك.

وقولنا: "ورداً" يعني نفي ثبوت نسبة الحديث أو الأثر إلى قائله. ولا يلزم من

نفى ثبوت الحديث أو الأثر إلى قائله بطلان معناه، وكذا لا يلزم من صحة معناه ثبوت نسبه.

ولنضرب مثلاً نوضح فيه بعض ما تقدّم :

قال الإمام البخاري رحمه : " حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "

هذا أوّل حديث في صحيح الإمام البخاري، رحمه الله.

فقول البخاري : " حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ هذا سند الحديث وهو كما ترى سلسلة الرواة الذين نقل البخاري عن طريقهم الحديث.

وقوله : " سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . "

هذا متن الحديث؛ إذ هو ما انتهى إليه السند.

وقد يقصر بعضهم المتن على مجرد القول النبي، وهو هنا : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . "

وكما تلاحظ فإن السند : عبارة عن سلسلة من الرواة يروون هذا المتن. فهذا

معنى قولهم في التعريف: قواعد يعرف بها حال الراوي والمروي، أي: يعرف بها حال

هؤلاء الرواة، وحال ما يروونه، من جهة صحة ثبوته عن قائله.

ثالثاً : موضوع هذا العلم :

هو الحديث النبوي، من جهة السند والمتن، وما يتعلق بثبوته وعدمه. ويأتي النظر في السند والمتن المتعلق بالآثار عن الصحابة والأخبار بالتبع.

رابعاً : مسائل هذا العلم:

هي ما يتعلق بالسند والمتن. فالسند من جهة عدالة وضبط الرواة، وحصول سماع كل راو ممن يليه، وسلامته من الشذوذ والعلة. والمتن من جهة سلامته من الشذوذ والعلة، والاختلاف والغريب ونحو ذلك.

خامساً : واضع هذه

هو الشارع الحكيم بما ثبت من أمره بالتثبت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وكذا بما ثبت من نهيهِ ﷺ أن يحدث المرء بكل ما سمع: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" وقوله: "من حدث بحديث يُرى أن كذب فهو أحد الكاذبين"، وقوله: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

سادساً : استمداده :

هو من القرآن والسنة، وكلام الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم وأئمة أهل الحديث.

سابعاً : ثمرة دراسة هذا العلم :

هي تحرير وتميز الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ فيتبين الصحيح من الضعيف. قال أبو سعد السمعاني رحمه الله: "اعلم وفقك الله؛ أن علم الحديث أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى؛ إذ الأحكام مبنية عليهما، ومستنبطة

منهما، والله سبحانه وتعالى شرف نبينا صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]...، وألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا بد لها من النقل، ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل "اهـ" (١).

[فالإسناد مطلوب في الدين، قد رغبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنة الدين] (٢).

- قال محمد بن سيرين رحمه الله: "هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" (٣).

- قال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن" (٤).

- قال عبدالله بن المبارك: "الإسناد من الدين" (٥).

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً. بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة: أن ذلك الحديث قد قاله

(١) أدب الإملاء والاستملاء ص ٣-٤ بتصرف.

(٢) من كلام اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة ص ٢١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ص ١٤، الجرح والتعديل (١٥/٢)، المجروحين لابن حبان (١/٢١)، ضعفاء العقيلي (٧/١).

(٤) سنن الدارمي (١١٢/١)، المجروحين لابن حبان (١/٢٣).

(٥) مقدمة صحيح مسلم ص ١٥، الجرح والتعديل (١٦/٢)، المجروحين لابن حبان (١/٢٦)، الكفاية ص ٣٩٢.

صلى الله عليه وسلم، لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام" اهـ^(١).
قال اللكنوي رحمه الله بعد سوقه للعبارات السابقة عن ابن سيرين، و الذين معه، قال: "فهذه العبارات بصراحته أو بإشارتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعم من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل، والمغازي والسير والفواصل، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين، والشرع المبين. فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير"^(٢).

ولما كان الأمر بهذه الخطورة؛ احتاج إلى معرفة عدول النقلة من غيرهم؛ ليؤخذ حديث العدل الضابط، ويترك حديث الفاسق، وينظر في حديث خفيف الضبط سيء الحفظ، فإن وافق حديثه الثقات قبل واعتبر به، وإلا لم يقبل.
قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة" اهـ^(٣).

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الجامع الصحيح: "اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل

(١) الاعتصام (١/ ٢٢٥).

(٢) الأجوبة الفاضلة ص ٢٧.

(٣) الجرح والتعديل (١/ ٥).

الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب؛ إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال، من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار، وحمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى يتزلوهم منازلهم، في التعديل والتجريح. وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي تثبته من جهل مذهب أهل الحديث، ممن يريد التعلم، والتنبيه على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو اسقطوا من اسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك يكثر وقد شرحناه في مواضع غير هذا وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد" اهـ^(١).

ثامناً : فضله :

إن علم الحديث يفضل بكون موضوعه الحديث النبوي، وناهيك بعلم هذا موضوعه، وغايته هي التمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث، للعمل بشرع الله واتباع سنة رسول الله ونيل السعادة في الدارين، وناهيك بعلم هذه غايته، والحاجة إليه شديدة إذ لا يمكن كل من يتكلم في الشرع أن يأتي بنتائج صحيحة ومقدمات مفيدة لنتائجها إلا إذا أقام فقهه على الدليل الصحيح، والحديث لا يتميز صحيحه من سقيمه إلا بهذا العلم، فلا بد لكل من يتكلم في الشرع أن يتعلمه.

زد على هذا أن هذا العلم يوصل الخلف بالسلف، ويحقق ما أمر الله به من الثبوت، والتحري والتدقيق في الأخبار، وأن بهذا العلم يسلم المسلم من الدخول تحت قوله ﷺ: "من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".

(١) كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج ص ٢١٨-٢١٩. وانظر مجموع الفتاوى (١/٧-٨).

تاسعاً : نسبته إلى سائر العلوم الشرعية :

إن هذا العلم من علوم الآلة، التي يتوصل بها إلى التفقه في القرآن والسنة، فهو بالنسبة إلى القرآن والسنة من علوم الآلة، وبالنسبة إلى سائر العلوم أصل من الأصول لكل من يريد التكلم والترقي إلى التفقه للكتاب والسنة.

عاشراً : حكم تعلمه :

هو فرض كفاية على عموم المسلمين، فرض عين على من يريد التكلم في الشرع والتفقه فيه.

المطلب الثاني : روافد البحث في علوم الحديث

يجد الناظر في علوم الحديث أن أئمة الحديث كانوا يتكلمون على الرواة والأحاديث دون اصطلاح عام يسيرون عليه، بل كان لكل واحد منهم ألفاظه وعباراته الخاصة يعبر بها عما يريد بيانه من أوصاف الرواة والأحاديث، فتجد المعنى الحديثي الواحد يعبر عنه كل إمام بعبارة، وقد تتشابه الألفاظ والعبارات وقد تختلف! هذا الواقع أوجد صعوبة وغموضاً في هذا العلم، سواء في جانب عبارات الجرح والتعديل، أم في أوصاف الحديث؛ إذ تنوع الألفاظ على وصف الحديث يضيفي غموضاً يصعب معه فهم العلم!

وقد قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله : "ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة" اهـ^(١).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله : "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرِفَ ذلك الإمام الجهيد، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة" اهـ^(٢).

ولعل من أهم الأسباب القاضية بهذا الغموض وعدم وجود الاصطلاح العام عند المتقدمين من أهل الحديث: هو النسبية؛ إذ لكل حديث نظر خاص، وذوق خاص، وحديثاته الخاصة، فتجري عبارة الإمام بما يطابق حال الحديث على الخصوص، مما يجعل أخذها مأخذ القاعدة العامة والاصطلاح العام غير مطابق للواقع!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله : "لكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس

(١) علوم الحديث / العتر / ص ١٠٧.

(٢) الموقظة ص ٨٣.

للآخر "اهـ" (١).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة: "إنه لا يتابع عليه". ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً!

ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه "اهـ" (٢).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله اعلم" اهـ (٣).

وقد حاول العلماء القفز فوق هذا الواقع سعياً لتقريب هذا العلم وتقصيده بقواعد عامة يسهل الانطلاق منها إلى ما ورائها، مع تنبيههم في كل محل من ذلك إلى الاصطلاحات الخاصة، ولفت النظر إلى مراعاتها، والانتباه لها (٤).

وهذا يوضح أن كتب علوم الحديث مرتّ بطورين هما :

الطور الأول : مصنفات تجمع كلام أئمة الحديث، تساق فيها عباراتهم في

الجرح والتعديل ووصف الأحاديث، دون محاولة لتقعيد اصطلاح عام!

ومن هذه الكتب : كتاب التاريخ ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، والعلل لابن

(١) علم الحديث لابن تيميه ص ٣٩.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) (٢/ ٥٨٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧١٢).

(٤) ولعل لهذا الواقع سمي هذا العلم بـ (المصطلح) وأصبح علماً عليه، إذ بدايته اصطلاحات خاصة، ثم سعى

العلماء إلى وضع اصطلاح عام له!

المديني (ت ٢٣٤هـ)، ومقدمة الصحيح والتميز كلاهما لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، والعلل الصغير والكبير كلاهما للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، والعلل للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وغيرها كثير!

الطور الثاني : مصنفات استفادت من الكتب المصنفة على الطريقة السابقة، وانطلقت منها لتعيد علم الحديث، فاستقرت، وقعدت، وجعلت أصولاً يبنى عليها في مسائل هذا العلم الشريف، مع التنبيه على ما خالفها من اصطلاحات خاصة! ومن هذه الكتب : معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، والكفاية للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وهذا الكتاب يتميز عن غيره بما عرضه فيه الحافظ من نخب فكره في مصطلح أهل الأثر!.

وقضية الاصطلاح في علم الحديث بُني عليها بعض المفاهيم، وجعلت منطلقاً لقضايا فيها نظر، ومن ذلك :

١ — (منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين)!

٢ — (تطوير المصطلحات)!

والقضيتان متداخلتان! فأقول مستعيناً بالله :

قضية منهج المتقدمين والمتأخرين :

لفظة المتقدمين والمتأخرين ليست خاصة بعلم الحديث، ففي كل علم هناك علماء وأئمة متقدمون ومتأخرون، هذه واحدة!

وهي كلمة نسبية تذكر لكل من تقدم بالنسبة إلى غيره ممن تأخر عنه، وإن لم يكن في عصر الأئمة الكبار، فابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ)،

والسيوطي (ت ٩١١هـ)، رحمهم الله من المتقدمين بالنسبة لنا، وهم متأخرون بالنسبة لمن قبلهم^(١)، وهذه الثانية!

والمقصود بهذه اللفظة هنا أئمة علم الحديث كمالك (ت ١٧٩هـ)، وابن مهدي (ت ١٩٨هـ) وابن معين (ت ٢٣٣هـ) وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) والشافعي (ت ٢٠٤هـ) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وغيرهم ممن هو من بابتهم! وقد اختلف المغالون في منهج المتقدمين ما هو الحد الزمني للمتقدمين؟

فقل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو القرن الثالث. بناء على كلمة أطلقها الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله في مقدمة كتابه "ميزان الاعتدال"! ولا متمسك لهؤلاء في هذه الكلمة إذ مراد الذهبي تحديد الحد الفاصل بين الرواة الذين عليهم تدور أسانيد الأحاديث في الكتب الحديثية، مادة كتابه، ويحتاج إلى بيان حالهم جرحاً وتعديلاً؛ وتوظيف هذه العبارة في قضية المتقدمين والمتأخرين توظيف لها في غير محلها!

وقيل: الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو الزمن الذي كانت تورد فيه الأسانيد في الكتب، وآخر هذا إلى زمن الخطيب (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله! وقد تجد في قوة كلام من يتبنى منهج المتقدمين والمتأخرين أنه يعني بالمتقدمين العلماء الذين يستقلون في الكلام على الحديث وعلله مع سعة دائرتهم في معرفة الطرق

(١) وقد رأيت العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله في كتابه التقييد والإيضاح ص ١٨٣، يتعقب قول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله، عن الإجازة لغير المعين بوصف العموم، فيقول العراقي: "إن المصنف ذكر أنه لم ير ولم يسمع أن أحداً ممن يقتدى به روى بها، وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه، ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة، الإشبيلي خال أبي القاسم السهيلي..." اهـ

قلت: فانظر كيف ذكر أن ابن خير من المتقدمين بالنسبة لابن الصلاح!

والأسانيد والعلل!

وعلى كل حال؛ فإن هذه القضية (أعني: قضية المتقدمين والمتأخرين) يقررها الواقع، إذ كل ممارس لعلم الحديث يلحظ أن بعض كلام المتقدمين لا ينطبق تماماً مع ما هو مشهور ومقرر في كتب علوم الحديث التي استقر فيها العلم على قواعد وأصول معروفة متداولة! بل ويجد من أهل العلم من يصرح أن هذا الاصطلاح خلاف ما جرى عند بعض أئمة الحديث المتقدمين، خذ مثلاً :

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله ذاكراً اعتراض بعضهم على ابن الصلاح، بأنه لم يشر إلى الخلاف في الاصطلاح في مسألة، فقال حاكياً الاعتراض، ثم أجاب عليه، قال: "إن ما نقله (يعني: ابن الصلاح) عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد؛ فإن بعضهم يقسمه إلى قسمين فقط: صحيح وضعيف.

وقد ذكر المصنف هذا الخلاف في النوع الثاني في التاسع من التفريعات المذكورة فيه فقال: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به. قال: وهو الظاهر من كلام أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في تصرفاته إلى آخر كلامه؛ فكان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا!

والجواب : أن ما نقله المصنف عن أهل الحديث قد نقله الخطابي عنهم في خطبة معالم السنن، فقال: اعلّموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رضي الله عنه، والبخاري (ت ٢٥٦هـ) وجماعة. ولكن الخطابي (ت ٣٨٨هـ) نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه المصنف على ذلك هنا. ثم حكى الخلاف في الموضوع الذي ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف، والله

اعلم" اهـ^(١).

— وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "والظاهر أن قوله (يعني: ابن الصلاح في تعريفه للحديث الصحيح): "عند أهل الحديث"؛ من العام الذي أريد به الخصوص أي: الأكثر أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف" اهـ^(٢).

— واعترض ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله على تقسيم ابن الصلاح الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فقال: "هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً" اهـ^(٣).

فتعقبه السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله بقوله: "وجوابه أن المراد الثاني والكل راجع إلى هذه الثلاثة" اهـ^(٤).

قلت : فانظر رحمك الله إلى هذا التحرير حول مصطلح الصحيح، والحسن، وتقسيم الحديث إلى الأقسام الثلاثة، كيف حرروا هل هو من تقسيم علماء الحديث أو لا؟ وهل الحسن من اصطلاحهم أو لا؟ وهل تحكم ابن الصلاح في ذلك أو لا؟ هذا الواقع هو في حقيقته اختلاف في الاصطلاح بين المتأخرين والمتقدمين، و لا يحتاج إلى أكثر من التنبيه إلى ذلك عند تطبيق مسائل الحديث والجرح والتعديل، وعند التعامل مع عبارات الأئمة من أجل الوقوف على مرادهم وفهمه! وقد يغلو بعض الناس في فهم هذا الواقع، فيبني على ما يلحظه من خلاف بين

(١) التقييد والإيضاح ص ١٩.

(٢) نقله في تدريب الراوي (١/ ٦٣).

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٣١.

(٤) تدريب الراوي (١/ ٦٣).

المتقدمين والمتأخرين: وجوب طرح كلام المتأخرين، وقد يمعن في تقرير ذلك فيقول: بما أن المتقدمين هم أئمة الفن فالرجوع إلى عباراتهم والوقوف على تقريراتهم هو الأصل، إذ هم طريق هذا العلم وعلى ألفاظهم وعباراتهم يقوم هذا العلم ومنه يستمد أغلب قواعده وأصوله!

وقد يزيد بعضهم الأمر فينادي بإعادة كتابة قواعد المصطلح بناء على كلام المتقدمين!

وقد يزيد بعضهم غلواً فيقول: لا يحق لنا إذا صحح أحد من المتقدمين حديثاً أن نخالفه فنضعفه، وكذا إذا ضعف أحد من المتقدمين حديثاً أن نخالفه فنصححه، بل غاية ما نستطيعه الترجيح بين كلامهم عند الاختلاف، بل قد تجد من يقول: يسوغ عند اختلافهم الأخذ بالقولين؛ فيجوز الأخذ بالقول ونقيضه!!

والواقع هو ما قدمته لك من أن المتأخرين حاولوا التععيد للاصطلاح العام، ولم يخرجوا في ذلك عما قرره المتقدمون، مع تنبيههم على المصطلح الخاص إن وجد!

وعلى هذا فإن ما يبينه بعضهم على التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين من إهدار لكلام المتأخرين، أو غلق لباب الكلام على الأحاديث التي تكلموا عليها، هذا البناء غلو وأمر غير مرغوب فيه، وهو في حقيقته كلمة حق أريد بها باطل؛ إذ الدعوة إلى دراسة مناهج المتقدمين في علوم الحديث دعوة صحيحة في أصلها، وينبغي أن تأخذ محلها من الاعتبار لدى الباحثين بلا إفراط أو تفريط؛

فلا محل لتوظيف هذه الدعوة لاطراح علم الحديث جملة وتفصيلاً بحسب تعقيدات المتأخرين! أو طرح كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)! أو كلام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)! فإن هذا لا يرضاه من أنصف!

كما أنه لا محل لإنكار فائدة بل وأهمية دراسة مناهج المتقدمين في مسائل العلم عموماً، وفي مسائل علم الحديث خصوصاً!

و لا ينكر هذا إلا من أشرب قلبه التعصب والتقليد المحض الذي قد يصل عند

بعضهم إلى ما يشبه اعتقاد العصمة فيمن يقلده!

ولست أشك أن التوسط في القضية أن تكون قواعد علوم الحديث المقررة محل اعتماد، وأن يفتح الباب على مصراعيه للدرس والاستنباط والنظر المبني على الاستقراء التام، وآلة علمية صحيحة والاستفادة مما ينتج من ذلك في تقييد قواعد العلم وإيضاحها بل وإبطال ما قام الدليل على بطلانه من فهمنا غير المستقيمة على نتائج هذا الدرس والنظر!

وقد سبقت كلمة الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله حيث قال: "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاوزة. ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرِف ذلك الإمام الجهد، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة" اهـ^(١).

فالموقف الوسط بلا إفراط أو تفريط، — وهو منهج البحث في علوم الحديث — يقوم على أساس :

— اعتماد ما جاء في كتب علم الحديث مما قرره العلماء، والبناء عليه والاستفادة منه في فهم كلام الأئمة المتقدمين في علم الحديث!

— تشجيع الدراسات المبنية على الاستقراء التام أو الأغلي، مع صحة الآلة العلمية للاستنباط!

دون أن تفصل إحداهما عن الأخرى! فنبدأ من حيث انتهوا، ونبني على ما أصلوا، متممين في بنائهم ما يحتاج إلى تميم!

ولا أجدي قادراً على تجاوز هذا الموضع قبل تقرير وبيان أن الدعوة إلى منهج المتقدمين بمعنى عدم اعتماد تقارير ابن الصلاح ومن بعده من العلماء في علوم

(١) الموقظة ص ٨٣.

الحديث، وإهمالها، بدعوى أنها لا تمثل ما عليه أئمة الحديث، وأنها مليئة بتحكم وتطوير في مصطلح الأئمة؛ وأن علينا تقعيد علوم الحديث بناء على الاستقراء التام لعبارتهم؛ أقول: لا أجدني قادراً على تجاوز ذلك قبل التدليل على بطلانه؛ ومن الأدلة على بطلانه أن هذا الأمر يخالف ل التالية:

المسلمة الأولى : أن الاشتغال بالحاصل تحصيل حاصل!

وتوضيح ذلك : أن العمل الذي قام به ابن الصلاح والعلماء من بعده، هو خلاصة استقراءهم وتتبعهم، وتقعيدهم مبني على أصول علمية صحيحة، فالدعوة إلى الاستقراء وتقعيد القواعد، هي عودة إلى تحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل لا فائدة فيه! بل هو إهدار للجهد، وإضاعة للوقت بما لا ينفع! فإن قيل: وماذا يمنع من أن نستقرئ كلام المتقدمين ونقعد القواعد من كلامهم مباشرة؟

فالجواب : يمنع من ذلك الأمور التالية:

١— أنه تحصيل حاصل كما تقدم! ودخول من باب لا تنتهي قضيته، فأنت تزعم أنك تستقرئ وتقعد، يأت آخر لا يرضى ما قعدته و لا استقراءك فيعيد العملية لأنك متأخر، وهكذا بعد، وهذا كله جهد ضائع، لا مبرر له!

٢— أن استقراءنا مهما زعمنا ناقص، إذ هناك كتب ومصادر علمية يذكرها ابن الصلاح في كتابه ولم نقف عليها إلى اليوم! فمن أين لنا الاستقراء التام المزعوم أو حتى الأغلب!

٣— أننا لو خيرنا أدنى طلبة العلم بين قواعد يقعدها أناس في عصرنا هذا وبين قواعد قعدها العلماء وجروا عليها أجيالاً كثيرة مع التحرير والتدقيق، فإنهم بلا شك سيختارون الجري على القواعد المقررة لا القواعد المحدثه!

نعم؛ استقرئ وتتبع بحسب ما بين يديك، وابدأ من حيث انتهى غيرك، فعسى أن تكمل نقصاً وقع في كلامه، أو توضح مبهماً جاء في عبارته، أو تقيد مطلقاً جاء

بيانه!

المسلمة الثانية : ما كان لازمه باطلاً فهو باطل!

ويوضح هذا هنا : أن هذه الدعوة إلى طرح ما قرره العلماء من ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) إلى اليوم ، جملة وتفصيلاً، والعودة إلى الاستقراء لكلام أئمة الحديث والتقعيد مرة ثانية، تستلزم إلغاء جميع أحكام العلماء على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً، من بعد ابن الصلاح إلى يومنا، وهذا هدم للدين، وإضاعة للسنة^(١).

المسلمة الثالثة : العبرة بالمآل، وعواقب الأمور وخواتيمها!

وذلك أن هذا القول سيؤول إلى خلل كبير، إذ لا يعود أصحابه قادرين على الحكم على حديث ما بالتصحيح أو التضعيف، خاصة عندما يختلف كلام الأئمة المتقدمين في حديث ما، أو لم يضبط مصطلح ما لهم، فما صححه فلان ضعيف عند فلان، وهذه العبارة من فلان بهذا المعنى عند فلان وبهذا المعنى عند الآخر! فالذي عنده غير الذي عندك!

ومعلوم أن شعب السفسطة، هي: العندية، والعنادية، واللا أدريّة! ومآل أصحاب هذا القول؛

إما إلى العناد في إثبات ما يظنون من الحقائق، على سبيل: "عثرة ولو طارت"! وإما إلى العندية، فكل واحد منهم عنده من فهم الحقائق والمراد منها ما ليس عند الآخر، وكل راضٍ بما عنده، فهذا الحق عندك وهذا الحق عندنا في المسألة الواحدة!

(١) وقد نقل لي أحد الأخوة الفضلاء أنه قرأ على الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله، شيئاً مما قرره بعضهم حول هذا المعنى يدعو فيه إلى إعادة صياغة علوم الحديث، وتقعيدها على أساس كلام المتقدمين، فلما سمع الشيخ هذا قال: هذا هدم للسنة! أو قال كلمة نحوها، وقد اشتهرت هذه الكلمة عن الشيخ حماد رحمه الله في حق هؤلاء!

وأما اللا أدريه فجواب كل شيء عندها: لا أدري ممكن كذا وممكن كذا!
وكفى بهذا سفسطة ونفياً للحقائق!

المسلمة الرابعة : أن لا معصوم إلا الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم!

وبيان ذلك : أن كل ابن آدم خطاء، وخير الخطاءين التوابون، وكل واحد من العلماء يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر صلوات ربي وسلامه عليه، فادعاء لزوم الأخذ بكلام أفراد المتقدمين وترك مخالفته، حتى ولو قام الدليل على خلافه، هو حكم لهم بالعصمة، وهذا يخالف بدهية شرعية أن لا معصوم إلا من عصمه الله!

المسلمة الخامسة : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة!

وتوضيح ذلك : أن الحكم باختلال قواعد علم الحديث التي قعدها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله، مستقرئاً لها من كلام أئمة الحديث، متبعاً تقريراتهم وكلامهم على الرواة والأحاديث، مقتدياً بمن سبقه إلى هذا كأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وسار عليها العلماء إلى يومنا هذا، حكم باجتماع الأمة على ضلالة، واتهام للعلماء بالقصور والتقصير، وكفى بهذا جهلاً!

المسلمة السادسة : أن لا قدح فيما تبرئ منه !

وذلك أنك لو نظرت في الحجج التي يوردها من زعم أن ابن الصلاح ومن بعده من العلماء لم يحسنوا تقعيد العلم على أصول وقواعد علم الحديث التي تبني على كلام المتقدمين لوجدت منها:

— تهمتهم بإدخال مسائل في علم الحديث هي ليست منه! كإدخالهم مبحث

المتواتر في علوم الحديث، وهو ليس منها، لأن المتواتر لا يبحث عن رجاله!

والواقع أنه لا محل للاعتراض أو القدح هنا، لأن ابن الصلاح ومن تبعه من

العلماء تبرؤوا من ذلك، ونبهوا إلى إدراكهم هذه الأمور؛

فبالنسبة إلى المتواتر نبه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) إلى أنه ليس مما تشمله

صناعة علم الحديث، وذلك في كتابه علوم الحديث في النوع الموفي الثلاثين، حيث قال رحمه الله: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه" اهـ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وإنما أجمعت شروط المتواتر في الأصل (يعني: في متن نخبة الفكر) لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث" اهـ^(٢).

قلت: فكيف يُجعل ذكر المتواتر في كتب علوم الحديث، دليلاً على أنهم لم يلتزموا بكلام المتقدمين، والحال أنهم تبرؤوا من عهدة نسبته إلى علوم الحديث، وإنما ذكروه من أجل بيان القسمة والصورة التي يقع عليها النقل، وتحرير النقل الذي هو موضوع علم الحديث؟!

المسلمة السابعة : ما بني على باطل فهو باطل!

وذلك أنك لو نظرت في الحجج التي يوردها من زعم أن ابن الصلاح ومن بعده من العلماء لم يحسنوا تقعيد العلم على أصول وقواعد علم الحديث التي تبني على

(١) علوم الحديث ص ٢٦٧.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر / العتر / ص ٤١-٤٢.

كلام المتقدمين لوجدت منها:

— تحكمهم في تعريف النوع الحديثي، باختيار معنى له، دون مراعاة ما عليه بعض الأئمة المتقدمين! كما تراههم في تعريف الشاذ حيث اعتمدوا تعريف الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله وأهملوا تعريف غيره!

و لو جئت إلى تعريف الشاذ، فهل سنرى هذه التهمة قائمة؟ هل تحكم ابن الصلاح في تعريفه وأهمل تعريف غير الشافعي؟

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله:

"النوع الثالث عشر

معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي رضي الله عنه: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل. وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

وذكر الحاكم (ت ٤٠٥هـ) أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل يمتنع لذلك الثقة. وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

قلت: أما ما حكم به الشافعي (ت ٢٠٤هـ) عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول! وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص. ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث. وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته"، تفرد به عبد الله بن دينار.

وحديث مالك عن الزهري عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر"، تفرد به مالك عن الزهري.

فكل هذه مخرّجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد"، والله أعلم.

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي ولحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيته، فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراجه به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك، ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة

والضعف، والله اعلم! اهـ^(١).

قلت: انتبه معي للأمور التالية:

(١) أن ابن الصلاح رحمه الله ذكر تعريف الشافعي (ت ٢٠٤هـ) والحاكم (ت ٤٠٥هـ) وأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ) رحمهم الله.

(٢) أن تعريف الحاكم (ت ٤٠٥هـ) رحمه الله للشاذ فيه أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به الثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة!

وتمام كلام الحاكم أبي عبد الله يفيد أنه يريد الحديث الذي ينفرد به الثقة، ولا يوقف له على علة من جهة السند أو المتن، إنما يكون ما يكشف عن ضعفه أمر خارج، وقوة كلام الحاكم تفيد أنه يحكم عليه بالضعف!

(٣) أن تعريف الخليلي (ت ٤٤٦هـ) رحمه الله للشاذ فيه أن الحديث الغريب إذا كان عن غير ثقة متروك غير مقبول، وإذا كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، والتطبيق العملي لهذا أن الحديث الغريب ضعيف!

(١) علوم الحديث / العتر / ٧٩٧٦.

(٤) أن ابن الصلاح لم ير تعريف الحاكم (ت ٤٠٥هـ) والخليلي (ت ٤٤٦هـ) مطابقاً للواقع، إذ لا يلزم من كون الحديث غريباً لم يروه إلا راوٍ واحد عن واحد أن يكون ضعيفاً! بدليل تصحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ) ومسلم (ت ٢٦١هـ)، وغيرهما من أئمة الحديث لأحاديث هي من هذا القبيل، ومثل لذلك بالأحاديث الغرائب في الصحيحين؛ وأمام هذا الواقع فإن التعريف الذي ذكره الشافعي (ت ٢٠٤هـ) هو المعتمد، وهو المطابق لاشتراط عدمه في تعريف الحديث الصحيح!

وحرر أن الفرد الذي يحكم بضعفه هو الحديث الغريب السند الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

(٥) أن ابن الصلاح لم يتحكم في التعريف، بل ناقش التعاريف، واستدل لما يراه مطابقاً لما عليه تصرفات أئمة الحديث!

فهذه المسلمات تدل على بطلان الدعوة إلى عدم اعتماد المتأخرين — ابن الصلاح ومن بعده — في تقريراتهم وتقعيداتهم لعلوم الحديث، بدعوى أنها لا تمثل ما عليه أئمة الحديث (المتقدمين)، وأن علينا إعادة تقعيد علوم الحديث بناء على الاستقرار التام لكلام المتقدمين؛ لأن كلام المتأخرين — بزعم أصحاب هذه الدعوة — مليء بالتحكم وفكرة تطوير مصطلح الأئمة!!

فإن قيل : هل يسوغ لنا مخالفة أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث؟

فالجواب :

أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث هي مثل كلامهم على روايته سواء بسواء، وتوضيح ذلك من خلال تطبيقه على الحديث؛ فأقول:

إن كلام أئمة الحديث على الأحاديث لا يخلو من أن يكون صحيحاً منهم للحديث، أو تضعيفاً منهم للحديث، أو اختلافاً منهم في حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية:

القسم الأول : أحاديث اتفقوا على تصحيحها.

القسم الثاني : أحاديث اتفقوا على تضعيفها.

القسم الثالث : أحاديث اختلفوا فيها.

القسم الرابع : أحاديث لم نقف إلا على كلام بعضهم فيها.

القسم الخامس : أحاديث لم نقف لهم على كلام فيها.

فالقسم الأول والثاني لا تسعنا مخالفتهم؛ غد هذا إجماع منهم!

وأما القسم الثالث فينظر ويرجح فيه بحسب القرائن!

وأما القسم الرابع فإن انفرد إمام منهم بحكم على حديث، فلم نجد من يخالفه

أو يوافقه، فلا يخلو الحال من أن يكون كلامه على طريق بعينه للحديث، أو مطلقاً؛

ففي الحال الأولى لا مخالفة بين كلامه وبين ما يسفر عنه الدرس لطرق ومخارج

الحديث الأخرى، التي يشملها بكلامه!

وفي الحال الثانية ينظر في القرائن فإذا قوّت القرائن قبول كلامه قبل، وإلا حكم

على الحديث بحسب ما تدل عليه القرائن، وإلا فإن أعمال كلام الإمام والأخذ به

أولى، وهذا مثل قضية الجرح المحمل في حق من لم يُوثق.

وأما القسم الخامس فإن البحث عن درجة الحديث عن طريق درس الطرق

والمخارج هو الأصل، وذلك بحسب ما تقرر في قواعد هذا العلم الشريف، والله

الموفق.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "إن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة

أنواع:

نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته. ...

وأما النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على

ضعف مخرجها. ...

وأما النوع الثالث من الأحاديث فهو حديث قد اختلف أهل العلم بالحديث

في ثبوته؛ فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك عن غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه، أو أدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق" اهـ^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "إن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة؛ وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم؛ فكذلك؛ أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ" اهـ^(٢).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

وهذا الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث. وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة،

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٨٠-٣٢) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٩).

فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.
وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين؛
فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح، والله اعلم^(١) اهـ.
وهذه إضاءات فيها تأكيد لما تقدم وزيادة بيان إن شاء الله تعالى:

إضاءة :

على كتاب ابن الصلاح دارت كتب المصطلح، مستفيدة من صور
التدوين الأخرى — المشمولة في الطورين المذكورين سابقاً — في شرحه
وتفسيره وبيانه، كما تراه في الكتب المختصة لكتاب ابن الصلاح،
وشروحها، والكتب التي نكتت على ابن الصلاح مثل كتاب العراقي "التقييد
والإيضاح"، وكتاب ابن حجر "النكت على كتاب ابن الصلاح"، رحمهما
الله!

وإن شئت فقل: إن كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ما هو إلا
استقراء وتقعيد لما دون من علوم الحديث في صور التدوين الأخرى؛ وتوضيح
هذا هو التالي:

إضاءة :

كتاب ابن الصلاح استقراء لما دوّن قبله!

اعتمد ابن الصلاح رحمه الله في تدوينه لمسائل المصطلح على كتب
الخطيب البغدادي رحمه الله، وما دوّن من مسائل المصطلح على الصور الأربع
الأخرى، وهذا جعل من بعده يعكفون على كتابه، وفي هذا يقول الحافظ ابن

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧١١).

حجر رحمه:

"من أول من صنف في ذلك:

القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاضل"، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب!

ثم جاء بعدهم الخطيب أبوبكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سماه: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبوبكر بن نقطة: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه: "الإلماع"، وأبو حفص المياجي جزءاً سماه "ما لا يسع المحدث جهله"، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها خب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في

غيره؛

فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره؛ فلا يحصى كم ناظم له ومختصر،

ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر" اهـ^(١).

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٣٤-٣٦. وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر

وعكوف العلماء على هذا الكتاب أكسب كتابه من البعد والعمق العلمي في موضوعه ما لا تجده في كتاب آخر، فيكفي أن تراجع ما كتب حوله من اختصار ونظم وشروح ونكت على هذا جميعه في المسألة الواحدة لتقف على حصيلة ما جاء حول المسألة من كلام لأئمة الحديث، مع تنقيحات وتنبيهات وتنقيحات!

وهنا أقول: الحقيقة إن كتاب ابن الصلاح مترابط متكامل، مرتبط تمام الارتباط بالمنهج المعرفي الإسلامي، بل وفيه عرضت قواعد علوم الحديث على هيئة نظرية متكاملة مترابطة، وكل ما في الأمر أن ابن الصلاح كما تقدم قبل قليل لم يتيسر له ترتيب كتابه إذ ألقاه إملاء على طلابه في المدرسة الأشرفية!

بل إن كتاب ابن الصلاح على ضوء الواقع في تصنيفه من ترابط بين موضوعاته وإن لم تكن على ترتيب متناسب، مع كونه ألقاه إملاء بغير ترتيب؛ دليل على أن علم الحديث متكامل مترابط له سمات النظرية المتكاملة المترابطة من قبل ابن أن يصنف ابن الصلاح كتابه!

وعرض علم الحديث على هيئة النظرية المترابطة المتكاملة هو ما تجده بوضوح عند الحافظ ابن حجر في كتابه (نخبة الفكر في مصطلح الأثر)!

إضاءة:

كتاب علوم الحديث لابن الصلاح راعى فيه ما يناسب تدريس هذا العلم، مما جعل لكتابه سمات خاصة، يحتاج إلى أن يعرفها من يتناول كتابه، من ذلك:

ابن الصلاح في الأمثلة التي يوردها إنما جرى في إيرادها على سبيل المثال لفهم المسألة محل البحث، وليس باللازم أن يكون المثال في حقيقته سالماً من التعقيب!

وقد ذكر بعض المحققين أنه لا يشترط في المثال أن يكون صحيحاً بل يستحسن فقط^(١)، وذلك لأن مقصود ذكر المثال إيضاح القاعدة لا إثباتها! بل لقد ألمح ابن الصلاح إلى ذلك في النوع التاسع : معرفة المرسل، حينما ذكر الصورة الثانية من صور المرسل قال: "قول الزهري وابن حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلأ، بل منقطعأ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين" اهـ

أملى ابن الصلاح رحمه الله حاشية على هذا المكان من كتابه منبهاً على المنهج في ضرب المثال، فقال: "قوله: "الواحد والاثنين" كالمثال، وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأى عشرة من الصحابة، وسمع منهم: أنسأ، وسهل بن سعد، والسايب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينأ أبا جميلة، وغيرهم، وهو مع

(١) قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر / لإبراهيم اللقاني المالكي / لوحة رقم (٢٦) بترقيمي.

ذلك أكثر روايته عن التابعين، والله اعلم" اهـ^(١).

وفائدة هذا التنبيه : وذلك في قوله: "كالمثال"؛ الاهتمام بفهم المراد، وأن الانتقاد والتعقب على المثال، ينبغي أن لا يطل ما يريد ابن الصلاح قوله وتوضيحه، إذ المثال يأتي لتوضيح القاعدة، لا لتثبتها، والله اعلم!

إضاءة :

التعريف الذي يعتمده ابن الصلاح هو ما جرى عليه جمهور أهل الحديث، أو بحسب ما قيد به في محل آخر من كتابه، مع تنبيهه على ذلك في كل موضع.

خذ مثلاً : تعريف العلة والشاذ، فهو قد عرفهما بحسب شرطه في الصحيح، بل وعرف الشاذ بحسب المشهور عند أهل الفن، ثم عطف عليه التنبيه على التعاريف الأخرى للشاذ التي جرى عليها بعض أهل العلم في الحديث!

مثال آخر : قوله عند تعريف المرسل : "صورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم. وله صور اختلف فيها أهـ من المرسل أم لا" اهـ^(٢).

(١) التقييد والإيضاح ص ٧٢.

(٢) علوم الحديث ص ٥١.

فانظر كيف نبه إلى الصورة التي لا خلاف فيها، ثم كيف نبه إلى التعريف المشهور، ثم كيف ذكر محل الخلاف! وهذا تحرير بليغ منه رحمه الله!!
مثال آخر : قوله عن المنقطع: "فيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم" اهـ^(١).

إضاءة :

ابتعد ابن الصلاح رحمه الله عن قوانين المنطق في تعريف أنواع علوم الحديث، مراعيًا لاصطلاح القوم، فكان تارة يعرف بالمثال، وهو ما يسمى في صناعة الحدود بالرسم الناقص، وتارة يعرف بالحد الجامع المانع، ويستعمل عبارات دقيقة في تبين المراد، و لا يحسن فهمها إلا من استوعب النظر فيما سبق ابن الصلاح في المسألة بعينها، ثم عاد ونظر في ما قيده ابن الصلاح فإنه سيحده — إن شاء الله تعالى — قد أحسن التلخيص والتقعيد، فكان بحق من خصائص كتابه ما وصفه به بعض الأسيخ بقوله في تعداد خصائص كتاب ابن الصلاح: "وامتاز في منهجه على ما سبقه من التصانيف بمزايا جعلته عمدة هذا الفن، نذكر منها:

الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث، والاكتفاء بذكر حاصلها، ولم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام" اهـ^(٢).

(١) علوم الحديث ص ٥٦.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، لنور الدين عتر ص ١٩.

إضاءة :

لم يقم ابن الصلاح و لا ابن حجر رحمهما الله بتغيير معاني مصطلحات أئمة الحديث؛ إذ دعوى ذلك لا برهان عليها، والذي حصل أنهما يرحمهما الله يُعرّفان بعض الأنواع الحديثية بحسب ما يغلب على ظنهما أنه ما جرى عليه جمهور علماء الحديث، أو ما يحصل به تسهيل الوصول إلى معرفة درجة الحديث، أو نحو ذلك!

وكيف يستقيم أنهم يتحكمون في المراد من مصطلح بخلاف ما جرى عليه الأئمة قبلهم؟

هذه والله فرية عظيمة و تهمة خطيرة لعلماء أعلام بأمر لا يليق بهم! ألا يحق هنا أن نتهم أنفسنا قبل أن نتهم أولئك الأعلام؟ بدلاً من أن نتشجع ونرمي مخالفنا بأنه مقلد و لا يتبع طريق السلف!

وهل نحن إلا كما قال أبو عمرو بن العلاء: "ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال؟!"

وسبق ما يشهد لهذا من تصرفهم عند حكاية الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله، اعتراض بعضهم على ابن الصلاح في مسألة تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وسقيم!

إضاءة :

ابن الصلاح في كتابه رحمه الله لم يكن سلبياً لا يناقش و لا يتعقب ما يورده من أقوال ومذاهب لأئمة الحديث في مسائل المصطلح بل كان من خصائص كتابه ومزاياه التي جعلته عمدة هذا الفن : "التعقيب على أقوال

العلماء بتحقيقاته واجتهاده، ويصدر ذلك عادة بلفظ: "قلت"، ويشعر قاري الكتاب أن مصنفه قد رصد مسائل العلم بدقة، وحققها تحقيقاً جعل شخصيته تتفوق على كل من سبقه، إذ لا يكاد يمر بصفحة إلا ويجد للمؤلف كلاماً واجتهاداً يبدؤه بعبارة: "قلت"، ويلاحظ أيضاً أن التواضع والاحتياط غلب عليه، رحمه الله، فختتم كل فقرة من كتابه بقوله: "والله اعلم".^(١)

فلم يكن رحمه الله في تقعيده وتقريره بعيداً عن مناقشة ما يورده أو تطبيقه، وما دعى إليه من غلق باب التصحيح إنما محله عنده "إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين و لا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته"^(٢).

هذا محل هذا الغلق، وذلك وجه وجهه إذ الحكم على الحديث إنما يتأتى بعد النظر في طرقه ومخارجه، واعتبار لفظه، والحال أن الحديث إنما يروى في جزء حديثي بإسناد لم نجده في شيء من مصنفات أئمة الحديث! ومفهوم كلام ابن الصلاح أن ورود السند في مصنفات الأئمة المعتمدة يتيح لنا الاعتماد عليه، وبالتالي لا يمتنع الحكم بالتصحيح! وهذا ما يؤكد الواقع العملي الذي جرى عليه هو نفسه رحمه الله، وجرى عليه العلماء في عصره وقبله وبعده!

فلم يكن ابن الصلاح مريداً لغلق باب المناقشة والتطبيق؛ كيف وهو لم

(١) مقدمة تحقيق كتاب ابن الصلاح علوم الحديث، للعتز ص ١٩.

(٢) من كلام ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث ص ١٦-١٧.

يخل صفحة من كتابه من تعليق أو تعقيب أو تنبيه؟

إضاءة :

لم يهمل ابن الصلاح رحمه الله أعمال من سبقه من أئمة الحديث،
وهذا يلمسه كل من نظر في كتابه، فهو ينقل كلام الأئمة، وله عناية بكتب
الخطيب البغدادي، بل هو يعتبر كتابه جامعاً لشتات علوم الحديث وفوائده،
مقتنصاً لشوارد نكته وفرائده^(١).

إضاءة :

ما جرى عليه ابن الصلاح رحمه الله من تقسيم الأنواع الحديثية،
وعرضها في كتابه، لم يكن بدعاً فيه، بل هو مما جرى عليه الأئمة قبله، وفيه
تقريب للعلم، وتسهيل الوصول إلى فوائده، وهذا الفصل بين مسائل العلم
وجمع النظر إلى نظيره، لا يؤدي أبداً إلى فصل حقيقي في ذهن المتعلم بل
يؤدي إلى حسن الفهم، وتيسير التعليم، وهذا ما جرى عليه الحال في تقسيم
القرآن العظيم إلى سور، فهل يقول قائل: إن الفصل على هذه الهيئة يفقد
المتعلم النظرة الشمولية في معالجة قضية تخص علماً من العلوم؟! سبحانك هذا
بهتان عظيم!!

وقد تحدث ابن الصلاح رحمه الله عن ما من الله تعالى به عليه فقال:
"فحين كاد الباحث عن مشكله لا يُلقى له كاشفاً، والسائل عن علمه لا
يلقى به عارفاً، من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد أجمع بكتاب "معرفة

(١) مقدمة ابن الصلاح لكتابه علوم الحديث ص ٦.

أنواع علم الحديث"؛ هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأنا معلمه، وبين أحكامه، وفصل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وقنص شوارد نكته وفرائده" اهـ^(١).

إضاءة :

ابن الصلاح رحمه الله لم يزعم لكتابه القداسة، ولم يقل هو ولا غيره من العلماء بعده أن كلامه لا يتطرق إليه خطأ، أو أنه نهاية المطاف في هذا العلم الشريف؛ وعليه فإن الباحث إذا تيسر له من سبل النظر والبحث ما يستطيع سلوكه، ويقدر به على التوسع والاستقراء والتتبع لقاعدة ما من قواعد المصطلح، في كلام أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعبدالرحمن بن مهدي وابن معين والبخاري ومسلم وغيرهم رحمهم الله؛ فجاء فيها بقيد أو إيضاح، أو تنكيث أو إفادة على قواعد المصطلح المعروفة؛ فلا تثريب عليه ما دام قد راعى في بحثه سنن العلماء، وأدب البحث، ولا يضره حينئذ أصاب أو أخطأ! وهذا هو مسلك كل من اختصر أو نظم أو شرح هذه المختصرات حول كتاب ابن الصلاح رحمهم الله!

وبالمقابل لا تثريب على من سار على قواعد المصطلح وأتبع مهيعاً مهده العلماء، وسلك سبيلاً مختصرة موصلة إلى المقصود! ولا حاجة إلى إبطال أحد السبيلين، وإلزام الناس بأحدهما دون الآخر؛

(١) مقدمة ابن الصلاح لكتابه علوم الحديث ص ٦.

فإن الناس تتفاوت أفهامهم وقدراتهم؛ ولسان حالهم يقول: "اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني!"

نعم إذا لزم في مسألة ما بطلان القول الآخر، مع قيام الدليل ووضوح الحجة في ذلك فحيها، فليس بين أحد والحق مانع أو حابس! ولست أشبه من يطالب باستقراء جميع قواعد المصطلح والرجوع إلى كلام الأئمة فيها وإعادة التقعيد على ضوء ذلك؛ أشبهه بـ غلام آل إليه إرث عظيم فيه قصر مبني على قواعد وأساس متين، فتشكك فيه، فدعى إلى نقض أساسه وهدم قواعده، ليعود هو إلى بنائه مرة ثانية، بحسب ما يعتقد أنه الصواب؛ وهيها هيها!

قضية تطوير المصطلحات :

أمّا الدعوة إلى نبذ ما قرره المتأخرون، والدعوة إلى إعادة كتابة وتقعيد قواعد المصطلح، والتسور إلى ذلك من خلال الفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، أو ما أسماه بعضهم: تطوير المصطلحات الذي وقع فيه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، (على حد زعم هذا القائل)؛ فهذا إبطال وإهدار لجهود العلماء وسؤ ظن بهم!

وقضية تطوير المصطلحات التي يرمي بها بعضهم الإمام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، يُعنى بها: "تغيير معاني المصطلحات عما كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح عمداً، لأي غرض يظنه ذلك المغير حسناً؛"

فهل يصح أن يقال: إن ابن حجر غير معاني المصطلحات الحديثية عما كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح عمداً لأي غرض؟

والحقيقة إن هذه القضية فيها نظر كبير، وهي قضية غير واضحة عند من

يثيرها، إذا لوحظت الأمور التالية^(١):

أولاً : أن الاصطلاحات التي يذكرها ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) إنما هي لمعاني معروفة، دون أدنى تغيير منه لمعنى مصطلح الأئمة أو إحداث معنى يحمله عليه!

ثانياً : ليُعلم أن ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله — حسب ما يظهر — إنما اصطلاح في قضايا تتداخل بعضها في بعض وتشابك فيها عبارات الأئمة، أو فيها أكثر من قول، فاختر رحمه الله أحد هذه الأقوال وجعله المراد بالمصطلح، ليحصل التمايز والتباين بين الأنواع، دون مساس لمعنى المصطلح عند الأئمة بل بمراعاته!

ثالثاً : لما فهم العلماء هذا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح! ولم يتهموا ابن حجر بإغفاله مصطلح القوم وهجره له، أو حتى بتطوير المصطلح!

رابعاً : كلمة (مصطلح أهل الأثر) عَلم على مسائل الدراية والرواية المتعلقة بالأحاديث، تصحيحاً وتضعيفاً، وبروادة الحديث جرحاً وتعديلاً، وليس المراد بها أن هناك مصطلحاً عاماً مقررراً لدى العلماء المتقدمين وجاء ابن حجر ورمى به ولم يلتفت إليه وغير معاني مصطلحاته، بل الحال كما قدّمت لك في أول هذا الفصل، ولعل هذا الواقع يلقي الضؤ على سبب تسمية هذا العلم بمصطلح الحديث، وذلك لغلبة الاصطلاحات الخاصة عليه في كلام المتقدمين، ومحاولة وضع الاصطلاح العام في كلام المتأخرين! فالقضية في النهاية تدور حول تحديد مصطلح ما وتحديد المراد منه!^(٢)

(١) قد أفردت بحمد الله ومنتته رسالة بعنوان (الاصطلاح في علوم الحديث) ناقشت فيها ما أورده من اعتراض على ابن حجر في كتابه نزهة النظر، واكتفي هنا بهذه الإشارة!

(٢) ليلاحظ هنا أن تسمية هذا العلم بـ (مصطلح الحديث) لم أجدها في كلام الأئمة قبل ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، نعم البُلُقيني سمى كتابه "محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح"، لكنه لم يجعل هذا علماً على هذا العلم، فإذا انتهت إلى أن الحافظ سمى رسالته (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)؛ علمت أنه يريد أن يقدم فيها ما انتخبه من فكره من مصطلحات أهل الأثر يطلقها على معاني جاءت في كلامهم!

لا أن هناك مصطلحاً عاماً مستقراً فجاء ابن حجر وخرج عليه!!
خامساً : يؤكد ما تقدّم : أننا لا نعلم أن المتقدمين اجتمعوا على وضع
مصطلح خاص لمعنى معين! كل ما في الأمر هو أن الأئمة كانوا يتكلمون على
الرواة والأحاديث، كل إمام يتكلم بعبارة الخاصة ولفظه الخاص على معنى يريد
وصفه والتعبير عنه، وعليه فلم يحدث لديهم اصطلاح بمعنى اجتماعهم من أجل تحديد
اسم لمعنى خاص!

إنما حصلت اصطلاحات خاصة! حتى جاء أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)،
والخطيب البغدادي وحاولوا شيئاً من ذلك، ومهدوا السبيل أمام ابن الصلاح
(ت ٦٤٣هـ) رحم الله الجميع.

وجاء ابن الصلاح ورسم السبيل ووضح معالمه، ووضع المصطلحات وحدد
معانيها مستفيداً من تقارير الخطيب (ت ٦٣هـ) وأبي عبد الله الحاكم وغيرها
من أهل العلم!

وواقع الحال هذا كما ترى، يصيح بقوة في نفي قهمة التحكم أو التطوير
للمصطلحات عن ابن حجر ومن قبله ابن الصلاح رحم الله الجميع!
يا سيدي : إن ابن حجر سمي كتابه (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) فهو

فهو في كتابه يقدم نخبة فكره في هذه المعاني والمصطلحات التي جاءت عن أئمة الحديث، فهو لم يزعم من
البداية أنه سيقدم كل مصطلحات هذا العلم كما هي، إنما هو من البداية ينبه على أن مراده أن يختار بحسب
فكره من مصطلحاتهم ما يطلقه على معاني هذا العلم، تأمل! وينبني على هذا دفع اللوم الذي يوجهه
بعضهم على ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ومحصلته: كيف يضع ابن حجر كتابه في بيان مصطلح أهل الأثر، ثم
هو يحصر المصطلح في أحد الأقوال فيه؟

من العنوان يقول: أنا أعطيك نخبة فكري في مصطلح أهل الأثر، فهو يعطيك اختياراته، فإذا ما اختار في محل من هذه الرسالة شيئاً على خلاف ما ظننته مصطلحاً لأهل الأثر؛ فهل يلحقه لوم أو تعنيف أو تثريب، لأنه أعطاك اختياره، الذي أرشد من عنوان كتابه أنه محل قصده في تصنيفه!

ألا يصح عندها أن تقول كما قال من سبقك: "لا مشاحة في الاصطلاح"؟

أفي هذا ما يرر وصف ابن حجر بأنه يغير معاني المصطلحات؟

الحاصل :

تحرر لديك يا طالب الحديث أن علوم الحديث تؤخذ من الكتب المؤلفة فيه، ويبنى عليها مع الاستفادة من ما ورد عن الأئمة من كلام في هذه المسائل، وتنقيح ما في الكتب التي حاولت التقعيد به، حيث إن الواقع في كتب هذا العلم أن فيها مصنفات تجمع كلام أئمة الحديث، تساق فيها عباراتهم في الجرح والتعديل ووصف الأحاديث، دون محاولة لتقعيد اصطلاح عام!

ومنها مصنفات استفادت من الكتب المصنفة على الطريقة السابقة، وانطلقت منها لتقعيد علم الحديث، فاستقرأت، وقعدت، و جعلت أصولاً يبنى عليها في مسائل هذا العلم الشريف، مع التنبيه على ما خالفها من اصطلاحات خاصة!

فأنت تبني على ما قعدته هذه الكتب مع الاستفادة في تبين المذاهب الخاصة لبعض الأئمة وعباراتهم بالرجوع إلى المصنفات التي جمعت كلام الأئمة دون محاولة تقعيد!

وعلمت مما سبق أنه ليس بمنهج في البحث في علوم الحديث: اطراح كتب الحديث من ابن الصلاح وما بعده؛ فإن هذه دعوى جوفاء منتفخة فارغة كالطبل، فلا تغرك!

المقصد الثاني

علم رجال الحديث وروافد البحث فيه

يشتمل هذا المقصد على مطلبين، وهما:

المطلب الأول : علم رجال الحديث.

المطلب الثاني : روافد البحث فيه.

وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول : علم رجال الحديث.

وفيه بيان النقاط التالية:

- تعريفه
- ثمرة معرفة هذا العلم.
- حكم تعلمه.
- مسائل هذا العلم.
- نشأة هذا العلم وصور تدوينه.

وإليك البيان:

أولاً : تعريف علم رجال الحديث

الكلام عن تعريف هذا العلم المركب الإضافي، يحتاج إلى تعريف كل شق منه على حده، ثم نذكر بعد ذلك ما يدل عليه جمع شقي العلم عند إضافة أحدهما إلى الآخر.

فنبداً بلفظة "علم" :

في اللغة: الإدراك والمعرفة.

وفي اصطلاح التدوين: مجموعة المسائل المتعلقة بجهة ما^(١).

أمّا لفظة "رجال" :

في اللغة: الرّجل : الذكر البالغ من بني آدم، ويقال هذا رجل: كامل في

الرجال، بين الرجولة والرجولية^(٢) .

(١) كشف الظنون (٦/١)، وقارن بـ أبجد العلوم (٤٣/١).

(٢) المعجم الأوسط (٣٣٢/١).

وفي الاصطلاح: الرجال هو سلسلة رواة الأسانيد.
وعليه؛ فإن علم رجال الحديث، هو:
معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بسلسلة رواة الأسانيد من
جهة التاريخ والجرح والتعديل .

شرح التعريف :

قولنا : "الأصول الكلية" : يراد منه معرفة عناصر الترجمة الستة، وهي: (١)
الاسم والنسب وما يتعلق بهما . (٢-٣) زمن الولادة والوفاة . (٤-٥) الشيوخ
والتلاميذ . (٦) حاله من الجرح والتعديل.

قولنا: "المسائل" : هي كل ما يتعلق بهذه الأصول فمثلاً من المسائل المتعلقة
بمعرفة الشيوخ معرفة رحلاته في الطلب و مسموعاته، وكيفية تلقيه عن هؤلاء
المشايع، وحالهم في أصولهم، وعند سماعه منهم.
ومن المسائل المتعلقة بمعرفة التلاميذ معرفة مكانته ، وحاله في روايته مع أقرانه،
وحال تلامذته معه في طول الملازمة.

ومن المسائل المتعلقة بولادته معرفة محل ولادته في أي بلد. ... إلى آخر ذلك .
وقولنا: "سلسلة رواة الأسانيد" : هذا قيد احتريز به من دخول تراجم
الرجال الذين ليس لهم ذكر في سلسلة الأسانيد، فهي ليست مقصودة في علم رجال
الحديث، كتراجم القادة والعسكريين والعلماء في العلوم المتنوعة الذين لا تعلق لهم
بعلم الحديث والأسانيد.

وقولنا: " التاريخ" : يقصد به تعيين الراوي وزمن ولادته ووفاته وسيرته التي لها
أثر في الرواية الحديثية.

وقولنا: "الجرح والتعديل" : يقصد به معرفة حال الراوي من جهة العدالة
الدينية والضبط .

وبهذا يظهر الفرق بين ترجمة الرجل في كتب التاريخ، وترجمته في كتب الرجال؛ إذ الأولى ليس من مقاصدها بيان حال الرجل في عدالته الدينية وضبطه الحديثي، وهو من أهم مقاصد كتب الرجال^(١).

ومن هنا تميزت الكتب التاريخية التي صنفها الإمام المحدث المؤرخ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)؛ إذ لم يقتصر فيها على ما جرى عليه أهل التاريخ، إنما دخل فيها بنفس المحدث أثناء الترجمة، فتراه يعدل ويحرر، ويوثق، وهذا ما لا تكاد تجده في كتب التاريخ عند غيره، كما أهتم كثيراً برجال الحديث أثناء كتبه في التاريخ، فكم من راوٍ لا تعرف له ترجمة إلا من خلال تاريخ الإسلام للذهبي!

(١) ولأجل قصور في كتاب "الكامل في أسماء الرجال" للمقدسي من هذه الجهة قام المزي بتهذيبه، وتكميل ما فات، فهو يقول في مقدمة تهذيب الكمال (١/ ٢ مصورة المخطوط) في سياق إشارته إلى المصنفات التي صنف على الكتب الستة: "فكان من ذلك كتاب الكمال الذي صنفه الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله عليه في معرفة أحوال الرواة الذين اشتملت عليهم هذه الكتب الستة، وهو كتاب نفيس كثير الفائدة لكن لم يصرف مصنفه رحمه الله عنايته إليه حق صرفها ولا استقصى الأسماء التي اشتملت عليها هذه الكتب استقصاء تاماً، ولا تتبع جميع تراجم الأسماء التي ذكرها في كتابه تتبعاً شافياً، فحصل في كتابه بسبب ذلك إغفال وإخلال" اهـ.

ثم جاء ابن حجر وهذب تهذيب الكمال وسماه: "تهذيب التهذيب" وقال في المقدمة (١/ ٢-٣) بعد ذكره الكمال في أسماء الرجال: "وهذه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي من أجل المصنفات في معرفة حملة الآثار وضعاً وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الأبواب وقعاً... .. ثم قال: فاستخرت الله في اختصار التهذيب (يعني: تهذيب الكمال) على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة وهو أنني اقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة، وأحذف منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرجها من مروياته العالية من الموافقات والإبدال وغير ذلك من أنواع العلو فإن ذلك بالمعاجم والمشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب وإن كان لا يلحق المؤلف من ذلك عاب حاشا وكلا، بل هو والله العديم النظر، المطلع التحرير، لكن العمر يسير والزمان قصير" اهـ.

ثانياً : ثمرة هذا العلم:

يمكن تلخيص فائدة وثمره دراسة هذا العلم في النقاط التالية:

١. أنه يبرز لنا خصيصة هذه الأمة في اتصال سندها برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا الأمر لم يتيسر لأمة من الأمم غير أمة الإسلام حتى قال أحد المستشرقين وهو براجستر: "ليفخر المسلمون ما شاء لهم أن يفخروا بعلم رجال الحديث، فإنه لا يوجد في أمة من الأمم تراجم لرجالها وأعيانها ما يوجد في علم الحديث لدى المسلمين".

٢. أنه يميز بين الصحيح والضعيف من الحديث. وبيان ذلك، أن يقال: الحديث يعتمد في نقله على هؤلاء الرواة. وإذا أردنا أن نبين حال حديث ما فإن طريقنا إلى ذلك من خلال هؤلاء الرواة؛ فلا غرو كان "الإسناد من الدين"، وطريقنا إلى معرفة حال الرواة هو الرجوع إلى علم رجال الحديث.

قال أبو سعد السمعاني رحمه الله: "اعلم وفقك الله؛ أن علم الحديث أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى؛ إذ الأحكام مبنية عليهما، ومستنبطة منهما، والله سبحانه وتعالى شرف نبينا صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣-٤]...، وألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا بد لها من النقل، ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل" اهـ^(١).

[فالإسناد مطلوب في الدين، قد رغبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنة الدين]^(٢).

(١) أدب الإملاء والاستملاء ص ٣-٤ بتصرف.

(٢) من كلام اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة ص ٢١.

التعليق [مبغسب ١]: يراجع ما نقله العلامة المصلي حول هذه القضية، فإن سفته من حفظي.

ولما كان الأمر بهذه الخطورة؛ احتاج إلى معرفة عدول النقلة من غيرهم؛ ليؤخذ حديث العدل الضابط، ويترك حديث الفاسق، وينظر في حديث خفيف الضبط سيء الحفظ، فإن وافق حديثه الثقات قبل واعتبر به، وإلا لم يقبل.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة" اهـ^(١).

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الجامع الصحيح: "اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بما دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب؛ إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال، من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار، وحمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى يتزلونهم منازلهم، في التعديل والتجريح. وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي تثبته من جهل مذهب أهل الحديث، ممن يريد التعلم، والتنبه على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو اسقطوا من اسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك يكثر وقد شرحناه في مواضع غير هذا وبالله التوفيق في كل ما نؤم

(١) الجرح والتعديل (١/٥).

ونقصد"اهـ^(١).

٣. أنه يوقفنا على أنواع علم الحديث المتعلقة بالرواة كمعرفة العالي والنازل ، وسلسلة الأقارب والمدنيين ، ورواية الأقران ، ورواية الأصاغر عن الأكابر .

٤. أن هذا العلم يظهر لنا صورة من صور حفظ الله سبحانه لهذا الدين ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. حيث خص أهل الحديث بالقيام بذلك دون غيرهم من الطوائف، رحمهم الله ورضي الله عنهم.

ثالثاً: حكم تعلم هذا العلم :

فرض كفاية على عموم المسلمين، وفرض عين على كل من يشتغل في علوم الشريعة. قال ابن حبان في كتابه المجروحين: "الواجب على كل من ينتحل السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: "من لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، و لا عرف الثقات من المحدثين و لا الضعفاء والمتروكين، ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادها في الظواهر، و لا عرف المفسر من الجمل و لا المختصر من المفصل و لا الناسخ من المنسوخ، و لا اللفظ الخاص الذي يراد به العام، و لا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، و لا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، و لا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد و لا النهي الذي هو حتم لا يجوز إرتكابه من النهي الذي هو ندب يباح استعماله، مع سائر فصول السنن، وأنواع أسباب الأخبار على حسب ما

(١) كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج ص ٢١٨-٢١٩. وانظر مجموع الفتاوى (١/ ٧-٨).

(٢) المجروحين (١/ ٨).

ذكرناها في كتاب (فصول السنن)؛ كيف يستحل أن يُفتي أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال أو تحليل الحرام، تقليداً منه لمن يُخطيء ويصيب رافضاً قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلى الله عليه وسلم" اهـ^(١).

رابعاً : مسائل هذا العلم :

مسائل هذا العلم تدور حول الراوي من جهة عناصر الترجمة الستة، وهي:

(١) الاسم والنسب.

(٢) زمن الولادة.

(٣) زمن الوفاة .

(٤) الشيوخ.

(٥) التلاميذ .

(٦) حاله من الجرح والتعديل.

ف يبحث في الراوي من جهة اسمه ونسبه وما يتعلق بهما من ضبط و تمييز مشتببه، ومجتمع ومفترق.

يبحث في الراوي من جهة زمن ولادته ووفاته.

يبحث في الراوي من جهة شيوخه وطرق التحمل والسماع عنهم، وما يتعلق بذلك من أمور قد تحف بالراوي حال سماعه وأخذه عن بعض شيوخه.

ويبحث في الراوي من جهة تلامذته وطبقاتهم، وخصوصية الواحد منهم في الأخذ عنه.

ويبحث في الراوي من جهة حاله من الجرح والتعديل وكلام أهل العلم فيه.

(١) المجروحين (١/١٣).

خامساً : واضع هذا العلم، وصور تدوينه :

واضع هذا العلم : هو الشرع بما جاء فيه من النصوص في القرآن والسنة تحت على الثبوت في الأخبار، وناقليها.

قال تعالى : ﴿وإن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...﴾.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"^(١).

وعليه جرى السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكانوا يسألون عن الرجال، وخاصة في زمن الفتن، ليعرف أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وأهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِيِّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ".

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيَّهَاتَ"

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل في ما سمع، الحديث رقم (٥).

و حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا رَبَاحُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ؟!" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ".

وساق بسنده عن ابن سيرين قال: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيَنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"^(١).

وجعلوا الإسناد من الدين :

- قال محمد بن سيرين رحمه الله: "هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"^(٢).

- قال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن"^(٣).

- قال عبدالله بن المبارك: "الإسناد من الدين"^(٤).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ١٤، الجرح والتعديل (١٥/٢)، المجروحين لابن حبان (٢١/١)، ضعفاء العقيلي (٧/١).

(٣) سنن الدارمي (١١٢/١)، المجروحين لابن حبان (٢٣/١).

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص ١٥، الجرح والتعديل (١٦/٢)، المجروحين لابن حبان (٢٦/١)، الكفاية ص ٣٩٢.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "جعلوا الإسناد من الدين، و لا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً. بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة: أن ذلك الحديث قد قاله صلى الله عليه وسلم، لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام" اهـ^(١).

ويمكن تلخيص الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا العلم فيما يلي:

١ - حفظ السنة المطهرة ، وذب الكذب عنها .

٢ - المعرفة بأحوال المشايخ وسير الأسلاف .

٣ - المعرفة بمراتب الحديث .

٤ - التمييز بين الرواة وتعيينهم .

وقد نقل الأئمة عبارات لبعض الصحابة والتابعين وتابعيهم فيها الكلام في رجال ممن نقل خبراً، مما يدل دلالة ظاهرة على اهتمامهم بهذا الأمر^(٢). ودون هذا الأمر في المدونات الأولى، ومر هذا العلم بمراحل في تدوينه، وصورها كالتالي:

المرحلة الأولى : تدوينه على هيئة شذرات متفرقة في كتب الحديث روايةً ودرايةً كالمسانيد والسنن وكتب المراسيل .

المرحلة الثانية : تدوينه بهيئة مفردة غير منظمة ، متداخلة بعض الشيء مع علوم أخرى ، ويمثل هذه المرحلة كتب السؤالات ، وكتب التواريخ والعلل .

المرحلة الثالثة : أفرد هذا العلم في مصنفات ولكنها غير مستوفية كما ترى في

(١) الاعتصام (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر مقدمة الكامل لابن عدي، ومقدمة المجروحين والمتروكين لابن حبان.

كتاب الطبقات لمسلم ، ورواة عروة لمسلم .

المرحلة الرابعة : دون فيها العلم على أساس جامع منظم مصنف فظهرت الكتب الجامعة المنظمة مثل كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، والطبقات لابن سعد ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

ويُلاحظ أن مراحل التدوين هذه متداخلة فلا نستطيع تقسيمها إلى مراحل زمنية ، ولذلك نسميها صور التدوين لعلم الرجال .

المطلب الثاني : روافد البحث في علم الرجال.

هناك العديد من الروافد العلمية التي يحتاج أن يعلمها الباحث في علم الرجال، وبعضها قد يكون من قضايا العلم الأصلية، وسأعرضها عليك — وفقك الله لكل خير — تحت عنوان إضاءات، وهي التالية:

إضاءة :

لا بد أن تكون على معرفة بمناهج التصنيف في علم الرجال لكي تحسن

الاستفادة منها.

ومناهج التصنيف في كتب الرجال، هي التالية:

المنهج الأول : دُوِّن هذا العلم على طريقة السُّؤالات فظهرت عندنا كتب السُّؤالات في الجرح والتعديل ، ويُلاحظ في هذه الكتب ما يلي :

- أنها كتب غير منظمة لا أبجدياً ولا هجائياً ، ويذكر الرواة كيفما يتفق .
- يتنوع المذكور في التعريف بالراوي بحسب السؤال فإن كان السؤال عن حال الراوي جرحاً وتعديلاً جاء الجواب كذلك ، وإن كان السؤال عن اللقب جاء الجواب كذلك إلى آخره .
- أحياناً يأتي السؤال على هيئة طلب الموازنة بين راويين فيأتي الجواب كذلك .

- تأتي هذه المصنفات جامعةً للثقات والضعفاء، غير مختصة بنوع منهم.
- أن كتب السُّؤالات تأتي ناقلة فقط لإجابات الإمام الذي السُّؤالات له، فلا تشتمل عادة على إجابات أكثر من إمام واحد، فسُّؤالات الدوري ليحي بن معين، خاصة بإجابات ابن معين فقط، وهكذا.

- لا تنقل كلاماً مختلفاً عن الإمام في الراوي الواحد.

المنهج الثاني : أفردت فيه تراجم الرجال ورُتبت ونُظمت. كما تراه في التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

ويلاحظ :

- أن التراجم في هذه الكتب منظمة هجائياً في الغالب .
 - أن التراجم يقع فيها بعض القصور في التعريف بالراوي، من جهة عناصر الترجمة الستة.
 - أن هذه الكتب جامعة للثقات والضعفاء ، ولكنها أحسن تنظيماً وترتيباً من كتب السؤالات.
 - أنها تشتمل على كلام أكثر من إمام في بيان حال الرواة إجمالاً.
- المنهج الثالث : أفردت تراجم الرواة على شروط خاصة بأصحابها، إمّا على أساس إفرد الثقات فقط، وإمّا على أساس إفرد الضعفاء فقط، وقد يكون للإمام شرط خاص في الثقة، أو في الضعيف، فيصنف كتابه على شرطه، وقد يكون له شرط في إيراد تراجم الرواة في كتب مخصوصة، أو على صفة مخصوصة، ونحو ذلك، كما تراه في كتاب الثقات لابن حبان والمجروحين له ، وكتاب الضعفاء لابن عدي ، والضعفاء للعقيلي، وفي تهذيب التهذيب ، وتهذيب الكمال، وتواريخ البلدان، وغيرها.
- اجتهد أصحاب هذا المنهج في تحصيل العناصر الستة في الترجمة، مع حصول تقصير أحياناً في ذلك.

إضاءة :

لا بد أن تكون على معرفة بالمتكلمين في الرجال، ومصطلحاتهم وعباراتهم.

والمتكلمون في الرجال، الذين يعتمد كلامهم في الجرح والتعديل وبيان أحوال الرواة، نقلة الآثار والأخبار^(١)، جماعة كثيرة من أئمة الجرح والتعديل، وقبل ذكر

(١) للذهبي رحمه الله (ت٧٤٨هـ)، رسالة "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" وللسخاوي رحمه

(ت ٩٠٢هـ)، رسالة بعنوان: "المتكلمون في الرجال". وقد ذكر ابن عدي في مقدّمة كتابه "الكامل" جملة

بعضهم أنبه على الأمور التالية:

١ - أن هؤلاء الأئمة هم عند العلماء من أهل العدالة ، ويستلزم ذلك ما يلي :

(أ) أنهم بعيدون في أحكامهم على الرجال عن أتباع الهوى .
 (ب) أنهم يراعون فيمن ينسب إلى بدعة قاعدة التبديع، فلا يقصدون بوصفهم الراوي بالبدعة إلا أنه صاحب بدعة، لا أنه مبتدع، وإلا صرّحوا بذلك.
 ٢ - أن من المتكلمين في الرجال من يوصف بالتوسط، ومنهم من يوصف بالتساهل، ومنهم من يوصف بالتشدد. ومعنى هذا أننا نراعي هذا في مقام التعارض، وننظر في حال الإمام هل هو متشدد أو متساهل أو متوسط، ويفهم كلامه على هذا الأساس.

٣ - أن نعلم أنهم بشر يصيبون ويخطئون ، فليس معنى قولنا : إن هؤلاء ممن يعتمد قولهم في الجرح والتعديل أن كلهم على صواب، بل يصيبون ويخطئون.
 ٤ - أن متابعتنا لهم في بياهم لأحوال الرواة، ليس من باب التقليد، بل من باب الإتياع في النقل، فنحن لا وسيلة لنا في معرفة أحوال الرواة إلا ما نقلوه لنا، نعتمد عليه، ونعتبره بمقارنته ببعضه إذا كان في الراوي الواحد^(١).
 فمن هؤلاء : عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، عبدالله بن عباس ،

من تكلم في الرواة جرحاً وتعديلاً، من عهد الصحابة إلى زمنه.

(١) فإن قيل: إذا كان مرجع الأمر إلى اتباعهم في النقل، ومعنى ذلك أنه لا اجتهاد فيه، فمن أين يتطرق الخطأ إلى قولهم؟

فالجواب: انتظر ستأتي إضاءة للإجابة عن هذا السؤال!

عبدالله بن سلام، عبادة بن الصامت، أنس بن مالك، عائشة رضي الله عنهم .
ومن التابعين : سعيد بن المسيب بالمدينة، عمرو بن شرحبيل الشعبي،
إبراهيم النخعي بالكوفة، محمد بن سيرين بالبصرة، محمد بن مسلم بالمدينة، قتادة بن
دعامة السدوسي بالبصرة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت في الكوفة.
وبعدهم: سفيان بن عيينة بمكة ، سفيان الثوري بالكوفة (ت ١٦١هـ)،
شعبة بن الحجاج، حماد بن زيد بالبصرة ، عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام ،
يحيى بن سعيد القطان ، و عبدالرحمن المهدي بالبصرة ، وأبو مسعر بالشام.
وبعدهم : مالك (ت ١٧٩هـ)، أبو إسحاق الفزاري (ت ١٨٦هـ)،
وكيع بن الجراح (ت ١٩٦هـ) بالكوفة، الفضل بن دكين (ت ٢١٩هـ)، علي بن
المديني (ت ٢٣٢هـ)، ابن معين (ت ٢٣٣هـ)، ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، أبوزرعة
(ت ٢٦٤هـ)، عبدالله بن المبارك (ت ٢٨١هـ)، الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أحمد
(ت ٢٤١هـ)، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مسلم (ت ٢٦١هـ).
في آخرين من أئمة الجرح والتعديل، رحمهم الله.

إضاءة :

حرر اسم الراوي في السند. وذلك بأن تعلم أن الراوي في السند لا يخلو

من حالين:

- إمّا أن يتعين لديك بما لا يترك مجالاً للاشتباه مع غيره.
- وإمّا أن لا يتعين لديك لاشتباهه مع غيره في الاسم.
- والحال الثاني يتم تحرير اسم الراوي فيها من خلال الأمور التالية:
- توسيع النظر في طرق الحديث الذي جاء فيها اسم هذا الراوي الذي
تبحث عنه، لتستطيع أن تحدد اسمه بأكثر ما يمكنك الوقوف عليه. وهذا مفيد جداً
خاصة عند اشتراك اسم الراوي مع اسم غيره.
- النظر في طبقة الراوي، فإن هذا عند اشتراك اسم الراوي مع غيره مفيد

- جداً في رفع الاشتراك، ومنع الالتباس.
- الرجوع إلى الكتب المصنفة في تحرير مشتبه النسبة، وكتب المجتمع والمفترق.
 - النظر في كتب تخريج الحديث، فإن المخرج عادة يبين اسم الراوي المذكور في السند، خاصة إذا كان محل التباس مع غيره.
 - النظر في ترجمة الشيخ والتلميذ من خلال السند، فإن ذلك مما يعين على معرفة الراوي المراد الوقوف على ترجمته.

إضاءة :

حرر مقصد مصنف الكتاب ومنهجه ومصطلحه، قبل البحث فيه.

وذلك أن لكل مصنف مقصد ومنهج يسير عليه مصنفه، فإذا ما عرفت هذا سهل عليك الاستفادة منه، والوصول إلى ما تريد بأقرب طريق.

ويفيد في إدراك هذا قراءة مقدمة الكتاب المصنف في علم الرجال^(١)، فإنهم في الغالب يبينون منهجهم ومصطلحهم ومقصدهم فيها، فإن لم تجد للكتاب مقدمة فإنك تقف على ذلك بمطالعة الكتب التي اعتمدت هذا الكتاب أو اختصرته أو كانت ذيلاً له، فإنهم في الغالب يذكرون مقصد صاحب الأصل ومنهجه ومصطلحه، فإن لم يتيسر لك ذلك ابحث عن دراسة لمنهج صاحب الكتاب، فقد كثرت الدراسات المنهجية لأصحاب كتب الرجال، فهناك رسالة في منهج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وهناك رسالة في منهج البخاري في تاريخه الكبير، وهناك رسالة في منهج ابن معين في تاريخه، وهناك دراسة عن منهج الخطيب البغدادي في تاريخه، وقس على هذا.

(١) و لا تنس أن مفتاح الكتاب مقدمته!

إضاءة :

حدد مظان البحث عن الراوي في الكتب.

فقد تكون ترجمته في كتاب من كتب تواريخ البلدان، أو قد تكون ترجمته في كتاب أفرد في تراجم رواة الكتاب الذي وجدت السند فيه، وقد يكون مظان ترجمة هذا الراوي هو كتب الأنساب، أو الألقاب، أو حتى كتب موضح أو هام الجمع والتفريق.

وذلك بأن تنظر هل جاء ذكر الراوي في سند كتاب صنف أهل العلم كتباً في رجاله أو لا!

فإن رأيت أن الراوي جاء في إسناد موجود في كتاب من هذه الكتب التي أفرد العلماء تراجم من فيها من الرواة؛ فيكن مدار بحثك عن ترجمة هذا الراوي في هذه الكتب أولاً.

وإن رأيت أن الراوي جاء في إسناد موجود في كتب لم يخصها أهل العلم بإفراد تراجم لرواتها، فعليك بمراجعة الكتب العامة في الثقات والضعفاء أولاً مثل كتاب الجرح والتعديل.

فإن لم يتيسر لك ذلك أنظر إلى اسم الراوي هل فيه ما يدل على بلده، فإن كان فيه ما يدل على بلده فارجع إلى كتب البلدان، لعل فيها تراجم الرواة في هذا البلد، وهكذا.

إضاءة :

تأكد من صحة المعلومات التي بين يديك عن الراوي، نسبة وفهماً.

وهناك أكثر من ضابط يساعد على هذا:

— أهل بلد الراوي أدرى به من غيرهم.

— المتشدد لا يقبل كلامه على إطلاقه في الراوي.

— المتساهل لا يقبل كلامه على إطلاقه في الراوي.

- دراسة سند المقولة المنسوبة إلى الإمام في حق الراوي.
- الموازنة بين الروايات للكتاب الذي نقل عن الإمام كلامه في الراوي، فمثلاً هناك بعض الأئمة ينقل عنهم سؤالات، بعض هذه السؤالات يحتاج إلى تثبيت خاصة إذا خالفت الروايات الأخرى كرواية ابن محرز عن ابن معين في الرجال.
- مراجعة أكثر من كتاب من كتب الفن للتأكد من صحة ما وجدته حول الراوي، خاصة إذا كان مصدره مظنة وقوع الخطأ الطبعي، أو الخطأ في قراءة المخطوط.
- تأكد من صحة فهمك للعبارة من كلام الأئمة في الراوي، ولا تهجم على المعنى بدون دراية. ويفيدك في هذا مطالعة الكتب المصنفة في بيان مصطلحات الإمام ومنهجه في الكلام على الرجال.
- إذا التبس عليك فهم كلامه فانظر ما قاله معاصروه ففسر كلامه في الراوي به.

إضاءة :

ترجمة الراوي لها عناصر بحسب قصد المصنف.

والمهم الإحاطة بالعناصر السبعة : الاسم والنسب وما يتعلق بهما، وزمن الولادة والوفاة، والشيوخ والتلاميذ، حاله من الجرح والتعديل.

وكل ما يساعد في كشف أي غموض يتعلق بهذه العناصر، أمّا الأخبار والقصص والحكايات التي لا تفيد شيئاً في هذه العناصر، فلا يطول بها الكلام، ولا يشغل بها البال.

إضاءة :

الكتب المصنفة في رواة الحديث على أصناف، فهي؛

إمّا تكون خاصة بالصحابة أو لا.

فإن كانت غير خاصة بالصحابة فهي إمّا أن تشمل الثقات والضعفاء، أو خاصة بأحدهما.

والكتب الجامعة للثقات والضعفاء، إمّا أن تكون مطلقة أو مقيدة.

فأصناف الكتب في رجال الحديث على هذا خمسة، كما يلي:

(١) الكتب الخاصة بالصحابة.

(٢) الكتب الجامعة للثقات والضعفاء مطلقاً دون قيد.

(٣) الكتب الجامعة للثقات والضعفاء بقيد.

(٤) الكتب الخاصة بالرواة الثقات.

(٥) الكتب الخاصة بالرواة الضعفاء.

إضاءة :

أشهر الكتب المصنفة في الصحابة :

- الاستيعاب لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) وقد حاول فيه استيعاب جميع أسماء الصحابة، وأهم الملاحظات عليه هي:
- أنه لم يستوعب جميع أسماء الصحابة .
- أنه لم يراع الترتيب الهجائي داخل الكتاب، لحروف الاسم .
- وقع فيه قصور من جهة عد بعض من ذكر في الصحابة وهو ليس منهم ، ومن جهة التفريق بين الصحابين وهما واحد .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) : يتميز هذا الكتاب بطول تراجم الصحابة فيه وأنه يحتوي على جملة ما أورده ابن مندة في كتابه في معرفة الصحابة بإسناده، وتكررت فيه الملاحظات نفسها السابقة على كتاب ابن عبد البر رحمهما الله تعالى.
- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : وهو أحسن كتاب في هذا الموضوع ترتيباً وتنظيماً وتحريراً وتدقيقاً ، رتبته على الحروف وقسم كل حرف إلى أربعة أقسام.

وقد جاء كتابه هذا خاتمة الكتب المصنفة في هذا الموضوع، وخلا كتابه عن

جميع الملاحظات التي ذكرت فيما سبق .

إضاءة :

الكتب الجامعة للثقات والضعفاء :

هذه الكتب على نوعين : (١) مطلقة . (٢) مقيدة .
 أما الكتب المطلقة فهي التي تجمع الرواة الضعفاء والثقات كيفما اتفق دون أن
 تشترط الاقتصار على رجال كتب معينة أو أهل بلد معينة أو على وصف معين ،
 كالمجتمع والمفترق ، المؤلف والمختلف ، الأنساب والألقاب ، والكنى .

إضاءة:

من أشهر هذه الكتب الجامعة للثقات والضعفاء مطلقاً ما يلي :

- ١ - كتب السؤالات جميعاً .
- ٢ - كتب التاريخ ومعرفة العلل بجمعها ، كتاريخ ابن أبي خيثمة
 وتاريخ أبي زرعة الرازي ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي وتاريخ معرفة العلل لأحمد ابن
 حنبل ، والتاريخ لابن معين .
- ٣ - كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، كتاب الجرح والتعديل لابن أبي
 حاتم ، كتاب الثقات والضعفاء للعجلي المشهور عند الناس بكتاب الثقات فإنه جامع
 بين الثقات والضعفاء كما يظهر من صورة اسم الكتاب على المخطوط في الطبعة
 المحققة .

إضاءة :

كتب الرجال الجامعة بين الثقات والضعفاء المقيدة على أنواع :

النوع الأول :

الكتب المقيدة برجال كتب خاصة ، مثال ذلك الكمال في معرفة أسماء الرجال
 للمقدسي ، فإنه خاص برجال الكتب الستة ، وكذا تبعاً له مختصراته ، تهذيب
 التهذيب لابن حجر ، تهذيب التهذيب للذهبي ، تقريب التهذيب لابن حجر ،
 خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي .
 ومثل تعجيل المنفعة في رجال مسند أبي حنيفة ، موطأ مالك ، ومسند الشافعي
 ، وأحمد ، في زوائدهم على رجال الكتب الستة .

ومثل كتاب الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر العسقلاني ، كتاب الآثار لأبي يوسف، مغاني الأخيار في رواة شرح معاني الآثار لليعيني .

النوع الثاني:

الكتب المقيدة باعتبار البلدان، ومن أشهرها تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ويقع في أربعة عشر مجلداً ، وتاريخ دمشق لهبة الله علي بن عساكر ، وتاريخ نيسابور للحاكم ، وتاريخ جرجان للسهمي ، وتاريخ واسط لبخشل وغيرها .

ويلاحظ أن جميع هذه الكتب منها ما هو مرتب على أساس حروف المعجم وهو الغالب ، ومنها ما هو مرتب على أساس الطبقات .

النوع الثالث :

الكتب المصنفة على أساس أوصاف متعلقة بالرواة من غير جهة الضبط والعدالة:

ككتب المجتمع والمفترق : وهي الكتب التي تجمع الرواة الذين تتشابه أسماءهم وتختلف ذواتهم ككتاب موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي .

وككتب المؤتلف والمختلف : وهي الكتب التي تجمع الرواة الذين تتشابه أسماءهم رسماً وتختلف نطقاً ككتاب المؤتلف والمختلف للدار قطني .

وككتب الأنساب : وهي الكتب التي تجمع أنساب الرواة، وتذكرها وتضبطها، وتفسرها، ككتاب الأنساب للسمعاني.

وككتب الألقاب : ألقاب الرواة وتذكر أصحابها ، وتسوق ذكرهم على أساس الألقاب ككتاب نزهة الألباب في معرفة الألقاب للعسقلاني .

وككتب الكنى : وهي الكتب التي تجمع الرواة أصحاب الكنى، وترتيبهم على أساسها مثل كتاب الكنى للدولابي.

ونحو هذه الكتب المقيدة بأوصاف تتعلق بالرواة من غير جهة الضبط والعدالة .

إضاءة :

الكتب المصنفة في معرفة الثقات :

- قبل الخوض في ذكر بعض هذه الكتب أنبه على الأمور التالية .
- الأمر الأول : الثقة في مصطلح علماء الحديث : هو الراوي الذي ثبت له العدالة الدينية مع الضبط التام . فهل مشى المصنفون في كتب الثقات على هذا ؟
- الواقع أن العلماء المصنفون في كتب الثقات منهم من اقتصر على إيراد الثقة بأعلى مراتبه كما في الرسالة المصنفة في أمراء الحديث .
- ومنهم من وسع مفهوم الثقة بما يساوي المقبول بنفسه سواء كان في أعلى الدرجات من القبول أو أدناها، بعبارة أخرى سواء كان تام الضبط، الذي هو شرط الصحيح، أم كان أنقص في ضبطه من الأول، فهو شرط الحسن لذاته.
- ومنهم من وسع ذلك، فالثقة عنده يشمل من هو مقبول بنفسه أو بغيره، فكتابه في الثقات يشمل الرواة على شرط الصحيح والحسن لذاته ولغيره.
- الأمر الثاني : بناءً على اختلاف العلماء على تعدد مفهوم الثقة عند المصنفين تنوعت مناهجهم في التصنيف في الثقات .
- الأمر الثالث : ذكر الحافظ ابن حجر في آخر لسان الميزان أن الراوي إذا لم نجد له ترجمة في التهذيب ولا في الميزان ولا في لسان الميزان فهو إما ثقة وإما مستور . وهذه القاعدة يستأنس بها مع قرائن أخرى.
- وأذكر الآن أشهر هذه الكتب، فمنها:
- ١ - كتاب الثقات لابن حبان (أبي حاتم محمد بن حبان البستي)
- (أ) الثقة عنده هو الثقة بنفسه أو بغيره .

(ب) هناك فرق في درجة توثيق ابن حبان بين الراوي الذي يورده ويتكلم عن حاله وبين الراوي الذي يورده بدون كلام عنه . وهناك فرق بين الراوي الذي باشر ابن حبان حديثه (عاصره وسمعه) ، وبين الراوي الذي لم يعاصره ولم يسمع منه ابن

حبان .

(د) ذكر ابن حبان في مقدمة كتابه أنه لم يعتمد على كلام من سبقه من أئمة الجرح والتعديل بل سيعتمد على سيره الخاص، وهذا من أهم الأسباب في مخالفة ابن حبان لغيره.

٢- كتاب الثقات للعجلي

هذا الكتاب حقه أن يكون من الكتب الجامعة بين الثقات والضعفاء فإن مصنفه لم يفرده في الثقات ولكن هكذا جرى الناس بسبب اختصار الكتاب .

٣- كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (زين الدين قاسم ابن قطلوبغا

(

وهو كبير في أربع مجلدات^(١) .

إضاءة :

الكتب المؤلفة في الضعفاء .

قبل الخوض في هذا الموضوع ننبه على الأمور التالية :

- ١ - الراوي الضعيف هو الذي طعن في عدالته الدينية أو في ضبطه.
- ٢ - والطعن في الراوي قد يكون في جهة العدالة الدينية، وتارة يكون من جهة الضبط.

أما الطعن في جهة العدالة فيشمل :-

- أ - رمي الراوي ببدعة .
- ب - رمي الراوي بخوارم في المروءة .
- ج - رمي الراوي بمفسق وهو الكذب.

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٤٧ . وقد طبع مؤخراً .

د - جهالة حاله من جهة الضبط.

أما الطعن من جهة الضبط فيكون من جهة ضبط الصدر بكل ما يشعر بضعف حفظه ومن جهة ضبط الكتاب بكل ما يشعر بخلل في حماية كتابه من العبث بالزيادة أو النقص أو التغيير والتبديل .

٣ - الرواة المتكلم فيهم منهم جملة تُكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثه ، وقد اشتملت كتب الضعفاء على جملة من هذا القبيل وفيهم صنف الإمام الذهبي رسالته الرواة المتكلم فيهم مما لا يوجب الرد .

٤ - كتب الضعفاء اشتملت على الضعفاء الذين يقبلون في المتابعة والشواهد وعلى الضعفاء الذين لا يقبلون في المتابعة والشواهد .

٥ - الأئمة المتكلمون في الرجال والمصنفون في الضعفاء منهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط .

إضاءة :

أشهر كتب الرجال في الضعفاء :

- (١) كتاب الضعفاء الكبير - للعقيلي .
- (٢) الكامل في الضعفاء والمتروكين - لابن عدي .
- (٣) كتاب المجروحين والمتروكين - لابن حبان .
- (٤) كتاب ميزان الاعتدال - للذهبي .
- (٥) لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني .

إضاءة :

كلام الأئمة في الرواة صادر عن أصول ومعرفة ودراية.

لم يكن الأئمة المتكلمون في الرجال يطلقون أحكامهم على الرواة اعتباطاً أو جزافاً، ولكنهم يصدرون عن قوانين واصطلاحات خاصة، فاحتاج الأمر إلى كثرة ممارسة لفهم عباراتهم على وجهها وذلك بمعرفة أحوالهم حين إصدار تلك الأحكام

والقرائن التي حفت بهم أثناء إصدارها.

والرواة المتكلم فيهم قد يكونون في زمن الإمام وقد يكونون في زمن متقدم على زمنه أي: لم يلقهم، ولم يسمع منهم مباشرة، ولكل حال حكم! وقد كتبت في ذلك فصلاً طويلاً بعنوان "معرفة أحوال الرواة"^(١).

إضاءة :

هل يمكننا اليوم أن نغير مرتبة راوٍ من المرتبة التي أنزله فيها أئمة الجرح

والتعديل؟

الجواب : الحكم على راوٍ ما يتم بعد معرفة حاله من جهة العدالة الدينية والضبط، والعدالة الدينية تعرف بمباشرة الراوي، أو بنقل الثقة عنه ما يدل عليها، وعند تعذر الخبرة الباطنة بالراوي لجأ الأئمة إلى سبر مرويات أمثال هؤلاء الرواة والحكم عليهم!

والحاصل أننا في زمننا هذا لا يمكننا أن نغير وصف راوٍ عن الدرجة التي أنزله فيها أئمة الجرح والتعديل، لأنه يتعذر علينا الخبرة الباطنة بأحوال الرواة، كما يتعذر علينا الوقوف على حصر لمرويات الراوي من أجل الحكم عليه من جهة الضبط؛ ولأبسط لك ذلك أقول:

الرواة لا يخرجون عن حالات ثلاث :

الحال الأولى : رواة أجمع الأئمة على توثيقهم.

الحال الثانية : رواة أجمع الأئمة على تضعيفهم.

الحال الثالثة : رواة اختلف الأئمة فيهم.

ففي الحال الأولى والثانية نحن أمام إجماع لا يجوز خلافه!

(١) وهو مطبوع منشور ضمن الإضافة العنوان الخامس فيها ص ٢٢١.

وفي الحال الثالثة غاية ما تستطيعه هو تطبيق قواعد أهل العلم في ذلك،
فتجتمع بين أقوال الجارحين والمعدلين بأن من جرحه إنما جرحه في حال
خاصة؛

فمن جرح في روايته عن أهل بلد ما يقبل عند روايته عن غيرهم.
ومن جرح في روايته عن شيخ ما يقبل عند روايته عن غيره.
ومن جرح عند روايته من حفظه يقبل إذا روى من أصوله.
أو ترجح أحد القولين على الآخر؛
بتقديم الجرح المفسر على التعديل، إذا كان الجرح المفسر قادحاً.
بإعمال الجرح المجمل في حق من لم ينص أحد على عدالته.
بإثبات عدالة من نص على عدالته ولا تقبل فيه إلا الجرح المفسر إذا كان
قادحاً.

ونحو ذلك!

**فإن قيل: ألا نستطيع نحن اليوم أن نجمع مرويات الراوي ونعيد النظر في
وصف مرتبته؟**

فالجواب : جمعنا اليوم لمرويات الراوي فيه قصور؛ لأننا لا نستطيع أن نزع أننا
جمعنا جميع أصوله ومروياته ومرويات تلاميذه وأقرانه وشيوخه، غاية ما في الأمر أننا
جمعنا حديثه الذي وقفنا عليه في هذه الكتب، وهذا لا يدل على أنه كل أو أغلب
حديث الراوي حتى يبنى عليه شيء.

فإن قلت: وما دخل هذا جميعه في الحكم على الراوي؟

فالجواب : الأئمة يصدر عن حكمهم على الراوي بعد دراسة ذلك جميعه،
وتفصيل ذلك:

أن الأئمة يأتون ويجمعون حديث الرجل عن شيخ، ويقابلوه بحديث الثقات
عن ذلك الشيخ، فإن وجدوا مخالفة نظروا هل هذه من الراوي نفسه موضوع الدراسة

أو هي من غيره، فاحتاجوا إلى النظر في مرويات أقرانه عن هذا الشيخ، وينظرون في أصول السماعات للشيوخ الذين يروي عنهم هذا الراوي، فتراهم يقولون: هذا الراوي يروي عن فلان أحاديث لا تشبه أحاديثه، أو يقولون: هذا الراوي يروي عن فلان أحاديث لم نجد لها في أصوله^(١).

فإن قيل: فإن أصحاب تلك الدراسات الذين حالوا تغيير مرتبة راوٍ ما، أوردوا لأغلب حديث الراوي أحاديث تشهد له؟

فالجواب: إن التصحيح على الباب — أو ما يسميه بعضهم: التصحيح على المعنى —، ليس هذا محل استعماله! هنا لا تنفع إلا المتابعات فقط؛ إذ باب الحكم على الرواة غير باب تصحيح الأحاديث!

وحتى تصحيح الحديث لا يستعمل فيه كل ما يصحح المعنى؛ فقد يأتي حديث بسند ضعيف و لا متابعات له، وتكون آية بمعناه، و لا تشفع للحديث فترقيه إلى الحسن لغيره، لأن باب صحة المعنى غير باب صحة نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم!

إضاءة :

الأخذ بكلام الأئمة في ذلك هو من باب الإتياع لا من باب التقليد؛ إذ حقيقة الأمر أنهم ينقلون لنا صفة حال الراوي من العدالة الدينية والضبط.

فإن قيل : إذا كان مرجع الأمر إلى إتياعهم في النقل، ومعنى ذلك أنه لا اجتهاد فيه، فمن أين يتطرق الخطأ إلى قولهم؟

فالجواب: يتطرق الخطأ من جهات، منها :

الجهة الأولى : أن نقله لحال الراوي يقع فيه قصور، إمّا من جهة خبث الراوي

(١) راجع بحث معرفة أحوال الرواة ففيه بسط لهذا (الإضافة ص ٢٢١).

بأن يكون لما علم بوجود الشيخ تلقاه بأحسن حديثه، فيذهب الشيخ ويصفه بوصف الضبط وهو ليس كذلك.

ومن هذا ما نبه عليه المعلمي اليماني رحمه الله في قوله : "عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا، لدلالته على أنه كان يتعمد" اهـ^(١).

وهذا في حق من انفرد ابن معين بتوثيقه وجرحه غيره جرحاً شديداً، وإلا فقد نقل أن ابن معين كان يمتحن الرواة ولا يكتفي بمجرد السماع^(٢).

الجهة الثانية : أن ينقل من حال الشيخ في وقت، يختلف عن حاله في وقت آخر، فقد يكون الراوي في أول أمره ضابطاً، ثم يتغير بعد ذلك، فيحصل للشيخ معرفة بالراوي في أول أمره، فيوثقه، ثم لا يحصل للشيخ معرفة بآخر أمره. فاختلاف حال الراوي مع اختلاف وقت لقاء الأئمة به ينتج مثل هذا الاختلاف، ويتطرق الخطأ إلى حكم الأئمة.

الجهة الثالثة : قد يكون سبب الخطأ اختلاف حال الراوي في ضبطه فهو إذا روى من حفظه لا يضبط وإذا روى من أصوله فأصوله صحيحه، فيحصل أن الشيخ

(١) الفوائد المجموعة ص ٣٠.

(٢) انظر المجروحين (١/ ٣٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٤)، ومعرفة أحوال الرواة (٠) (الإضافة ص ٢٢٢،

هامش ٣).

يسمع حديث الراوي في حال رواية الراوي له من حفظه، فيصفه بعدم الضبط، ويسمعه آخر وهو يروي من أصوله فيصفه بالضبط، ويتبين حاله لشيخ ثالث فيفصل في حاله.

الجهة الرابعة : قد يكون سبب تطرق الخطأ قصور الشيخ في النظر في جميع أو أغلب حديث الراوي، فيكون حكمه مبنياً على ما اطلع عليه من حديث الراوي وما أطلع عليه لا يمثل الحكم الحقيقي عليه.

فمن هذه الجهات وغيرها يدخل في النقل ما يوجب قبوله أو رده، كما يدخل الاجتهاد من جهة أخرى وهي اختلافهم في اعتبار الوصف المعين جارحاً أو غير جارح، فإن هذا مما يدخله الاجتهاد، كما يدخل الاجتهاد في المقدار من المخالفة الذي يتزل الراوي عن حد القبول إلى حد الرد ؛ هذا محل الاجتهاد^(١).

(١) وانظر التعديل والتجريح للباقي (١/ ٢٨٠)، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص ١٧٢، ١٦٧، سيرة الإمام البخاري لعبد السلام المباركفوري ص ٢٧٤-٢٧٩، التجريح ودراسة الأسانيد (ضمن الإضافة ص ٣٦٦).

المقصد الثالث

روافد علمية في علم تخريج الحديث .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : علم تخريج الحديث.

المطلب الثاني : روافد علمية في علم تخريج الحديث.

وإليك البيان :

المطلب الأول : علم تخريج الحديث.

وفيه بيان النقاط التالية:

- تعريفه.
- موضوعه.
- نسبته إلى سائر العلوم الشرعية.
- استمداده.
- واضعه.
- حكم تعلمه.
- فضل علم التخريج وثمرته.
- وإليك البيان^(١):

أولاً : تعريف علم تخريج الحديث.

التخريج في اللغة هو النفاذ من الشيء، تقول: خرج من الباب خروجاً، وتقول: فلان خريج فلان، إذا تعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل. وفي الاصطلاح : إبراز سند الحديث أو موضعه أو هما معاً، من كتب الحديث المسندة، مع بيان درجته من القبول.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فكل تخريج اصطلاحى هو تخريج لغوي، و لا عكس؛ فإن المخرج بإبرازه سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة، نفذ بالحديث منها.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين: "معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بجهة ما"؛ فإن تعريف (علم تخريج الحديث) هو : معرفة مجموعة المسائل

(١) وقد اعتمدت في بيانها على كتاب التخريج ودراسة الأسانيد (ضمن الإضافة ص ٢٧٧-٢٢٨٦).

والأصول الكلية المتعلقة بإبراز سند الحديث أو موضعه من الكتب المسندة أو هما معاً، مع بيان درجته من القبول".

شرح التعريف:

قولنا: "مجموعة المسائل والأصول الكلية" يقصد بذلك : المسائل التي تبحث في هذا العلم كمسألة : ما أنواع التخريج؟ وهل يكفي مجرد العزو إلى موضع الحديث برقم الحديث أو لا بد من ذكر الكتاب والباب؟ وهل جرى الأئمة المصنفون في الحديث على بيان درجة الحديث أو لا؟ ونحو هذه المسائل، والأصول الكلية: مثل معرفة طرق البحث عن الحديث، ومعرفة كيفية الحكم على الحديث، ومعرفة طرق التصنيف في التخريج، ونحو ذلك.

قولنا : "إبراز سند الحديث أو موضعه من الكتب المسندة أو هما معاً" هذا قيد احتراز به عن إبراز أي شيء غير سند الحديث أو موضعه من الكتب المسندة، فإن هذا لا يكون تخريجاً، فمن أخرج مسألة فقهية لا يقال له أنه خرج حديثاً، وكذا من خرج مسألة أصولية، أو من خرج علة فقهية يدور عليها الحكم فهذا لا يقال عنه: إنه خرج حديثاً.

وقولنا: "الكتب المسندة" قيد احتراز به عن الكتب غير المسندة فالتخريج منها أو العزو إليها ليس بتخريج حديثي. ويدخل فيه كل كتاب يورد الأحاديث بالإسناد سواء كان من مصنفات الحديث أو التفسير أو الفقه أو الأصول أو اللغة أو الأدب أو غيرها.

وقولنا : "مع بيان مرتبتها من القبول" قيد احتراز به عن العزو المجرد عن بيان المرتبة، فإن هذا إنما يتزل في تسميته تخريج، إذ ثمرة التخريج وغايته ومقصوده مفقودة فيه.

فالتخريج لا يخرج عن الصور التالية :

الصورة الأولى : أن يشتمل على إبراز سند الحديث مع بيان مرتبة من القبول.

الصورة الثانية : أن يشتمل على ذكر موضع الحديث من الكتب المسندة مع بيان مرتبته من القبول.

الصورة الثالثة : أن يشتمل على إبراز سند الحديث وذكر موضعه من الكتب المسندة مع بيان مرتبته من القبول.

الصورة الرابعة : أن يشتمل على إبراز السند دون بيان مرتبته من القبول.

الصورة الخامسة : أن يشتمل على ذكر موضعه من الكتب المسندة دون بيان مرتبته من القبول.

الصورة السادسة : أن يشتمل على ذكر السند وبيان موضعه من الكتب المسندة دون بيان مرتبته من القبول.

وهذه الصور تندرج في أنواع ثلاثة هي أنواع التخريج :

فالتخريج التام : هو الصورة الثالثة.

التخريج المختصر : هو الصورة الأولى و الثانية.

التخريج القاصر : هو الصورة الرابعة والخامسة والسادسة. وإنما يطلق عليها

تخريج تكلفاً وتزلاً، وذلك لخلوها من ثمرة التخريج ومقصده مع اشتغالها على أغلب أركانها.

ثانياً : موضوع علم تخريج الحديث ومسائله:

موضوع هذا العلم هو الحديث النبوي من جهات ثلاث:

الجهة الأولى : إبراز سنده.

الجهة الثانية : إبراز موضعه.

الجهة الثالثة: إبراز درجته من القبول.

ومسائل هذا العلم كلها في بيان هذه الجهات الثلاث، وبتأملها تنتهي إلى أن

مسائل علم تخريج الحديث هي مسائل علوم الحديث رواية ودراية، مضافاً إليها طرق البحث عن الحديث.

ثالثاً : نسبة علم تخريج الحديث إلى سائر العلوم الشرعية.

هو ثمرة علم مصطلح الحديث، بل وأصله إذ المحدث لا يصل إلى تطبيق مسائل علوم الحديث إلا بعد إبرازه سند الحديث وموضعه، من أجل الوصول إلى معرفة درجة الحديث من القبول والرد، ومن ثمّ فقّاه وما يتعلق به، وإذا كان حاله هكذا مع علوم الحديث، فهو كذلك مع سائر العلوم الشرعية، سواء منها الفقه أم التفسير أم العقيدة أم الحديث رواية وفقهاً وتفسيراً.

وعلاقته بها عند التحقيق علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فهو يتداخل مع سائر العلوم الشرعية وينفرد عنها وتنفرد عنه.

رابعاً : استمداد علم تخريج الحديث.

يستمد هذا العلم من جميع جهود العلماء في التصنيف في علم الحديث رواية ودراية، مع ما يتعلق بذلك من فهرسات، وكشّافات، تساعد على البحث عن الحديث.

خامساً : واضع علم تخريج الحديث:

واضع هذا العلم علماء الحديث، بمصنفاًهم في الحديث التي تعتبر في الحقيقة من التصنيف في تخريج الحديث؛ لأنّ تخريج الحديث إمّا أن يصنف على أساس الموضوعات، وإمّا على أساس الرواة، والتصنيف في الحديث لا يخرج عن ذلك.

سادساً : حكم الشرع في تعلم علم تخريج الحديث.

تعلم هذا العلم فرض كفاية على عموم المسلمين.

وهو فرض عين على كل باحث في العلوم الشرعية؛ إذ كل العلوم الشرعية لا يستغنى فيها عن الحديث، فالمفسر والفقيه والأصولي وغيرهم يحتاجون في بحثهم إلى تعلم تخريج الحديث، ولا تستقيم نتائج البحث في ذلك جميعه دون علم تخريج الحديث.

و لا يقوم بهذا العلم كل من طلب علوم الحديث حتى يتقنه ويفقه مسائله،

وخاصة مسائل الجرح والتعديل، وذلك للوصول إلى بيان درجة الحديث من القبول والرد، مع الدراية بكيفية البحث عن الحديث في الكتب المسندة، مع حسن الاعتناء بفهم كلام العلماء في ذلك جميعه.

قال ابن حبان رحمه الله: "من لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدثين ولا الضعفاء والمتروكين، ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادها في الظواهر، ولا عرف المفسر من المجمل ولا المختصر من المفصل ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه من النهي الذي هو ندب يباح استعماله، مع سائر فصول السنن، وأنواع أسباب الأخبار على حسب ما ذكرناها في كتاب (فصول السنن)؛ كيف يستحل أن يُفتي أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال أو تحليل الحرام، تقليداً منه لمن يخطي ويصيب رافضاً قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلى الله عليه وسلم" اهـ^(١).

سابعاً : فضل علم تخريج الحديث وثمرته:

إذا كانت الصناعات الحقيقية تشرف بأحد ثلاثة أشياء، وهي:
 إمّا بشرف موضوعاتها، نحو أن يقال: الصياغة أشرف من الدباغة، لأن موضوعها — وهو الذهب والفضة — أشرف من موضوع الدباغة وهو جلد الميتة.
 وإمّا بشرف صورها، نحو أن يقال: طبع السيوف أشرف من طبع القيود

(١) المجروحين (١/١٣).

والسيور.

وإمّا بشرف أغراضها وكمالها، كصناعة الطب التي غرضها إفادة الصحة؛ فإنها أشرف من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح.

إذا كان الحال كذلك؛ فإن علم تخريج الحديث من أشرف الصناعات؛ إذ موضوعه الحديث من جهة إسناده وموضعه في الكتب المسندة، وبيان مرتبته، وصورة فعله: التمييز بين الصحيح والضعيف من الحديث، وغرضه: العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإتباع شرع الله عز وجل، وتحقيق العبودية لله تعالى. وتفصيل هذه الجملة في النقاط التالية، التي تشتمل على أهم ثمرات علم التخريج، وهي التالية:

١- التمييز بين المقبول والمردود من الحديث.

٢- تهئية المجتمع المسلم، والتقدم به إلى سيرته الأولى، التي تخلف وتأخر عنها! سيرته التي لن يصلح إلا بها، و لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها، وذلك تحقيقاً للمنهج الذي رسمه بعض أهل العلم للعودة إلى الدين عن طريق:

أ : التصفية.

ب: التربية.

٣- يبرز لنا هذا العلم صورة من صور حفظ الله عز وجل للسنة النبوية والقرآن العظيم.

٤- يبرز هذا العلم صورة من اهتمام سلف هذه الأمة بالحديث ومدى عنايتهم به، حتى قال المستشرق مرجليوث: "ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم"^(١)، والفضل ما شهد به الأعداء.

(١) بواسطة مقدمة العلامة العلمي اليمني في تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل (١/ب).

٥— المحافظة على خصيصة هذه الأمة من جهة الإسناد.

٦— وصل الخلف بالسلف من خلال النظر في كتبهم ومصنفاتهم، والوقوف على أقوالهم وإشاراتهم وإرشاداتهم.

٧— بهذا العلم يُمتثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦) .

٨— وبهذا العلم يحصل الاحتراس من أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

٩— وبه يحصل السير على ما أمرنا به سلفنا الصالح رضوان الله عليهم من التثبت في الدين، ورأسه القرآن العظيم، وحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث قالوا: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

المطلب الثاني : روافد في علم تخريج الحديث.

تكلمت عن علم التخريج وقواعده وطرق البحث فيه، في كتاب مفرد^(١)، وذكرت هناك الكثير من الروافد العلمية التي يحتاجها الباحث في التخريج، ولذا سأختصر هنا بعض الإضاءات اكتفاء بما ذكرته عن موضوعها في كتابي المشار إليه، والله الموفق:

إضاءة :

هل يسوغ لنا مخالفة أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث؟

الجواب :

أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث هي مثل كلامهم على روايته سواء بسواء، وتوضيح ذلك من خلال تطبيقه على الحديث؛ فأقول:
إن كلام أئمة الحديث على الأحاديث لا يخلو من أن يكون تصحيحاً منهم للحديث، أو تضعيفاً منهم للحديث، أو اختلافاً منهم في حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية:

القسم الأول : أحاديث اتفقوا على تصحيحها.

القسم الثاني : أحاديث اتفقوا على تضعيفها.

القسم الثالث : أحاديث اختلفوا فيها.

القسم الرابع : أحاديث لم نقف إلا على كلام بعضهم فيها.

القسم الخامس : أحاديث لم نقف لهم على كلام فيها.

فالقسم الأول والثاني لا تسعنا مخالفتهم؛ غد هذا إجماع منهم!

وأما القسم الثالث فينظر ويرجح فيه بحسب القرائن!

(١) مطبوع ضمن الإضافة، بعنوان (التخريج ودراسة الأسانيد ص ٢٧١).

وأما القسم الرابع فإن انفرد إمام منهم بحكم على حديث، فلم نجد من يخالفه أو يوافقه، فلا يخلو الحال من أن يكون كلامه على طريق بعينه للحديث، أو مطلقاً؛ ففي الحال الأولى لا مخالفة بين كلامه وبين ما يسفر عنه الدرس لطرق ومخارج الحديث الأخرى، التي يشملها بكلامه!

وفي الحال الثانية ينظر في القرائن فإذا قوّت القرائن قبول كلامه قبل، وإلا حكم على الحديث بحسب ما تدل عليه القرائن، وإلا فإن إعمال كلام الإمام والأخذ به أولى، وهذا مثل قضية الجرح المحمل في حق من لم يُوثق.

وأما القسم الخامس فإن البحث عن درجة الحديث عن طريق درس الطرق والمخارج هو الأصل، وذلك بحسب ما تقرر في قواعد هذا العلم الشريف، والله الموفق.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "إن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع:

نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته. ...

وأما النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها. ...

وأما النوع الثالث من الأحاديث فهو حديث قد اختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته؛ فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك عن غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه، أو أدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله

التوفيق" اهـ^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "إن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة؛ وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم؛ فكذلك؛ أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ" اهـ^(٢).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

وهذا الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث. وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما. وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين؛ فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح، والله اعلم" اهـ^(٣).

إضاءة :

لا يكفي لكي تقدر على تخريج الحديث أن تكون عالماً بعلوم الحديث، بل لا بد لك من الممارسة الطويلة للمصطلح والتخريج.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٢-٣٨) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٩).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧١١).

قال ابن رجب رحمه الله: "لابد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة؛ فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيي القطان، ومن تلقى منه كأحمد وابن المديني وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه منه وصارت له فيه قوة نفس وملكة؛ صلح له أن يتكلم فيه.

قال الحاكم أبو عبد الله: الحجة في هذا الفن عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. وذكر ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام؛ فإذا قلت للعالم بعلل الحديث من أين أخذت هذا لم تكن له حجة" اهـ^(١).

إضاءة :

دراسة رجال الإسناد أو مدار السند ومعرفة مراتبهم من المهمات، حيث إنك لا تستطيع بدونها الوصول إلى معرفة متربة الحديث؛ لكن ليس معنى هذا أن تورد ترجمة كل راوي في السند أثناء التخريج، فإن هذا لم يصنعه الأئمة الذين صنفوا التخريج أمثال الزيلعي في نصب الراية، وابن الملقب في التخريج الكبير لأحاديث الرافعي، وابن حجر في التلخيص الحبير، وغيرهم رحمهم الله.
إنما يقصر الكلام على محل الخلاف في السند ويورد من الترجمة ما يحتاج إليه فقط.

إضاءة :

لا تهمل تخريج الآثار الموقوفة؛ فإن فيها من العلم ما يحتاجه المتفقه للكتاب والسنة.

وقد كثر المشتغلون في هذه الأيام بتخريج الأحاديث المرفوعة، بل حتى الرسائل العلمية في الجامعات عند تخريج أحاديث موضوع ما، أو مخطوط ما، يُنصص على أن

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٦٤).

المراد تخريج الأحاديث المرفوعة فقط، وهذا في الحقيقة تفويت لثروة علمية غالية، وفوائد علمية عالية؛ إذ يكفي أن نتذكر أن في هذه الآثار جملة من الأحاديث المرفوعة ضمناً؛ وذلك أن ما جاء عن الصحابة مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ولم يكن من الإسرائيليات له حكم المرفوع، فهذا أثر موقوف سنداً مرفوع حكماً، فهذه سنن تفوت بسبب إهمال تخريج الآثار!

وبهذه المناسبة أحث وأرغب طلاب العلم على الاشتغال بهذا الجانب من خدمة السنة النبوية، وتالله أنه لحقيق بذلك!

إضاءة :

ليس من مقصود المخرج استيعاب طرق ومواضع ورود الحديث في الكتب فإن هذا شيء لا يستطيع! نعم طلب تكثير طرق الحديث من أجل الوصول إلى الحكم بتواتره مقصد صحيح، كما نبه عليه الشاطبي^(١).

إضاءة :

لا عيب في استعمال الكشافات وكتب الأطراف الدالة على مواضع الحديث، وكذا برامج الحاسوب، ولكن العيب أن تكتفي بذلك ولا تطالع الموضوع نفسه في الكتاب، فقد يكون العزو إلى لفظ للحديث ليس هو موضوع بحثك؛ فانتبه! ويحصل في أوقات كثيرة أن يشير المعجم المفهرس أو برنامج الحاسوب أو كتب أطراف الأحاديث إلى الحديث وأنه موجود في كتاب كذا باب كذا برقم كذا، فإذا راجعته في الكتاب وجدت الإشارة إلى حديث آخر، أو إلى رواية غير التي بين يديك، وهذا لا يليق بالمخرج الفطن؛ إذا لابد من مراجعة الكتب و لا تكتفي بالعزو عن طريق هذه الكشافات.

(١) الموافقات (١/ ٨١-٨٢).

وهذا يحصل ولصور أخرى أيضاً في برامج الحاسوب المتعلقة بالحديث.

إضاءة :

لا مانع من أن تستفيد من تخريج غيرك في الدلالة على مواضع الحديث و

لكن مع مراعاة الأمور التالية :

— مراجعة الحديث في المواضع التي أشار إلى ورود الحديث فيها.

— مراجعة حكمه على الحديث وحيثياته.

— ذكره والإحالة إليه، عند الاستفادة منه، فإن هذا أبرأ للذمة، وأبعد عن التهمة، وبركة العلم عزوه إلى قائله. فإن لم تستفد منه شيئاً إنما فقط فتح لك الباب في تخريج الحديث فالذي أراه لك أيضاً ذكره، فلا غضاضة في هذا مطلقاً، وفقني الله وإياك لما فيه الخير والصالح.

إضاءة :

من أفضل البرامج الحاسوبية (برامج الكمبيوتر) المعينة في التخرج في

الكتب الستة ومسنند أحمد والموطأ وسنن الدارمي؛ برنامج (موسوعة الحديث الشريف) لـ (صخر)، ولديه قدرات عالية جداً، لا تتوفر في العديد من البرامج الأخرى.

ومن البرامج الجيدة والمفيدة والمعينة جداً برنامج الألفية، وبرنامج الأجزاء الحديثية لـ (التراث) فإنهما مفيدان ويمكن اختصار الكثير من الجهد والتعب بمراجعة الحديث والبحث عنه عن طريقيهما.

وتعلم هذه البرامج سهل جداً يحتاج فقط إلى ممارسة!

إضاءة :

مما يساعدك في البحث عن الحديث معرفتك بمنهج المصنفات الحديثية

ومقاصد أصحابها، فهناك المساند، والمعاجم، والمصنفات، والجوامع، والمستخرجات،

والمستدركات، والأجزاء الحديثة.
وهناك كتب تورّد فيها الأسانيد للكتب وتشتمل على أسانيد أحاديث وروايات، كالشيخات، والفهارس، والأثبتات.
ومن أهم ما يساعدك على تحقيق هذا مراجعة الكتب المصنفة في ذلك، مثل: "الحطة في ذكر الصحاح الستة" لصديق حسن خان القنوجي^(١)، وكتاب "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" لمحمد بن جعفر الكتاني^(٢)، واشتمل الفصل الأول من "العجالة النافعة" لعبد العزيز الدهلوي (ت ١٢٣٩هـ) ^(٣)، على فوائد نفيسة جداً في هذا المعنى، وكذا "مقدمة تحفة الأحوذى" للمباركفوري^(٤).

إضاءة :

ما وظيفة المحدث عند التخرّيج؟

قال ابن القطان رحمه الله: "وظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع؛ فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر الفقيه تبين له خلاف ما ذكر" اهـ^(٥).

(١) مطبوع . من طبعاته طبعة بتحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار الجيل، بيروت، دار غمار، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) مطبوع. من طبعاته طبعة بتحقيق محمد المنتصر بن محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

(٣) مطبوع. مترجم عن اللغة الفارسية، نقله عبد المنان عبد اللطيف المدني، تحت إشراف د. محمد لقمان، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض، مركز العلامة عبدالعزيز ابن باز للدراسات الإسلامية، جامعة الإمام ابن تيمية، مدينة السلام بيهار، الهند، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) وانظر ما نقلته في هذا في كتاب التخرّيج ودراسة الأسانيد (الإضافة ص ٣٣١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٥).

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه..."، ثم رده عبد الحق رحمه الله بقوله: "الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل"؛ لما قال ذلك تعقبه ابن القطان بقوله: "ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: "وأن بلالاً ينادي بليل" في سائر العام" اهـ^(١).

وقد قال ابن حجر رحمه الله: "علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك، من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء" اهـ^(٢). وقال السيوطي رحمه الله: "العمدة في علم الحديث: معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً، وأما العالي والنازل، ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمات" اهـ^(٣).

إضاءة :

صحة الحديث وضعفه تحصل من وجهين.

قال ابن رجب رحمه الله: "اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقيمه تحصل من وجهين:

أحدهما : معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم؛ ومعرفة هذا هيّن؛ لأن الثقات

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) نزهة النظر ص ٢٢.

(٣) طبقات الحفاظ ص ٥٣٤.

والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التوايف.
والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند
الاختلاف، إمّا في الإسناد وإمّا في الوصل والإرسال، وإمّا في الوقف والرفع ونحو
ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق
علل الحديث" اهـ^(١).

إضاءة :

كما ينتبه إلى تنوع مصطلحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل، وتنوع
مذاهبهم في مسائل علوم الحديث؛ ينتبه إلى اختياراتهم الفقهية؛ فقد يبيّن الحدث
حكمه على رواية بالشذوذ أو النكارة أو العلة بناء على اختيار فقهي له في المسألة التي
ورد فيها الحديث.

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٦٣)

المقصد الرابع

علم شرم الحديث وروافد البحث فيه.

وفي هذا المقصد مطلبان :

المطلب الأول : التعريف علم شرح الحديث.

المطلب الثاني : روافد البحث في شروح الحديث

وإليك البيان :

المطلب الأول : التعريف بعلم شرح الحديث.

وفيه بيان النقاط التالية:

— حده واسمه.

— موضوعه ومسائله.

— واضعه.

— استمداده.

— نسبته إلى سائر العلوم الشرعية.

— حكم طلبه وتعلمه.

— فضله وثمرته.

وإليك البيان :

أولاً : حده واسمه.

الشرح في اللغة هو الكشف والتوضيح والفهم والبيان^(١).

والحديث في اللغة : الحديث، و الخبر قليله وكثيره^(٢).

وفي الاصطلاح : ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو المرفوع^(٣).

فشرح الحديث اصطلاحاً : الكشف و التوضيح لمعاني وفقه ما أضيف إلى

الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين : "هو مجموعة المسائل والأصول الكلية

المتعلقة بجهة واحدة"^(٤)؛ فإن علم شرح الحديث هو : معرفة مجموعة المسائل

والأصول الكلية المتعلقة ببيان معاني وفقه ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه

وسلم". فشرح الحديث يقصد به توضيح وبيان معانيه وفقهه، ومتممات ذلك.

ويسمى هذا العلم بفقه الحديث، أو علم شرح الحديث، أو علم معاني

الحديث، أو علم أصول تفسير الحديث.

ثانياً : موضوع علم شروح الحديث ومسائله.

موضوع هذا العلم هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة القواعد

الكلية والمسائل المتعلقة ببيان معاني الحديث، والمراد منه.

ومسائله تحرير هدف الحديث ومقصده، ومعناه على جهة الإجمال، وسلامته

من المعارض والناسخ، وتفسير الألفاظ، وبيان معانيها و المراد منها. ويقصد بذلك

الألفاظ الواقعة في الحديث النبوي.

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٩)، القاموس المحيط (١/٢٣٩).

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٣٦)، القاموس المحيط (١/١٧٠).

(٣) انظر : الكفاية ص ٢١، علوم الحديث ص ٤٥.

(٤) كشف الظنون (١/٦)، وقارن بـ أبجد العلوم (١/٤٣).

فشرح الحديث يُعنى بثلاثة جوانب وهي التالية:

١ - ما يتعلق بالإسناد ، من حيث التخريج وبيان درجة الحديث ، والتعريف بالرواة، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من أسماء الرواة، مع بيان المهمل والمبهم في الإسناد، على وجه الاختصار، وبدون تعمق وإمعان؛ لأن لكل جانب من هذه الجوانب المتعلقة بالإسناد علم يختص به.

٢ - ما يتعلق ببيان معاني ألفاظ الحديث - تحتاج إلى بيان - وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب واللغة.

٣ - بيان المراد بالحديث، وهذا هو فقه الحديث، الذي تختلف فيه منازع أنظار أهل العلم واستنباطهم. مع ملاحظة أن الفرق بين بيان معنى اللفظ من جهة اللغة وبين بيان المعنى المراد من الحديث^(١).

ثالثاً : واضع هذا العلم.

أول من تكلم في هذا العلم هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يبين للصحابة معاني بعض الألفاظ والمراد منها، فيلفت الأنظار إلى كنوز الحديث النبوي، كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"^(٢).

(١) وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التنبيه على الفرق بين بيان معنى اللفظ من جهة اللغة، والمعنى المراد من الحديث.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

وكما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ"^(١).

وكما في حديث أَنَسٍ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاحِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"^(٢)، ونحو ذلك من الأحاديث!

ثم سار على سبيله صحابته رضوان الله عليهم والأئمة من بعدهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وأما المؤلفات في أصول شرح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فاعلم أن كلام العلماء رحمهم الله تعالى في أصول تفسير الحديث وبيان معانيه وفقهه، مبثوث في مصنفاتهم، سواء منها ما كان متعلقاً بعلم مصطلح الحديث^(٣)، أم ما كان متعلقاً

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث رقم (٦٥٠٧)، ومسلم

في كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب الله لقاءه، حديث رقم (٢٦٨٣).

(٣) هناك أنواع حديثية تتعلق بـ "أصول تفسير الحديث النبوي"، وهي التالية: ١- ناسخ الحديث ومنسوخه.

٢- مختلف الحديث ومشكله. ٣- غريب الحديث. ٤- أسباب ورود الحديث. ٥- فقه الحديث.

بشروح الحديث، أم ما كان متعلقاً بالردود على المخالفين^(١).

فمسائل هذا العلم ليست ببدع.

بل ذكر ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى كتاباً له وسمه بـ "فصول السنن"، يبدو من خلال إشاراته أنه يتعلق بالقواعد التي يحتاج إليها من يتكلم في تفسير الحديث وبيان معانيه، فهو يذكر مثلاً:

- من فصول السنن: الخبر المجمل الذي جاء بيانه في الخبر نفسه عن صحابي آخر^(٢).

- ومن فصول السنن: ما جاء فيها الاسم مضافاً إلى الشيء للقرب من التمام، وما جاء فيها نفي الاسم لنفي الكمال^(٣).

- ومن فصول السنن: ما جاء فيه النهي عن شيء يائمه فاعله، ولا يطل

وهذه الأنواع المذكورة في كتب مصطلح الحديث.

(١) ردود العلماء رحمهم الله تعالى على المخالفين تتضمن التنبيه على كثير من قواعد الاستنباط والفهم للقرآن العظيم والسنة النبوية. وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وخاصة: "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية"، مليئة ومشحونة بذلك، وكذا كتب تلميذه ابن قيم الجوزية وخاصة: "بدائع الفوائد"، و"زاد المعاد"، مشحونة بذلك.

أما كتب شروح الحديث فأنهضها وأكثرها تنبيهاً على أصول تفسير الحديث: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، لابن حجر العسقلاني رحمه الله.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٢/١٢١).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/٢١٦)، روضة العقلاء ص ٢٠٨. وانظر رسالة: "الإمام محمد بن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل" (١/٣٦٦) (على الآلة الكاتبة - لعذاب الحمش).

فعله^(١).

- ومن فصول السنن: ما جاء فيها الخبر على حسب حال فلا يعم في كل الأحوال^(٢).

لكن هذا الكتاب معدود من الكتب المفقودة.

ويلوح لي أن "فصول السنن"، التي ذكرها ابن حبان رحمه الله، هي ذات الفصول التي بنى عليها كتابه: "الأنواع والتقسيم"، كما يظهر هذا لمن تأمل الفصول التي ذكرها رحمه الله في أول كتابه "الأنواع والتقسيم"^(٣)، وقارنها بإشاراته إلى كتاب: "فصول السنن" التي ذكرتها لك قبل قليل.

وكانت عناية ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله - على ما يبدو - في صحيحه بإيراد الأحاديث مع الإمام بشيء من معانيها، بينما كانت عنايته في كتابه: "فصول السنن"، بالتنبيه على الفصل مع التمثيل له، لينبه المتفقه على مراعاته. هذا ما لاح لي، والله اعلم.

ولعل مما يؤكد قول ابن حبان رحمه الله: "فمن لم يحفظ سنن النبي ﷺ لم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدثين، ولا الضعفاء المتروكين، ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادها في الظواهر، ولا عرف المفسر من المجمل، ولا المختصر من المفصل، ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، و

(١) الإحسان (٥/٤٦٨-٤٦٩، ٥٧٠)..

(٢) ما سبق (١/٣٧٥، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٩٩).

(٣) ما سبق (١/١٠٥-١٤٩).

لا الأمر الذي هو فضيلة و إرشاد و لا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه من النهي الذي هو ندب يباح استعماله، مع سائر فصول السنن؛ كيف يستحل أن يفتي؛ أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال، أو تحليل الحرام تقليداً منه أن يخطيء ويصيب رافضاً قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ "اهـ"^(١).

وذكر صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) رحمه الله في كتابه "الحطة"^(٢) كتاباً قد يظن أنه في علم شروح الحديث، حيث قال رحمه الله: "أمّا طريقة الشرح وضوابطه فقد أفردته بالتأليف رفيع الدين الدهلوي، في رسالته المسماة بـ "التكميل"^(٣)، وكذا والده المولى ولي الله المحدث الدهلوي في بعض رسائله، وظني أنهما منفردان في تدوين هذا العلم، فإنه علم لم يسبق إليه" اهـ

أقول: لم أقف على كتاب "التكميل"، لكن رأيت فصولاً منه بكاملها^(٤)، بل وقفت على الباب الثاني منه بنصه^(٥)، والذي تبين لي أن الكتاب في طريقة الشروح عموماً، لا في خصوص شروح الحديث، بل تعرضه لقضايا التأليف والتدوين، وما يُسمى بعلم الوضع هو مقصده، والله اعلم.

ولم أقف على كتاب جامع مفرد في هذا الموضوع (أصول تفسير الحديث)، مع أهميته وخطورته وشدة الحاجة إليه^(٦).

(١) المجروحين (١/ ١٢).

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ١٨٢.

(٣) هو "تكميل الأذهان"، كما أفاده محقق الحطة جزاه الله خيراً.

(٤) انظر "أبجد العلوم" (١/ ٣٨١-٤٤٠).

(٥) ما سبق (١/ ٢٠٣-٨١٢).

(٦) وقد أفردت في هذا العلم كتاباً استللت ما ذكرته في هذا المقصد منه، أسأل الله أن ييسر لي إتمامه، ونشره، بتوفيقه ومنه.

رابعاً : استمداد هذا العلم.

يستمد هذا العلم من الحديث نفسه، فإن الحديث يفسر الحديث، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ويستمد أيضاً من كلام الصحابة رضوان الله عليهم، ويستمد من كلام السلف، فإن لم نجد للفظ تفسيراً في الحديث برواياته وفي موضوعه، ولا في كلام الصحابة، ولا في كلام السلف، نظرنا في اللغة، فإنها اللسان الذي كان يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم.

[و معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة؛ بالرجوع إلى لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ؛

ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل، والمخالفة فترد؛ فيجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يرد إليها؛

هذه المعرفة مما يحتاج إليه المسلمون] ^(١).

خامساً : نسبته إلى سائر العلوم الشرعية.

هذا العلم هو أصل في العلوم الشرعية كلها تنبني عليه، إذ فهم الحديث ومعرفة المراد منه يتوقف عليه عمل المفسر والفقيه والأصولي والمتكلم في مباحث العقيدة. والكلام في العلوم الشرعية جميعها هو كلام يقوم في أصله وأساسه على معاني القرآن والسنة، فهذا العلم أصل العلوم وباب الفهم لكتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم.

(١) من كلام ابن تيمية بتصرف، انظر تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٧/٣٥٥-٣٥٣) باختصار وتصرف. وقارن طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ١١١، تحت رقم

سادساً : حكم تعلمه .

هو بالنسبة إلى عموم المسلمين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وبالنسبة إلى من يتكلم في الشرع وأحكامه ومعانيه فرض عين، إذ كيف يتكلم في معاني الشرع وهو لا يعرف معاني الأحاديث وفقهها والمراد منها؟! وقد تقرر أن سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف، إحداه في الدين والشرع.

[بل سوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أصل كل بدعة وضلالة، نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، لاسيما إذا أضيف إليه سوء القصد، والله المستعان]^(١).
سابعاً : فضله وثمرته .

والمقصود : أن العناية بفقه الحديث ومعانيه من المقاصد الأساسية التي يسعى إليها طالب العلم الشرعي، في طريقه لنيل السعادة في الدارين.
وأهمية هذا الأمر تكمن في أمور عدة، منها:
أن الاستدلال الصحيح يتوقف على مهمتين، هما:
المهمة الأولى: صحة الدليل.

المهمة الثانية: صحة الاستدلال، ويشتمل على:

- سلامة الفهم.
- السلامة من المعارض.
- السلامة من النسخ.

(١) شرح الطحاوية ص ٤٥٢. وقارن بقواعد التحديث للقاسمي ص ٩٢-٩٣، نقلاً عن ابن قيم الجوزية، رحمه الله. ثم وقفت عليه في كتاب الروح لابن القيم ص ٩١-٩٢، فالحمد لله على توفيقه.

والمهمة الأولى بالنسبة للحديث هي الموضوع المحوري لعلم الحديث، وأصول الأثر، إذ هو قواعد يعرف منها حال الراوي والمروي، أعني من جهة معرفة الصحيح من السقيم.

والمهمة الثانية هي المقصودة بـ "علم أصول تفسير الحديث"، حيث يهتم فيه بضبط العلوم والأصول في فقه حديث الرسول ﷺ، وهي داخلة في علوم الحديث، ولكني أفردتها هنا لأهميتها.

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) في كتابه: "معرفة علوم الحديث": "النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدّمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً -: معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة" اهـ^(١).

والاهتمام بفقه الحديث سنة الجلة من العلماء، ولا يستقيم طلب الحديث وتصحيحه وتضعيفه بترك التفقه في معانيه.

قال علي بن خشرم (ت ٢٥٧هـ أو بعدها) رحمه الله: "كنا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي"^(٢).

قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) رحمه الله: "تفسير الحديث خير من سماعه"^(٣).

وكذا ورد عن أبي أسامة^(٤) (ت ١٦٧هـ) رحمه الله مثله.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٦٣.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٦.

(٣) أدب الإملاء والاستملاء ص ١٣٥.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء ص ١٣٥.

قال علي بن المديني (ت ٢٣٢هـ) رحمه الله: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"^(١).

قال إسحاق بن راهوية (ت ٢٣٨هـ) رحمه الله: "كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث، من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا! فأقول: أليس قد صحَّ هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم!

فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فييقون كلهم إلا أحمد بن حنبل"^(٢). وهذا النص فيه تنبيه مهم لكل طالب حديث يشتغل بتخريج الحديث، أن يتنبه إلى أن معرفة مرتبة الحديث ليست هي خاتمة المطاف، وليست هي الغاية المقصودة، بل المقصود معرفة تفسير الحديث ومعناه ومراده، ليتعبد الله عز وجل به، فينال المسلم سعادة الدارين بالقيام بشرع الله تعالى. وهذا العلم يحتاجه المسلمون؛ لتحقيق المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، والقيام بشرع الله عز وجل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "يحتاج المسلمون إلى شيئين: - معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة؛ بأن يعرفوا لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ. وهذا أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة. - ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل،

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٤٨).

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ٢٩٣، مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٦٣.

والمخالفة فتزد؛ فيجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يرد إليها "اهـ" (١).

وهذا هو الفوز الحقيقي، والمقصد الأسمى، والكثر الكبير.

نقل عن بعض السلف قوله: "اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢).

فطلب معاني الحديث وفقهه من كنوز العلم التي يطلب من كل أحد أن يسعى إلى تحصيلها وطلبها.

وتحصيل الحديث ومعرفة فقهه وغريبه، والاحتياط في فهم معانيه؛ من المهمات بالنسبة للمحدث؛ إذ الإخلال بذلك يوجب اشتباه المراد بغير المراد (٣).

(١) تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٧/٣٥٣.٣٥٥) باختصار وتصرف. وقارن

طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ١١١، تحت رقم (٢٩٨).

(٢) نقله في تهذيب مختصر السنن (٥/١٥٠).

(٣) العجالة النافعة ص ٢٦، وقارن به الخطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٢٢.

المطلب الثاني : روافد البحث في علم شرح الحديث
ويشتمل على المطالب التالية :

المبحث الأول : أفضل طرق شرح الحديث
المبحث الثاني : مسائل وتتمات تتعلق بشرح الحديث
المبحث الثالث : كتب شروح الحديث وما إليها

وإليك بيان هذه المطالب فيما يلي :

المبحث الأول

أفضل طرق شرح الحديث

وهي التالية:

الطريقة الأولى: شرح الحديث بالحديث، فما أجمل أو اختصر في رواية فسر في رواية أخرى، أو يفسر الحديث بحديث آخر في الباب^(١). وهذه أعلى طرق شرح الحديث، وأفضلها على الإطلاق، وأسلمها من الوقوع في الخطأ.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله: "الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"^(٢).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) رحمه الله تعالى، في معرض كلام له عن الأحاديث المتعارضة، وكيف ينبغي أن يصنع مع الأحاديث حتى تفهم على وجهها: "تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه فرض لا يحل سواه"^(٣) اهـ.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) رحمه الله: "الحديث يحكم بعضه على بعض، ويبين مفسره مشكله".

وقال في موضع آخر: "فالحديث يفسر بعضه بعضاً، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه".

وقال عند شرح حديث: "وقد جاء مفسراً في الحديث بما لا يحتاج إلى

(١) الأمثلة على هذا كثيرة واكتفي هنا بالإشارة العامة؛ فانظر: (الإحسان ٨/ ١٨٨)، فتح الباري

(١/ ٥٧، ٧٤، ٢٣٧، ٢١٣، ١٥٩)، (٢/ ٤٧٩، ٣٢، ٣١، ٢٤)، (٤/ ١٢١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (٢/ ٢١٢).

(٣) المحل (٣/ ٢٤٠).

غيره "اهـ" (١).

قال ابن أبي شامة (ت ٦٦٥هـ) رحمه الله: "ألفاظ الحديث باختلاف طرقه تفسر بعضها بعضاً، ما لم يدل دليل على وهم بعض الرواة، في بعض الألفاظ التي يتوهم فيها تفسير ما أجمله غيره؛ ويحمل على غلط ذلك الراوي لروايته ذلك الحديث بالمعنى الذي فهمه وأخطأ فيه، وإنما المعنى غير ذلك "اهـ" (٢).

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "الحديث إذا اجتمعت طرقه فسّر بعضها بعضاً "اهـ" (٣).

وفي طرح التثريب (٤): "الروايات يفسر بعضها بعضاً، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه "اهـ".

وفي موضع آخر منه: "الروايات يفسر بعضها بعضاً "اهـ" (٥).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها. ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث "اهـ" (٦).
وقال رحمه الله: "الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض؛ فإنها في

(١) هذه النقول الثلاثة عن عياض، من خلال كتابه إكمال المعلم، أوردها صاحب "منهجية فقه الحديث عند

القاضي عياض، في إكمال المعلم بفوائد مسلم" حسين بن محمد الشواط ص ١٩٣.

(٢) البسملة (الكبير)، مخطوط، لوحة ٥/أ. (وقد حقق في جامعة أم القرى في رسالتين لنيل درجة الماجستير،

القسم الأول منه للطالب محمد زبير أبو الكلام، والقسم الثاني للطالب محمد الصعب).

(٣) إحكام الأحكام (١/١١٧).

(٤) (١٠٨/٤).

(٥) طرح التثريب (٤/١١٩).

(٦) فتح الباري (٦/٤٧٥).

حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق" اهـ^(١).

فإن لم يجد الباحث ما يُمكنه من الوقوف على معنى الحديث بهذه الطريقة، انتقل إلى الطريقة التي تليها.

إضاءة :

تفسير الحديث بالحديث يشترط فيه الصحة والثبوت^(٢)، وهو على ضربين،

هما:

الضرب الأول: تفسير الحديث بنفسه، من خلال رواياته المتعددة إن وجدت. والوظيفة هنا جمع طرق الحديث ورواياته.

الضرب الثاني: تفسير الحديث بحديث آخر في الباب نفسه. والوظيفة هنا النظر في كتب الحديث المرتبة بحسب الموضوعات^(٣)، كالمصنفات^(٤)، والموطآت^(٥)،

(١) فتح الباري (١١ / ٢٧٠).

(٢) هل يفهم من هذا أن الحديث الضعيف المعتبر به، أو الرواية الضعيفة في درجة الاعتبار، لا يستفاد منها في تفسير الحديث مطلقاً؟ الجواب: سيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة قريباً فلا تتعجل.

(٣) وليس معنى هذا الاستغناء عن كتب المساند والمعاجم؛ فإنه قد يوجد فيها من الروايات ما ليس في الكتب المرتبة على الأبواب، ولعل مما يساعد في الرجوع إليها النظر في الكشافات، أو الكتب التي رتب المساند كترتيب مسند أحمد (الفتح الرباني)، وكرتيب مسند الشافعي للسندي، وترتيب مسند أبي داود الطيالسي للبنا.

(٤) المصنفات، مفردتها مصنف، وهو كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، كالسنن إلا أنه أصل مادته المرفوع والموقوف والمقطوع، فهو يختلف عن كتب السنن في أنه ليس مقصوداً على المرفوع، ويختلف عن الموطآت في أنه يدخل فيه المقطوعات. وانظر الرسالة المستطرفة ص ٣٩-٤٠.

(٥) الموطآت هي كتب مرتبة على الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يورد فيها الموقوف أصلاً في الباب، بخلاف

والجوامع^(١)، والسنن^(٢)، والمستدركات^(٣)، والمستخرجات^(٤)، والأجزاء^(٥). ومن أنفع الكتب في الوقوف على الأحاديث والروايات في الكتب الستة كتاب: "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري رحمه الله^(٦).

السنن فإن الأصل فيها هو المرفوع.

(١) كتب الجوامع، واحدها جامع، تطلق على الكتب الشبيهة بالمصنفات، وتطلق على الكتاب المشتمل على المرفوع في ثمانية مقاصد: التوحيد والعقيدة، والفقه، والرقائق، والفتن والملاحم، والتاريخ وبدء الخلق، والسيرة النبوية، والتفسير، والمناقب والفضائل. انظر الرسالة المستطرفة ص ٤٢.

(٢) كتب السنن هي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثاً. الرسالة المستطرفة ص ٣٢.

(٣) كتب المستدركات، واحدها المستدرک، وهو الكتاب الذي يأتي مصنفه إلى أحاديث تدخل في شرط مصنف آخر فيجمعها استدراكاً عليه.

(٤) كتب المستخرجات، واحدها مستخرج، والمستخرج عندهم أن يأتي المصنف إلى الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، وإلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. وقد يطلق المستخرج عندهم على كتاب استخرجه مؤلفه، أي جمعه من كتب مخصوصة" الرسالة المستطرفة ص ٣١.

(٥) الأجزاء الحديثية، ومفردها جزء، والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون مطلباً جزئياً من المطالب المذكورة في صفة الجامع فيصنفون فيه مبسوطاً. انظر الرسالة المستطرفة ص ٨٦.

(٦) وكتابه هذا مطبوع، في أحد عشر مجلداً، بتحقيق المحقق الفاضل عبدالقادر الأرناؤوط جزاه الله خيراً، فقد

إضاءة :

من فوائد جمع الروايات المتعددة للحديث الواحد، والأحاديث في الموضوع

المعين، ما يلي:

- ١ — تفسير الألفاظ الغريبة. وقد نص أهل العلم على أن أجود أو أولى تفسير للألفاظ الغريبة في الحديث؛ ما جاء مفسراً به في بعض روايات الحديث^(١).
- ٢ — الوقوف على سبب الحديث وقصته. وهذا له أثر لا ينكر في بيان معنى الحديث. والترجمة له بـ "أسباب ورود الحديث".
- ٣ — الكشف عن مبهمات المتن. فقد يُصرَّح بالمبهم في رواية دون رواية.
- ٤ — تبين ما أجمل. فقد يتصرَّف الراوي، فيختصر الحديث، أو يجمُل في رواية ويفصل في أخرى.

- ٥ — الترجيح بين المعاني المحتملة في رواية.
- ٦ — الوقوف على الجزم في حال الرواية على الشك.
- ٧ — الترجيح في حال التردد من الراوي في روايته.

إضاءة :

تعدد روايات الحديث الواحد، هل يحمل على تعدد القصة أو على تصرف

الرواة؟

تعدد روايات الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه لا يخلو من أربع حالات :

الأولى : أن يكون في رواية ما ليس في الأخرى.

خدم الكتاب وزاد فائدته، بما لا يستغنى عنه.

(١) طرح التشريب (٤/ ١٣٥)، فتح المغيث (٤/ ٣١)، تدريب الراوي (٢/ ١٨٦).

الثانية : أن يخالف ما في رواية ما جاء في الرواية الأخرى.

الثالثة : أن تتخالف الروايات في محل و تتفق في غيره، دون أن يؤثر محل الاختلاف على محل الاتفاق.

الرابعة : أن تختلف الروايات في اللفظ وتتحد في المعنى.

ففي الحال الأولى يؤخذ بمجموع ما في الروايات و لا يرد ما فيها، فالقصة واحدة والمعاني التي دلت عليها الروايات مرداة؛ إذ الأصل أن الراوي ثقة ضابط، و لا يتصرف بما يحيل المعنى المراد. وهذا محله إذا لم تدل القرائن على شذوذ هذه الزيادات. وفي الحال الثانية : أن يقع الاختلاف في اللفظ مع اختلاف المعنى، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين الروايات صير إليه، وإلا صير إلى الترجيح بين الروايات.

وفي الحال الثالثة : يقبل محل الاتفاق ويرد محل الاختلاف، لأنه مضطرب.

وفي الحال الرابعة : يحمل فيه ذلك على تصرف الرواة، وأنه من باب الرواية بالمعنى^(١).

وليس من المعتبر أن يعد أي اختلاف بين روايات الحديث الواحد مبرراً للقول بتعدد القصة.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها؛ وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع؛

كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارا في أسفار.

(١) انظر تفصيل القول في هذه الأحوال مع أمثلتها في نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي ص ١١١-١٢٢، المقرب في بيان المضطرب ص ١٦٧-١٨٦. وانظر نظم الفرائد ٢٠٤-٢٢٣، في مسألة تفرد الثقة بزيادة في الحديث.

والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها بلفظ الإنكاح مرة والتزويج مرة والإملاك مرة.

والقطع ببطلان الإسرء مرارا كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمسا فيقول تعالى: لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر، ثم يفرضها في الإسرء الثاني خمسين. فهذا مما يجزم ببطلانه ونظائره كثيرة؛

كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: "كان الله ولا شيء قبله"، "وكان ولا شيء غيره"، "وكان ولا شيء معه": إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة؛ وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد ثم تفلت فذهب يطلبها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقال بعد ذلك: "وأيم الله وددت لو أتي قعدت وتركتها"؛ فيا سبحان الله أفي كل مرة يتفق له هذا؟!

وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له "اهـ" (١).

إضاءة :

الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، هل يستعان به في شرح الحديث؟
الجواب: الذي يفهم من تصرفات الأئمة وكلامهم أن هناك مجالا للعمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه في شرح الحديث؛ وذلك في الترجيح بين المعاني التي يحتملها الحديث الصحيح، فلا يكون الحديث الضعيف مؤسسا لمعنى، غايته أن يرجح بين محتملات في معنى الحديث الصحيح.
وعلى هذا المعنى - عندي - يُحمل كلام الإمام أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ)

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

رحمه الله، في قوله: "وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافة، أثبت منه. وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافة أثبت منه" اهـ^(١).

لكن يلاحظ أن ذلك بالشروط التالية:

- ١— أن لا يشتد ضعف الحديث.
 - ٢— أن يكون معناه مما يحتمله لفظ الحديث الصحيح.
 - ٣— أن لا يخالفه ما هو أثبت منه.
 - ٤— أن يكون ذلك في جملة مرجحات.
- والشرط الأول والثالث جاء في كلام الإمام أحمد رحمه الله.
- والشرط الرابع جاء في تصرفات أهل العلم.
- وقد أقر النووي (ت ٦٧٦هـ) الترجيح بالمرسل، ولم يتعقبه؛ فقال أثناء كلامه عند مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي رحمه الله: "وقالوا: وإنما رجّح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز" اهـ^(٢).
- ولما تعرّض ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله لتفسير قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]، رجّح أنه بمعنى: أن لا تميلوا وتجوروا، ورجّحه من عشرة وجوه، قال: "الثاني: أن هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح" اهـ^(٣).

الطريقة الثانية: شرح الحديث وتفسيره بكلام الصحابة رضوان الله عليهم،

(١) المسوّدة ص ٢٧٦.

(٢) المجموع شرح المذهب (١/ ٦١).

(٣) تحفة المودود ص ١٤.

وخاصة راوي الحديث؛ فإن الراوي أدري بمرويه، والصحابة رضوان الله عليهم اطلعوا على قرائن الأحوال، في نزول الوحي والتشريع، مع كونهم اتقى الله قلوباً، وأهدى للسنة والإتباع، وفهمهم مُقدّم على فهمنا^(١).

ولهذا اهتم المحدثون بآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) رحمه الله: "العلم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما كان غير ذلك فليس بعلم"^(٢).

وقد كان الزهري (ت ١٢٥هـ) رحمه الله يكتب كلام التابعين وخالفه صالح بن كيسان (مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومئة هجرية) ثم ندم على تركه ذلك^(٣).

ومن كتب الحديث التي اهتمت بالآثار - بل لعل بعضهم جعلها مقصداً له في تصنيفه - الكتب التالية: الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، والبخاري في معلقاته داخل كتابه الجامع المختصر الصحيح، و مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبه، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، والآثار لأبي يوسف، وغيرها. وإيراد قول الصحابي في الأجزاء الحديثية المتعلقة بموضوع أو حديث معين هذا من أهم مقاصده، (أعني: من أجل بيان معنى الحديث)، كما تراه في جزء القراءة خلف الإمام، وجزء رفع اليدين، وجزء خلق أفعال العباد، جميعها للبخاري، وكما في الأجزاء الحديثية لابن أبي الدنيا وهي كثيرة جداً، وغيرها، رحم الله الجميع.

(١) وقد أفردت تقرير هذا الأصل في موضع آخر يسر الله إتمامه وطبعه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩). وانظر "بيان فضل علم السلف" لابن رجب ص ٦٩.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في "تقييد العلم" ص ١٠٦، ١٠٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦، ٧٧). وانظر "بيان فضل علم السلف" ص ٦٩.

فإن لم يتمكن الباحث من الوقوف على آثار الصحابة، والاستعانة بها في فهم الحديث انتقل إلى الطريقة التالية.

إضاءة :

تفسير الحديث بقول الصحابي على أحوال:

فالصحابي الذي نُقِلَ عنه ما يفسر به الخبر؛
إمّا أن يكون تفسيره مخالفاً للخبر من كل وجه.
وإمّا أن يكون موافقاً من كل وجه.
وإمّا أن يكون موافقاً من وجه دون وجه.
وفي هذه الأحوال إمّا أن يكون الصحابي هو راوي الخبر، أو لا.
فإن جاء عن الصحابي تفسير يخالف ظاهر الحديث من كل وجه، فالعبرة هنا
بما روى لا بما رأى، هذا إذا كان هو راوي الخبر، ومن باب أولى إذا كان غير راوٍ
للخبر بعينه.

وإن جاء تفسير الصحابي للخبر موافقاً له من كل وجه؛ أو من وجه دون
وجه، فإمّا أن يوافقه عليه الصحابة، أو يخالفه بعضهم.
فإن وافقوه فهو تفسير معتمد^(١).

وإن خالفوه؛ فالأصل أن الراوي أدري بمرويه، فيقدم تفسيره على تفسير غيره.
فإن وجدنا خلافاً بين الصحابة في تفسير حديث، ولم يكن أحدهم راوٍ
للحديث بعينه، فهنا لا يكون قول بعضهم مقدم على الآخرين إلا بحسب المرجحات

(١) فإن لم تجد من يوافقه أو يخالفه، مع شهرة قوله، فهذا يسمى إجماعاً سكوتياً، يحتج به بشرطه. ويعبر عنه أحياناً بـ "ولانعلم له مخالفاً"، أو "ولا يخالف له".

المعتمدة عند أهل العلم^(١).

وهل يجوز الزيادة على أقوالهم؟ أو الخروج عنها؟ هذا موضوع المسألة التالية.

إضاءة :

إذا اختلف الصحابة في معنى الحديث أو حكم ما، فهل يجوز الخروج عن

أقوالهم؟ أو إحداث قول زائد على أقوالهم؟

الذي جرى عليه أئمة الدين - ولا اعلم خلافاً بينهم فيه - أنه لا يجوز الخروج عن أقوالهم إذا اختلفوا^(٢). وذلك لأنهم اعلم منا، وأفقه، وأتقى، وأورع، وأنقى قلوباً، وغيره على الدين، رضي الله عنهم وأرضاهم، وشاهدوا ما لم نشاهده، وشاركوا فيما لم نشارك فيه، ولأن في إحداث قول خارج عن أقوالهم اتهامهم بالتقصير في النظر، كيف وهم الصفوة التي اختارها الله لصحبة نبيه المصطفى ﷺ.

وإذا اتسعت دلالة الحديث لمعنى لا يخرج به عن أقوالهم، ولا يضادها، فهذا لا

(١) انظر كلام الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله ورضي عنهما، في ذلك في المسألة التالية، وانظر كلاماً للشافعي حول ذلك في المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١٠-١١١.

(٢) وحكي في كتب الأصول في مسألة: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟؛ ثلاثة أقوال:

الأول: المنع وهو قول الجمهور.

الثاني: الجواز، قال به بعض الشيعة وبعض الحنفية، وبعض أهل الظاهر.

الثالث: التفصيل، فإن كان إحداث القول الثالث يرفع القولين فلا، وإلا جاز.

وقد قيل: إن محل ذلك في الصحابة دون غيرهم، وهو عندي المتعين لتعذر الإحاطة بأقوال من بعدهم، ولأن هذا مقتضى عبارة الأئمة كما تراها في الصلب والله اعلم.

انظر في المسألة: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٨٤)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢/ ١٩٤)، البحر المحيط (٤/ ٥٤٠)، نور الأنوار على المنار (٢/ ١٩٤-١٩٥)، إرشاد الفحول ص ٨٦.

يُعد خروجاً على أقوالهم، و لا افتتاتاً على مقامهم، و لازيادة على كلامهم، والله اعلم وأحكم.

قال ابن المبارك (ت ١٨١هـ) رحمه الله: سمعت أبا حنيفة [رضي الله عنه] يقول: "إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين.

وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختار من أقوالهم. وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"^(١).

وقال مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) رحمه الله، إمام دار الهجرة، - وقد ذكر له كتابه الموطأ -: "فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم. وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"اهـ"^(٢).

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب و لا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ و لا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"^(٣).

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١١، وساقه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في أخبار أبي حنيفة للصيمري

ص ١٠، إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٧٠.

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٣).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١٠.

وقال أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافة.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقوالهم ولم نخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم. وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين.

وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافة أثبت منه.

وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافة أثبت منه" (١).

قلت: اتفقت كلمتهم رحمة الله عليهم، على هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفق.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "من فسّر القرآن أو الحديث وتأولاه على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام" اهـ (٢).

فليس لأحد أن يتأول الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسّره به صحابة الرسول رضوان الله عليهم. ولا يجوز إحداث قول يخرج عن أقوالهم.

(١) المسوّدة ص ٢٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٣).

إضاءة :

الحاصل أن تفسير الصحابي للحديث يعتمد بشروط ثلاثة بعد ثبوته عنه،
وهذه الشروط هي:

الأول: أن يتحرر أن هذا قوله، ويجزم بهذا التفسير للحديث.

الثاني: أن لا يكون تفسيره مخالفاً لمرويه.

الثالث: أن يكون سالماً من المعارض، فإن خالف الصحابي صحابي آخر
في تفسير الحديث، فالمقدم تفسير راوي الخبر؛ لأن الراوي أدرى بمرويه، فإن كانا غير
راوي الخبر، فلا يخرج عن أقوالهم، ويُرجح بينها، ويتخير ما هو أوفق للأدلة، والله
اعلم.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "العلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر
[محقق]."

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى:

— معرفة بثبوت لفظه.

— ومعرفة دلالته.

كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله "اهـ" (١).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "كل من احتج بكلام أحد على

شيء فلا بد من أمرين:

أحدهما: صحة النقل عن ذلك القائل.

والثاني: معرفة كلامه "اهـ" (٢).

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٤٦)، وانظر الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص ٣٧٦.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣١٣).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "ويحتاج من أراد جمع كلامهم (يعني: الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم) إلى معرفة صحيحه من سقيمه، وذلك بمعرفة الجرح والتعديل والعلل. فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله من ذلك ويلتبس عليه حقه بباطله، ولا يثق بما عنده.

كما يرى من قل علمه بذلك لا يثق بما يروى عن النبي ﷺ، ولا عن السلف لجهله بصحيحه من سقيمه، فهو لجهله يجوز أن يكون كله باطلاً؛ لعدم معرفته بما يُعرف به صحيح ذلك وسقيمه." اهـ^(١).

الطريقة الثالثة: شرح الحديث بكلام التابعين؛ فإنَّ لهم من الخصوصية ما ليس لغيرهم؛ فقد قرب وقتهم من زمن التشريع، وعرفه، وتلقوا مباشرة عن الصحابة رضوان الله عليهم أمور الدين، وقد [كان العلم والدين يتلقاه التابع عن المتبوع سماعاً، وتعلماً، وتأديباً، وإقتداءً]^(٢).

وقد اهتم أهل الحديث بآثار التابعين، فأوردوها في مصنفاتهم، مع آثار الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

فإن لم يتيسر للباحث الاستعانة في شرح الحديث بكلام التابعين، انتقل إلى الطريقة التالية.

الطريقة الرابعة: شرح الحديث بحسب الاجتهاد واللغة، مع الاستهداء بأقاويل أئمة الدين، التي تنقلها عادة كتب الشروح، أو بالرجوع إلى مظانها من كتب الفقه والآداب، والعقائد.

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص ٦٨. وانظر في كتاب الانتصار لأهل الحديث، من مطبوعات دار الهجرة، ما كتبه عن أعيان فقهاء الحديث.

(٢) تضمين من كلام ابن رجب في رسالته المطبوعة باسم "جميع الرسل كان دينهم الإسلام" ص ٣٩.

قال ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) رحمه الله عليه: "من ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة، بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم؛ فهو غالط مخطيء. ولكن ليس الحق وقفاً على أحد منهم، والخطأ وقفاً بين الباقيين، حتى يتعين إتباعه دون غيره" اهـ^(١).

قلت: هذه طريق شرح الحديث، وبيان معانيه. والإخلال بهذا الترتيب فيها يقع في سوء فهم مقالة النبي صلى الله عليه وسلم، ويُخرج عن ما كان عليه سلف الأمة رضوان الله عليهم.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "أفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم. ...

فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلم مع تفهمه، وتعقله، والتفقه فيه. وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحاً لكلام يتعلق من كلامهم^(٢).

وأما ما كان مخالفاً لكلامهم فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه. وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة؛ فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ، وأخصر عبارة. ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله.

(١) الإتياع لابن أبي العز ص ٤٣.

(٢) كذا في الأصول المخطوطة للكتاب: "من كلامهم"، ومعناه: إلا أن يطيل الكلام في شرح الحديث بإيراد كلام من كلام الصحابة والتابعين في معنى الحديث المشروح. وهذا معنى واضح، مقصود، يؤكد سياق الكلام. وغيّرت في طبعات الكتاب إلى "بكلامهم"، وهي لا تفيد المعنى نفسه الذي أراده الحافظ ابن رجب رحمه الله، فهو أراد أن التعليق من كلامهم، لا مجرد كلام يتعلق بكلامهم، تأمل.

ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة، والمآخذ الدقيقة، ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به.

فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله، مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم" اهـ^(١).

إضاءة :

عند شرح الحديث بحسب الاجتهاد واللغة، مع الاستهداء بأقوايل أئمة الدين، التي تنقلها عادة كتب الشروح، أو بالرجوع إلى مظانها من كتب الفقه والآداب، والعقائد، ينبغي ملاحظة مايلي:

١— قاعدة الحقيقة الشرعية في تفسير نصوص الشرع، فيبحث عن تفسير اللفظ بحسب عرف الشرع أولاً، فإن لم يوجد فسر بحسب عرف الصحابة، فإن لم يوجد فسر بحسب اللغة، مع مراعاة روح الشرع، ودلالة السياق.

٢— هدي الرسول صلى الله عليه وسلم العام.

٣— أن يكون له سلف فيما ذهب إليه من معنى.

اسند أبو المظفر السمعاني عن سهيل بن نعيم قال: قال الشافعي: "كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس فيه إمام متقدم من النبي صلى الله عليه وسلم فقد أحدث في الإسلام حدثاً؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في الإسلام فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً""^(٢).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "كل قول ينفرد به المتأخر عن

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص ٦٧-٦٨.

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق واللسان ص ١٥٠.

المتقدمين، ولم يسبقه إليه واحد منهم؛ فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام" اهـ^(١). وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله: "لا شك أن المجتهد يحرم عليه إحداث قول لم يقل به أحد، واختراع رأي لم يسبق إليه، ولهذا كان من شروط الاجتهاد معرفة أقوال العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يخرق الإجماع فيما يختاره" اهـ^(٢).

ولذلك لما فسر بعض العلماء حديث الأحرف السبعة بأوجه الاختلاف بين القراءات كما صنع ابن قتيبة^(٣) (ت ٢٧٦هـ) رحمه الله، - وتابعه أبو الفضل الرازي^(٤) (ت ٤٥٤هـ) رحمه الله، وابن الجزري^(٥) (ت ٨٣٣هـ) رحمه الله - ؛ تعقب ذلك التفسير قاسم بن ثابت السرقسطي (ت ٣٠٢هـ) رحمه الله بقوله: "في هذا التفسير ما رغب عنه بعض الناس بقائله عنه، وإن كان قد ذهب مذهباً واستنبط عجباً؛ لأنه اخترع معنى لا نعلم أحداً من السلف قال به. ولا أشار إليه. وليس للخلف الخروج عن السلف، ولا رفض عامتهم^(٦) لمذهب لم يسلكوه وتأويل لم يطلقوه" اهـ^(٧). ومثله قول من فسر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، في رؤية هلال

(١) مجموع الفتاوي (٢١/٢٩١). وانظر كتاب الرد على الاختائي ص ٣٠٧.

(٢) صون المنطق والكلام ص ١٤.

(٣) تأويل مشكل القرآن ص ٢٦.

(٤) ذكر في النشر في القراءات العشر (١/٢٧) قول أبي الفضل الرازي.

(٥) النشر في القراءات العشر (١/٢٦).

(٦) يعني: ليس للخلف الخروج عن السلف، وليس للخلف رفض عامة السلف، وإتباع مذهب لم يسلكوه (أي: السلف)، أو تأويل لم يطلقه السلف.

(٧) نقل كلامه أبو شامة في المرشد الوجيز ص ٣٠٦.

الشهر: "لا تصوموا حتى تروا الهلال و لا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"^(١)؛ ففسره بمنازل القمر، وجعله في الحساب الفلكي، فأجاز إثبات الشهر بذلك ولو لم ير الهلال.

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك. وإنما هو شيء روي عن مطرف ابن الشخير، وليس بصحيح عنه - والله اعلم -؛ ولو صح ما وجب إتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له.

وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: "فاقدروا له" نحو ذلك. والقول فيه واحد.

وقال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) رحمه الله في قوله: "فاقدروا له" أي: فقدروا السير والمنازل؛ وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له. وليس هذا شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب" اهـ^(٢).
إضاءة:

هناك فرق بين بيان معنى اللفظ، وبين بيان المراد:

وذلك أن بيان معنى اللفظ يراد به بيانه بحسب اللغة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة، أو كتب غريب الحديث. أمّا المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من

(١) حديث صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، حديث رقم (١٩٠٠)، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا..."، حديث رقم (١٩٠٦)، (١٩٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) التمهيد (١٤/٣٥٢).

اللفظ بحسب السياق، وذلك يعرف بالرجوع إلى كتب شروح الحديث. و لا يلزم أن يكون المعنى اللغوي هو المعنى المراد من اللفظ الوارد في الحديث.

خذ مثلاً كلمة (الصلاة) معناها في اللغة الدعاء، وفي الشرع لها معنى خاص، ويعتمد الشراح في بيان المراد من اللفظ على تطبيق ما تراه في طرق شرح الحديث. قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد : قلت للأصمعي: يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الجار أحق بسَقَبِهِ"^(١). فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق "اهـ"^(٢).

إضاءة :

ليس من مقاصد شرح الحديث إعراب ألفاظه، إلا ما توقف عليه بيان معنى.

قال الصدر القانوني (ت ٦٧٣هـ) رحمه الله: "غالب من يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من جهة إعرابها والمفهوم من ظاهرها، بما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية؛ وليس في ذلك كبير فضيلة و لا مزيد فائدة؛ إنما الشأن في معرفة مقصوده صلى الله عليه وسلم وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار بياناً تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة، وما سوى ذلك ليس من الشرح في شيء.

قال ابن السكيت (يعقوب بن إسحاق ت ٢٤٤هـ رحمه الله) : خذ من النحو ما تقيم به الكلام فقط ودع الغوامض "اهـ"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم (٢٢٥٨).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٧٣.

(٣) نقله في فيض القدير (١ / ٢).

المبحث الثاني

مسائل وتتمات تتعلق بشرح الحديث

هذه جملة من المسائل تتعلق بشرح الحديث، أتمم بها القول في هذا العلم الشريف، فأقول :
مسألة :

السنة تارة توافق ما في القرآن العظيم وتارة تفسره وتبينه وتارة تستقل بالتشريع.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤) . وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

وفي هذا تنبيه إلى أن من مهمات الشارح لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن يورد الآيات التي يفسرها الحديث ويبين ما فيها.

ومن مهماته إيراد الآيات التي توافق الحديث.

قال مسروق رحمه الله: "ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا علمه في القرآن، إلا أن علمنا يقصر عنه"^(١).

وهذا سبيل سلكه بعض المصنفين في الحديث وتفسيره، ومن ذلك :

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، فقد جرى في كتابه الجامع الصحيح المختصر على أن يورد الآيات لأدنى مناسبة مع الحديث الذي يورده في الباب، وذلك في تراجم الأبواب.

(١) العلم لابن أبي خيثمة ص ١٥، وإسناده صحيح.

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) في كتابه (التعيين في شرح الأربعين) التزم أن يورد ما يناسب معنى الحديث الذي يشرحه من أي الكتاب، متوخياً للتحقيق والصواب، متصرفاً في ذلك بقانون أصول الفقه، من تخصيص عام وتعميم خاص، وتقييد مطلق، وإطلاق مقيد، وتبيين مجمل وغير ذلك^(١).

وذكر عن السراج البلقيني (ت ٨٠٥هـ) رحمه الله أنه كان في حين قراءة الحديث يفسر الحديث بالقرآن والحديث، وينقل في معنى الحديث الواحد أحاديث كثيرة بأسانيدھا من كثرة حفظه^(٢).

مسألة :

جهات سوء فهم الحديث :

اعلم أن سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف، إحداث في الدين والشرع.

[والإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهات التالية:

إمّا من جهة الجهل.

وإمّا من جهة تحسين الظن بالعقل.

وإمّا من جهة إتباع الهوى، في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء، من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الثلاث، قد

تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأما من جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق

بالمقاصد.

(١) التعيين في شرح الأربعين ص ٣. تحقيق أحمد حاج محمد عثمان/ مؤسسة الريان/ بيروت/ المكتبة المكية/

مكة/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) برنامج المجاري ص ١٤٨.

وأما من جهة تحسين الظن بالعقل؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدّم عليها، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأما من جهة إتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلة، ويلوي أعناق النصوص، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

- الجهل بأدوات الفهم.
- والجهل بالمقاصد.
- وتحسين الظن بالعقل.
- وإتباع الهوى^(١).

وتفصيل هذه الجهات هو التالي:

مسألة :

أسباب سوء الفهم :

هذه الجهات لسوء الفهم هي (موانع الفهم السديد)، ولايضاحها أقول:

[اللفظ قالب المعنى، فإذا لم يعرف اللفظ، لا يعرف المعنى، وإذا عرف اللفظ عرف المعنى، ولا بد.

إذا لم يفهم الإنسان كلاماً سمعه أو قرأه فإن لذلك علة مانعة، وسبب مانع، فإذا عرفت العلل والأسباب المانعة من الفهم وأزيلت انحل المعنى، واتضح المراد، وزال الإغلاق.

وليس يخلو السبب المانع عن فهم المعنى المراد من ثلاثة أقسام:

(١) الاعتصام (٢/٢٩٣).

إمّا أن يكون لعلّة في الكلام المترجم عنها.
 إمّا أن يكون لعلّة في المعنى المستودع فيها.
 إمّا أن يكون لعلّة في السامع المستخرج.
 فالقسم الأول؛ إن كان السبب المانع من فهم المعنى المراد: علّة في الكلام المترجم عنها؛ لم يخل ذلك من ثلاثة أحوال:
 أحدها: أن يكون لتقصير اللفظ عن المعنى.
 الحال الثانية: أن يكون لزيادة اللفظ على المعنى.
 الحال الثالث: أن يكون لمواضعة يقصدها المتكلم بكلامه، فإذا لم يعرفها السامع لم يفهم معانيها.
 والقسم الثاني؛ إن كان السبب المانع من فهم السامع، أو القارئ للكلام: علّة في المعنى المستودع؛ فلا يخلو حال المعنى من ثلاثة أقسام:
 إمّا أن يكون مستقلاً بنفسه.
 إمّا أن يكون مقدمة لغيره.
 أو يكون نتيجة من غيره.
 والقسم الثالث؛ إن كان السبب المانع علّة في المستمع، فذلك ضربان:
 أحدهما: من ذاته، كالبلادة، وقلة الفطنة. وهذه مانعة من تصور المعنى وفهمه. وكالتقصير في الحفظ، وإهمال المذاكرة، وهذه مانعة من حفظه.
 والثاني: من طارئ عليه، كشبهة تعترض المعنى؛ فتمنع تصوره، وتدفع عن إدراك حقيقته. أو خواطر وأشغال في الفكر، تمنع من التركيز والاستيعاب والفهم. أو تقديم رأي أو مذهب بين يدي الكلام المراد فهم معناه^(١).

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٥٩ - ٦٧ بتصرف.

والذي يدخل معنا من الأسباب والعلل المانعة من فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم، الأمور التالية:

— أن يكون كلامه صلى الله عليه وسلم، مخرجه على حقيقة شرعية أو عرفية أو لغوية، غاب إدراكها عن السامع. وهذا يدخل في باب المواضعة على العلوم. مع ملاحظة أن لا مجال للمواضعة في المرادات الشرعية؛ إذ المواضعة أن يجتمع جماعة و يصطلحوا ويتواضعوا على استعمال لفظ معين لمعنى معين فيما بينهم. والمرادات الشرعية مأخذها من الشرع نفسه.

— أن يكون في المستمع أو القارئ علة مانعة من استيفاء المعنى، إما لغموض لفظ، أو غموض تركيب، أو تقديم مذهب، أو هوى، أو كرازة في الطبع، أو بلادة في الفهم، أو لطرؤ شبهة تعترض المعنى عنده، فتمنع تصوره، أو توهم معارضة توقيفه عن الأخذ بدلالة النص.

وهذه الأسباب عند التأمل ترجع إلى أمرين اثنين هما:

- ١ — الجهل بأدوات الفهم، ومقاصد الشرع.
- ٢ — تقديم المذهب أو العقل أو الهوى على الدليل المعتبر.

وتفاصيلها في النقاط التالية:

- ١ — الإخلال بفهم العربية وأساليبها.
- ٢ — التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.
- ٣ — قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.
- ٤ — التقصير في معرفة سبب ورود الحديث.
- ٥ — الانصراف عن مراعاة سياق الحديث وسباقه ولحاقه.
- ٦ — اعتماد الروايات الضعيفة في تفسير الحديث.
- ٧ — ترك مراعاة الهدى العام للنبي صلى الله عليه وسلم، ومقاصد الشرع وعُرفه.

٨ — التقليد للغير دون تأمل أو تدبر.

٩ — تقديم العقل والمذهب على النص^(١).

مسألة :

هل يقدم طلب فقه الحديث ومعانيه وغريبه على تعلم التمييز بين السقيم والصحيح من الحديث؟

الجواب : على طالب العلم الاهتمام بفقه الحديث وغريبه والاهتمام بالتمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث.

وليس المقصود تقديم العلم بفقه الحديث ومعانيه وغريبه على التمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث، إنما المقصود بيان أهمية الاعتناء والاهتمام بفقه الحديث وغريبه، وأن اهتمام العلماء بالتصنيف في ذلك يؤكد هذا، وإلا فإن الاشتغال بتمييز الصحيح من السقيم مقدّم على الاشتغال بفقه الحديث وغريبه - وإن كان مهماً -؛ لأنه المراقبة إلى الأوّل. فمن أخلّ به خلط الصحيح بالسقيم، والمعدّل بالمجرّح، وهو لا يشعر، وكفى بذلك عيباً للمحدّث وخللاً للفقيه. وكيف يستقيم الظل والعود أعوج. فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم، لا رجحان لأحدهما على الآخر^(٢).

ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى، ومن أخلّ بهما فلا حظ له في اسم المحدّث.

(١) وقد بسطت الكلام على هذه الأسباب وما يحتاجه المتفقه للحديث النبوي من أصول الفهوم ومطالع العلوم في كتاب آخر مفرد لذلك، يسر الله إتمامه.

(٢) ومع هذا فإن معرفة الصحيح من السقيم مقدمة من حيث الواقع على معرفة فقه الحديث وغريبه؛ لأن الأصل أن من يسمع الحديث يعرف معناه، وليس كل حديث يحتاج إلى شرح وبيان، فمنها ما إذا عرفت درجته استغنى بها عن شرح وبيان.

ومن اهتم بفقهِ الحديث ومعانيه وغريبه وأحل بالتمييز بين الصحيح والسقيم كان بعيداً من اسم المحدث عُرْفاً؛ فمن جمع بينهما فهو فقيه محدث. فإذا أنضاف إلى ذلك عنايته بجمع الحديث وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان فهو الفقيه المحدث^(١).

هذه صفة الأئمة أمثال مالك والسفيانين، الشافعي وأحمد وإسحاق عليهم من الله الرحمة والرضوان.

ومن سار على نهجهم وطريقتهم في الجملة، كالخطابي وابن عبد البر والبيهقي والبغوي عليهم من الله الرحمة والرضوان.

ومن تبعهم كابن تيمية وابن القيم، وابن رجب، وابن سيد الناس، والعراقي، وابن حجر رحمهم الله.

ومن تبعهم ممن ينصر السنة والحديث من مشايخنا أهل العلم الذين هم ينصرون السنة والحديث وأهله، رحم الله الأموات منهم، وحفظ الله الأحياء بصحة وعافية.

إضاءة :

التعمق في تراجم الرواة والإمعان في الأقوال الفقهية والروايات المختلفة

ليس من مقاصد شروح الحديث:

قال شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) رحمه الله : "ينبغي أن يعلم أنه من التعمق والإمعان؛ اشتغال المحدث بتراجم رجال الإسناد بعد تصحيح أسمائهم ومعرفة تواريخهم وخاصة في الصحيحين وأمثالهما.

وتأويل قوله: "ليس منا من فعل كذا وكذا"، وقوله: "فإن الله قبل وجهه" ونحوهما. وبالفروع الفقهية. وبيان اختلاف مذاهب الفقهاء. والتوفيق بين الروايات المختلفة وترجيح بعضها على بعض. ولم يشتغل أوائل الأمة الحمديّة بهذه الأمور، ولكن الفقهاء والمتكلمين خاضوا فيها، ولا حاجة

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٣٠).

إليها اليوم، والله اعلم" اهـ^(١).

قلت: ذكر الفروع الفقهية والتعمق فيها ليس من مقاصد شروح الحديث، نعم منها الإشارة إلى مترع الخلاف الفقهي من الحديث.

وقد عدّ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله من مقاصده في شرح الإمام: الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز المسح على الخفين، أو الاستنشاق أو الظهار أو الإيلاء - مثلاً - فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد^(٢).

كما عد من مقاصده في شرحه للإمام: [ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان، ومن يُعد فيهم من الأعيان، فأكثرُوا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرز ولا محتاط، فتحلوا وتحلوا وأطالوا وما تطولوا، وأبدوا وجوهاً ليس في صفحتها نور، وذكروا أوهاماً لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تصور، حتى نقل عن بعضهم أنه أدعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز]^(٣).

وكذا من مقاصد شروح الحديث بيان التوفيق بين الأحاديث المختلفة، أو ما يخالف الحديث من أمور أخرى، ولكن بدون تعمق وإمعان فإن هذا محله كتب مختلف الحديث ومشكله. أما الاشتغال بتراجم رجال الإسناد، وكذا تخريج الحديث فإنه من مقاصد الشرح، ولكن بدون توسع وإطالة، فإن هذا أفرد في كتب التخريج، وكتب الرجال. ومن طالع كتب الشروح وجدها مشتملة على كل هذا، فلا يصح نسبة إيراد هذه الأمور أثناء شرح الحديث إلى التعمق والإمعان، نعم الإطالة والإكثار فيها، - بحيث يصبح الشرح وكأنه كتاب تراجم، أو كأنه كتاب تخريج - ؛ من التعمق والإمعان، وبالله التوفيق.

إضاءة :

لا يورد من الأقوال في شرح الحديث إلا ما هو معتبر، حتى لا يصعب على القاري الوصول إلى المعنى المراد والمقصود.

(١) إتحاف النبیه ص ١٥٥.

(٢) شرح الإمام (١/ ٢٥).

(٣) من كلام ابن دقيق العيد في شرح الإمام (١/ ٢٥).

على شارح الحديث أن لا يورد في شرح الحديث إلا المعاني السائغة المتناسبة مع مقاصده، التي يمكن أن تدخل في مراده صلى الله عليه وسلم، وبعض الناس لا ينتبه لهذا فيورد كل ما يقف عليه في معنى الحديث مما يصح، و مما لا تصح حتى حكايته.

وقد استنكر الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله على المفسرين الذين يوردون في تفسير الآية كل ما ورد، فقال رحمه الله: "في تفسير القرآن:

منه ما هو حتم. ومنه ما هو مستحب.

و[منه] مباح. و[منه] مكروه.

فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبعدها من الصواب الذي هو وجه واحد دل السياق الخطاب العربي عليه؛ مكروه حفظها والاعتماد عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها.

والمحرم حفظ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوفة الذين حرّفوا كتاب الله، فوق تحريف اليهود، مما إذا سمعه المسلم بل عامة الأمة ببذاءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراء على الله وتبديل للتزويل. ولا استجيز ذكر أمثلة ذلك، فإنه من أسمح الباطل" اهـ^(١).

قلت: هذا كلام الذهبي في كتب التفسير وكذا الحال في شرح الحديث النبوي، إذ أوتي صلى الله عليه وسلم القرآن ومثله معه، و لا ينبغي أن يحمل كلام الرسول إلا على ما هو أهدي وأتقى.

(١) مسائل في طلب العلم وفضله للذهبي ص ٢٠٩، ضمن ست رسائل للذهبي تحقيق جاسم الفهيد الدوسري.

المبحث الثالث كتب شروح الحديث وما إليها

إضاءة :

الحاجة إلى شروح الحديث:

إذا كان العلماء - رحمهم الله تعالى - قد قرروا:

[أن كل من وضع من البشر كتاباً فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما

احتيج إلى الشروح لأمر ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنّف؛ فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة، في اللفظ

الوجيز، فربما عسر فهم مراده، فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية، ومن هنا

كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له.

وثانيها: إغفاله بعض تنمات المسألة، أو شروط لها، اعتماداً على وضوحها، أو

لأنها من علم آخر، فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه.

وثالثها: احتمال اللفظ لمعان كما في المجاز والاشتراك، ودلالة الالتزام، فيحتاج

الشارح إلى بيان غرض المصنّف وترجيحه^(١).

إذا كان هذا ما قرّر في الحاجة إلى الشروح؛ فإنه يصدق على كل كلام مقرأ

أو مسموع، فيستفهم من القائل كلامه لهذه الأمور.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح العرب على الإطلاق، وكان

الصحابة رضوان الله عليهم، يسمعون كلامه صلى الله عليه وسلم، ويفهمون منه كل

واحد بحسب حاله.

وتفاوت الصحابة رضوان الله عليهم في الفهم منه صلى الله عليه وسلم، أمر

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٤)، الإتيان في علوم القرآن (٤/ ١٧٠).

مقرر، ومما يدل عليه ما جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناس وقال: "إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله".

قال: فبكى أبوبكر! فعجبنا لبكائه! أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبد خير! فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو المخير، وكان أبوبكر أعلمنا^(١).

ولقد كان صلى الله عليه وسلم، يبين لهم ما يحتاجون إلى بيانه، مع سلامة سليقتهم العربية، وقربهم من قرائن الحال، وفهمهم لأحوال الشريعة ومقاصدها، أبان تقريرها.

والحال بعدهم في الحاجة إلى طلب البيان أوكد؛ إذ موانع الفهم أكثر، فقد تقاصرت الهمم، وضعفت السليقة، وغابت مشاهدة تقرير التزليل، وجهلت مقاصد الشرع الكريم عند أكثرهم.

إضاءة :

كثرة المصنفات في شرح الحديث وبيان معانيه على المصنفات في الرجال

ونحوها:

لما كان تحصيل الحديث ومعرفة فقهه وغريبه، والاحتياط في فهم معانيه؛ من المهمات بالنسبة للمحدث؛ إذ الإخلال بذلك يوجب اشتباه المراد بغير المراد^(٢).

أقول : لما كان الأمر كذلك اهتم العلماء بالتصنيف في فقه الحديث وغريبه، حتى إن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، قال: "بل لو ادعى مدّع أن التصنيف التي جمعت في ذلك، أجمع من التصنيف التي

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر"، حديث رقم (٣٦٥٤).

(٢) العجالة النافعة ص ٢٦، وقارن به الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٢٢.

جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم، لما أبعد، بل ذلك هو الواقع" اهـ^(١).

إضاءة :

أساليب كتب الشروح، وشرط الشارح وآدابه^(٢).

للشرح ثلاثة مسالك وطرق:

الأول : الشرح بـ "قوله". كشرح ابن حجر المسمى (فتح الباري)، وشرح الكرماني المسمى الكواكب الدراري كلاهما شرح صحيح البخاري.
والثاني : الشرح بـ "قال" "أقول"، فيورد المتن مصدراً له بـ "قال"، ثم يورد الشرح مصدراً له بـ "أقول".
وهذا أسلوب لا يليق بشرح الكلام النبوي، وبيان معناه. ولا أعرف أحداً سلكه في ذلك.

والثالث : الشرح مزجاً، ويُسمى : شرح ممزوج، حيث تمزج فيه عبارة المتن والشرح.

ثم يمتاز المتن إمّا بحرف "م" والشرح بحرف "ش".
وإمّا بوضع خط يخط فوق المتن، تمييزاً له عن الشرح.
وإمّا بتلوين المتن بلون غير لون الشرح.
وإمّا بتعبير عبارة المتن دون الشرح.
أو جعل المتن بخط مغاير لخط الشرح.
والشرح المزجي غير مأمون في تمييز المتن.
وهناك نوع آخر من أساليب الشرح — إلا أنه يعود إلى إحدى الطرق السابقة

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٣٠).

(٢) مجمل ما ذكرته هنا مستفاد من كشف الظنون (١/٣٧-٣٨)، أبجد العلوم (١/١٩١-١٩٣)، الحطة

- : أن يورد الشارح المتن ثم يعقد مسائل على معاني الحديث، يأتي فيها بيان مفردان الحديث، وفقهه، وما يتعلق به من مباحث إسنادية أو تخريجية، وهذا كما تراه في شرح الترمذي المسمى (عارضة الأحوذى) لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، و (طرح الشريب) لأبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمهم الله.

شرط الشارح :

يطلب في الشارح الأمور التالية :

- ١ - إخلاص النية لله تعالى، وهذا شرط يستصحب من أول العمل إلى آخره، فإن فات في أوله استدرك بعد ذلك في أي محل منه.
- ٢ - التأهل في العلم الذي فيه هذا المتن، إذ غالباً ما يتضمن المتن معان دقيقة بكلام وجيز كافياً في الدلالة على المطلوب؛ وذلك من كمال مهارة المصنف، فإذا لم يكن الشارح متأهلاً في العلم، قريباً من مهارة المصنف، يعسر عليه فهم بعض المتن، ويصعب عليه الوقوف على المراد منه على وجهه، ويأتي شرحه غير محرر و لا مدقق.
- وإذا كان هذا الحال في كلام المتن من كلام العلماء، فما بالك في كلام النبي ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والذي أوتي جوامع الكلم، فلا يتكلم فيه إلا من تأهل فحاز ما شرطه أهل العلم في المجتهد، [وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام كالشافعي، ومالك وأحمد والحمادين والسفيانيين وابن المبارك وابن راهوية والأوزاعي وخلق من المتقدمين والمتأخرين]^(١).
- ٣ - المعرفة باصطلاحات العلماء في التصنيف، واصطلاحات أهل الفن الذي فيه المتن، واصطلاحات العالم صاحب المتن في كتابه. فإنه إذا تكلم الرجل في غير فنه أتى بالعجائب.

(١) ما بين معقوفتين من كلام السخاوي في فتح المغيث (٤ / ٣٥).

٤ - الدراية بكلام المصنف صاحب المتن، في كتبه الأخرى، إذ هذا من أنفع وأجدر وأحق ما يكون في تحرير المراد من عبارة المتن، ولذلك شرح بعض العلماء تصنيفه، وصاحب الدار أدري بما فيه^(١).

والشارح للحديث لا بد له من أن يكون متضلعا بالحديث عارفاً به، حافظاً له، أو عارفاً بكيفية الرجوع إليه في مصادره، إذا ما احتاج إلى أن يجمع أحاديث الموضوع الواحد، وسبق في طرق شرح الحديث أن أولى ما فسر به الحديث ما جاء في الحديث، على تفاصيل سبق مجملها.

٥ - أن يراعي الأدب في شرحه، وتفصيل ذلك فيما سيأتي.

آداب الشارح :

أخص لك آداب الشارح فيما يلي :

١ - أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه قدر الاستطاعة.

وفي شرح الحديث يبذل جهده في بيان المعنى المراد، وبيان حكمته، وتعليل الحكم، والوقوف على مناسبته وبلاغته، وأسرار التعبير فيه، وموافقة الأسلوب للمعنى المراد تقريره، وتلمس أساليب تقرير الحكم والدعوة خلال ذلك.

٢ - أن يذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحاً غير ناقض وجارح، ومفسراً غير معترض؛ اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح، متمسكاً بذيل العدل والإنصاف، متجنباً عن الحيف والاعتساف.

وفي شرح الحديث يذب عن معاني الأخبار، ويزيل عنها الإشكال ويدفع عنها التعارض الذي يطرأ عند من لم يتأهل، معتقداً نفي الاختلاف والتعارض عن جناب

(١) وهذا مقصد طريف حقيق بأن يفرد بالتصنيف، فتجمع الكتب التي شرحها أصحابها.

الشرع، وأن ما وجد من اختلاف إنما مرجعه إلى اجتهاد المجتهدين.
 مستعيناً بما قرره أهل العلم في مختلف الحديث ومشكله، ويجب عن طعون أهل
 الريب والإلحاد، والزيغ والضلال؛ مستعيناً في ذلك بكلام أهل العلم المتصدين لمثل
 ذلك، خاصة كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وأتباعهم،
 ومنهم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) والذهبي (ت ٧٤٨هـ) وابن القيم (ت ٧٥١هـ) —
 وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وغيرهم رحم الله الجميع،
 ومنهم في العصور أئمة دعوة التوحيد في الديار النجدية، فإن لهم في هذا الباب الشيء
 الكثير الذي يذكر فيشكر، ولا ينكره إلا جاهل أو مكابر، ومن طالع مصنفاتهم
 وخاصة ما جُمع في (الدرر السنية) تبين له مصداق قولي، ومثل الشوكاني
 (ت ١٢٥٠هـ) وصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) والمعلمي (ت ١٣٨٦هـ) —
 والجامي (ت ١٤١٦هـ) وابن باز (ت ١٤٢٠هـ) وابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) —،
 وغيرهم رحمهم الله وغفر لهم، وحفظ الأحياء بصحة وعافية وسلامة آمين.

٣- تقديم العذر بين يدي التنبيه والتعقيب؛ لأن الإنسان محل النسيان، والقلم
 ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة.
 وليس كل كتاب ينقل المصنف عنه سالماً عن العيب محفوظاً له عن ظهر
 الغيب، حتى يلام في خطئة؛ فينبغي أن يتأدب عن تصريح الطعن للسلف مطلقاً،
 ويكفي بمثل:

"قل"، و"ظن"، و"وهم".

و "اعترض ... وأجيب".

و "بعض الشراح"، و "الحشي"، و "بعض الشروح"، و "بعض الحواشي"، و
 "بعض الناس".

ونحو ذلك، من غير تعيين كما هو دأب الفضلاء.

وانظر لصنيع البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله كلما أراد التعقب على أهل

الرأي، عنون لهم بـ "بعض الناس"، حتى إن لشمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) رسالة في تحرير هذه المواضع اسمها: (رفع الالتباس عن بعض الناس)، رد فيها على رسالة ألفها بعضهم يتعقب فيها البخاري عليه من الله الرحمة والرضوان^(١).

وقد تأنق المتأخرون في أسلوب التحرير، وتأدبوا في الرد والاعتراض على المتقدمين، بأمثال الألفاظ المذكورة؛

تزيهاً لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم، وتعظيماً لحقهم.

وربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين؛

و إذا لم يمكن ذلك قالوا: "لأنهم لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة لم يفرغوا لتكرير النظر والإعادة".

وأجابوا عن لمز بعضهم بأن ألفاظ كذا وكذا ألفاظ فلان بعبارته، بقولهم: "إنا لا نعرف كتاباً ليس فيه ذلك، فإن تصانيف المتأخرين بل المتقدمين لا تخلو عن مثل ذلك، لا لعدم الاقتدار على التعبير وتغيير العبارة، بل حذراً عن تضييع الزمان فيه". وعن مثالبهم بأنهم عزوا إلى أنفسهم ما ليس لهم، بـ "أنه إن اتفق فهو توارد الخواطر، كما في تعاقب الخوافر على الخوافر".

قال صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) رحمه الله: "ولله در صاحب (مشكاة المصابيح) حيث يقول: فإذا وقفت عليه فانسب القصور إليّ لقلّة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين، حاشا لله من ذلك" اهـ^(٢).

(١) انظر حياة المحدث شمس الحق وأعماله، تأليف محمد عزيز السلفي / إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، بالجامعة السلفية بنارس الهند / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ص ١١٦-١٢٦.

(٢) الحطة ص ١٨٤.

إضاءة :

مناهج دراسة كتب الحديث

اعلم أن دراسة كتب الحديث على ثلاثة مناهج^(١) :

الأول : منهج السرد، وهو أن يقرأ الشيخ المُسمَّعُ أو القاريء الكتاب بدون تعرض للمباحث اللغوية والفقهية وأسماء الرجال وغيرها. وهذه الطريقة عادة يسلكونها عند طلب القراءة للإجازة، أو عند طلب البحث عن حديث معين، وهي قريبة من قراءة الجرد .

وقد ذكر الفيروز آبادي صاحب القاموس (ت ٨١٧هـ) رحمه الله أنه قرأ صحيح مسلم في ثلاثة أيام بدمشق.

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، وهو يعارض بنسخته.

وسمع الخطيب البغدادي على إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضريير صحيح البخاري بمكة بسماعه من الكشميهني في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر.

وقرأ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله صحيح البخاري في أربعين ساعة رملية، وقرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم في يومين وشيء، وقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس منها أربع ساعات، وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسمئة حديث^(٢).

وهذه همم عالية، أين منها نحن في هذا الزمان أسأل الله أن يرحمنا برحمته!

الثاني من طرق درس الحديث: منهج البحث والتحليل، وهو أن يتوقف بعد قراءة حديث عند غريبه وتراكيبه العويصة، والاسم النادر من أسماء رجال إسناده، وما يرد عليه من السؤال الظاهر في المسألة المنصوص عليها، ويحل هذه الأمور بكلام متوسط، ثم ينتقل إلى الحديث التالي على هذا القياس.

(١) استفدت ذلك من كلام شاه ولي الله الدهلوي، وزدت عليه زيادات، وسيأتي ذكر المصدر بعد قليل.

(٢) انظر قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٦٢.

وعلى هذه الطريقة أدر كنا شيوخنا كالشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، فقد كان يبدأ درسه في الفتاوى عادة بشرح حديث من الأحاديث الجوامع، وكذا كان الشيخ عبدالعزيز بن باز في شرحه للحديث من ذلك في شرحه لكتاب المنتقى للمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وكذلك الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله، ومن مشايخنا الذين كانوا لا يطبلون في الشرح ويسلكون هذه الطريقة المتوسطة الشيخ سعيد شفا الأثيوبي رحمه الله والشيخ يحي عثمان المدرس حفظه الله.

الثالث : منهج الإمعان والتعمق، وهو أن يتكلم كثيراً على كل كلمة من الحديث بما لها وما عليها وما يتعلق بها، فمثلاً في شرح الغريب ومشكل الإعراب يذكر الشواهد من الشعر، ويستطرد إلى بيان المادة اللغوية واشتقاقاتها وأماكن استعمالها، وفي أسماء الرجال يذكر تراجمهم وأحوالهم، ويخرج المسائل الفقهية على المسألة المنصوص عليها، ويحكي حكايات غريبة وقصص عجيبة بأدق مناسبة.

قال شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) رحمه الله بعد ذكره لهذه الطرق : "وقد رأيت علماء الحرمين الشريفين على هذه المناهج الثلاثة، فكان اختيار الشيخ حسن العجمي^(١) وأحمد القطان والشيخ أبي طاهر وغيرهم منهج السرد بالنسبة للخواص المتبحرين؛ ليقوموا بسماع الحديث وتصحيح متنه وإسناده بسرعة، وكانوا يحيلون إلى شروح الكتب للمباحث الأخرى، لأن مدار ضبط الحديث اليوم على تتبع هذه الشروح.

أمّا بالنسبة للمبتدئين والمتوسطين فكانوا يختارون لهم منهج البحث، ليحيطوا بما يجب معرفته في علم الحديث ويستفيدوا منه، وكانوا في هذه الحالة يضعون أمامهم غالباً شرحاً من الشروح يراجعونه في أثناء البحث.

أمّا المنهج الثالث فهو منهج القصاص، وكان القصد منه إظهار العلم والفضل أو غيرهما، لا الرواية وتحصيل العلم، والله اعلم" اهـ^(٢).

(١) رأيت في الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٥) ترجمة لحسن العجمي، لكنه ذكر أنه توفي عام ١١١٣هـ، وهذا هو غير المذكور هنا لأن شاه ولي الله ولد سنة ١١١٤هـ، وهو هنا يقول: "وقد رأيت..."، فهو جزمًا يعني غير هذا الشيخ، والله اعلم.

(٢) إتحاف النبيه بما يحتاج إليه المحدث والفقيه "لشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) رحمه الله، ص ١٥٤-١٥٥. (من نسخة مصفوفة على الحاسب الآلي امتن عليّ ناقلها عن الفارسية الأستاذ الفاضل والأخ النبيل محمد عزيز شمس السلفي بالقراءة فيها والنقل منها، وذلك بواسطة أخي أحمد وفقهما الله

إضاءة :

ذكر أشهر كتب شرح الحديث وأنفعها^(١) :

قال أبو زرعة رحمه الله: "تفكرت ليلة في رجال فأريت فيما يرى النائم كأن رجلاً ينادي: يا أبا زرعة : فهم متن الحديث خير من التفكير في الموتى"^(٢).

من مهمات المحدث الاحتياط العظيم في فهم معاني الحديث؛ لأن المساهلة في ذلك توجب اشتباه المراد بغير المراد^(٣).

ومن أهم الكتب المعينة على فهم المراد من الحديث، كتب شروح الحديث، وهي على أنواع :

النوع الأول : كتب مفردة لشرح حديث واحد.

النوع الثاني : كتب مفردة لشرح مجاميع الحديث.

ومن النوع الأول :

- جزء فيه فوائد حديث أبي عمير، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)^(٤).

- شرح حديث أبي زرعة وأم زرعة للقاضي عياض.

=

لكل خير، وجزاها عني خيراً). وقارن بالحطة ص ٢٣٥-٢٣٦.

(١) وموضوع هذه الإضاءة لو ينهد له أحد المهتمين بالحديث فيجمع كتب شروح الحديث التي يقف عليها، مع التعريف بها وبمؤلفيها، وبيان المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجوده، ومميزات كل شرح بإيجاز، أو خطته كما نص عليها في مقدمته، فإن في ذلك - إن شاء الله تعالى - خيراً كثيراً.

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٤/٣٦).

(٣) الحطة ص ٢٢٢.

(٤) مطبوع بتحقيق صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- شرح حديث عمران بن الحصين "كان الله ولم يكن شيء غيره" (١).
 - شرح حديث، شرح حديث أبي ذر: "يا عبادي إني حرمت الظلم" (٢).
 - شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات" (٣).
 - شرح حديث خطبة الحاجة (٤).
 - شرح حديث "بدأ الإسلام غريباً" (٥).
- جميعها لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية
(ت ٧٢٨هـ) (٦).
- "إبراز الحكم من حديث رفع القلم"، لعلي بن عبد الكافي السبكي
(ت ٧٥٦هـ) (٧).
- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، للعلائي (ت ٧٦٣هـ) (٨).
- شرح حديث "اختصاص الملاء الأعلى" (٩).

(١) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٠-٢٤٤).

(٢) ضمن مجموع الفتاوى ١٨/ ١٣٦-٢١٠.

(٣) ضمن مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٤-٢٨٥.

(٤) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٥-٢٩١).

(٥) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩١-٣٠٦).

(٦) وجميع هذه الشروح التي لابن تيمية موجودة ضمن المجلد ١٨ من مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله.

(٧) مطبوع بتحقيق كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٨) وهو مطبوع، بتحقيق بدر عبدالله البدر/ دار ابن الجوزي/ الظهران/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٩) مطبوع، وقفت له على طبعين، إحداها لمكتبة التراث الإسلامي، تحت اسم (مكفرات الذنوب ودرجات الثواب ودعوات الخير)، ويبدو أن هذا الاسم من تصرف الناشر، والثانية باسم (اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى) تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، مكتبة دار البيان، دمشق،

- شرح حديث "ما ذئبان جائعان" (١).
- "غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع" (٢).
- "كشف الكربة بوصف حال أهل الغربة" شرح حديث "بدأ الإسلام غريباً" (٣).
- شرح حديث عمار بن ياسر "اللهم بعلمك الغيب" (٤).
- "نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس ؓ" (٥).
- "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي

١٤٠٥هـ.

- (١) مطبوع، وقفت له على طبعة في هامش كتاب جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٩٨هـ، (١/١٦٧-١٨٣). وطبعة مفردة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية في أول الجزء الثالث، وطبعة مفردة بتحقيق بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- (٢) وقفت عليه مطبوعاً، بتحقيق أشرف بن عبد المقصود، مكتبة الإمام البخاري، الإسكندرية، مصر، ضمن سلسلة شروح الأحاديث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٣) وقفت له على طبعين إحداهما إعداد جمال ماضي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، والأخرى تحقيق بدر بن عبدالله البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس الكويت، ١٤١٤هـ.
- (٤) وقفت له على طبعة بتحقيق أبي عبد الرحمن إبراهيم بن محمد العرف، مكتبة السوادي، جدة، ضمن (مكتبة ابن رجب) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٥) مطبوع، وقفت له على طبعين إحداهما بقراءة وتعليق وتقديم عز الدين البدوي النجار، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، والأخرى بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالجهراء، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

الساعة" (١).

جميعها لزين الدين عبدالرحمن ابن رجب (ت ٧٩٥هـ).

- "منتهى الآمال في شرح حديث "إنما الأعمال" لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) (٢).

- قطر الولي في شرح حديث الولي (٣).

- رفع البأس عن حديث "النفس والههم و الوسواس" (٤).

لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

- أكمل البيان في شرح حديث نجد قرن الشيطان، لحكيم محمد أشرف سند هو (ت ١٣٧٣هـ) (٥).

- الإبداع شرح خطبة الوداع، لعبدالله بن حميد (ت ١٤٠١هـ) (٦).

ومن النوع الثاني :

١- أعلام السنن (أعلام الحديث) (٧) في شرح صحيح البخاري (١)، لأبي سليمان حمد بن

(١) مطبوع، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) مطبوع، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٣) مطبوع، بتحقيق إبراهيم هلال.

(٤) مطبوع بتحقيق علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٥) مطبوع، وقفت له على طبعين إحداهما نشر حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، اهتم بطبعه عبد الحميد حبيب الله نشايطي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، والأخرى بتقديم وتحقيق عبدالقادر بن حبيب الله السندي، نشر دار المنار، الخرج، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(٦) مطبوع، مطابع دار الثقافة، مكة.

(٧) هذا ما انتهى إليه المحقق الفاضل وفقه الله في اسم الكتاب انظر مقدمة تحقيق كتاب "أعلام الحديث"

سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ). وهو أول من تناول صحيح البخاري بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه، وصنفه رحمه الله بعد تصنيفه لـ "معالم السنن" شرح سنن أبي داود. واعتمد في شرحه لجامع البخاري على رواية إبراهيم بن معقل النسفي، إلا أحاديث من آخره فإنه اعتمد فيها على رواية محمد بن يوسف الفريزي عن البخاري (٢).

وقال في مقدمته: "إن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - وأن أفسر المشكل من أحاديثه وأبين الغامض من معانيها" اهـ (٣).

٢- معالم السنن في شرح سنن أبي داود (٤)، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ). وهو شرح نفيس، ولعله أول من تناول كتاب أبي داود بالشرح. وشرحه للسنن برواية ابن داسة (٥)، وهي تخالف في ترتيبها رواية اللؤلؤي المطبوعة. قال في مقدمته: "وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمّهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه. وقد كتبت لكم فيما أملت في تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء

(١/٦٤).

(١) وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، ضمن مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى.

(٢) أعلام الحديث (١/١٠٦).

(٣) أعلام الحديث (١/١٠١).

(٤) وهو مطبوع، من ضمن طبعاته، الطبعة التي مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري، و تهذيب مختصر سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

(٥) ملحق معالم السنن (٨/١٣١).

واختلافهم فيها؛ علماً جماً، فكونوا به سعداء، نفعا الله تعالى وإياكم برحمته" اهـ^(١).

٣ — التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد^(٢)، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ).

قال ابن حزم (ت ٥٦٦ هـ) رحمه الله: "كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبدالبر — وهو الآن بعد في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة — وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه" (٣).

قال ابن تيمية رحمه الله عن هذا الكتاب: "وهو أشرف كتاب صنف في فقه" اهـ^(٤).
صنف ابن عبدالبر التمهيد ورتبه على أسماء شيوخ مالك بن أنس رحمه الله، وشرح فيه الأحاديث المرفوعة، شرحاً ماتعاً نافعاً جامعاً حديثاً وفقهاً وتاريخاً ولغةً وأدباً، رحمه الله.
والكتاب بترتيبه الذي رتب عليه ابن عبدالبر رحمه الله عسر التناول صعب المأخذ، لا يسهل الوصول فيه إلى فوائده، فقام جماعة بإعادة ترتيبه، ومن أحسنها — فيما يبدو لي — والله اعلم — ما وقع على أبواب الموطأ^(٥).

"رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله، في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مسنده ومقطوعة ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه. ورتبت ذلك مراتب، قدمت فيها المتصل، ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

(١) معالم السنن (١/١٣) ..

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق محمد عبدالكبير البكري، وزملائه، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

(٣) نقله في نفح الطيب (٣/١٦٩) عن رسالة ابن حزم في فضل الأندلس.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٠).

(٥) من ذلك فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ مالك، لمصطفى صميذة، من منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسنداً من غير طريقه رحمة الله عليه، فيما بلغني علمه، وصح بروايته جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة، واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخا ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب وييسره وينبه العالم ويذكره.

وأثبت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرنى من الأثر ذكره، وصحبتى حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة. وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل ومن أخبار مالك رحمه الله وموضعه من الإمامة في علم الديانة ومكانه من الانتقاد والتوقي في الرواية ومترلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين نبذا يستدل بها اللبيب على المراد وتغنى المقتصر عليها عن الزيادة.

وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنابهم ومنازلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمداً في ذلك كله على الاختصار ضارباً عن التطويل والإكثار والله أسأله العون على ما يرضاه ويلف فيما قصدناه فلم نصل إلى شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله لا شريك له فله الحمد كثيراً دائماً على ما ألهنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك وعشرون رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما توفيقى إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل "اهـ

قلت: وبالجمله فهو كتاب جليل، حافل، من رآه رأى العجب العجائب، فسبحان الله الوهاب.

٤ — الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار^(١)، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). صنّفه بعد "التمهيد"، وقصد فيه شرح جميع أقاويل الصحابة والتابعين في الموطأ، وما مالّك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، مع ذكر ما لفقهاء الأمصار من التنازع في معاني كل قول رسمه مالك في الموطأ. وقد رتبته فيه على أبواب الموطأ.

وهو كتاب نفيس للغاية، رحم الله مصنفه وأجزل له المثوبة.

وقد اعتبره ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله مختصراً للتمهيد^(٢).

قال أبو الطاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ) رحمه الله عن كتاب الاستذكار: "هو كتاب لم يصنف في فنه مثله" اهـ^(٣).

٥ — شرح السنة^(٤)، للحسين بن مسعود البيهقي (ت ٥١٦هـ).

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله عن هذا الكتاب: "مفيد في بابه" اهـ^(٥).

قال مصنفه واصفاً كتابه: "هذا كتاب في شرح السنة، يتضمن — إن شاء الله سبحانه وتعالى — كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشاكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمل لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام والمعول عليه في دين الإسلام". ...

وقال: "وإني في أكثر ما أورده بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل، في

(١) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) نفح الطيب (٣/ ١٦٩) نقلاً عن رسالة فضل الأندلس لابن حزم. قلت: كذا قال ابن حزم رحمه الله أن الاستذكار اختصار للتمهيد، ولكن الواقع خلافه، والله الموفق.

(٣) مقدمة إملاء الاستذكار ص ٣٤. (ضمن لقاء العشر الأواخر).

(٤) وهو مطبوع، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، من مطبوعات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بدئ فيها ١٣٩٠هـ، وأنتهت ١٤٠٠هـ.

(٥) فتح المغيث (٤/ ٣٦).

تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول على آخر، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سعي كامل في تأليف ما جمعه، ونظر صادق للخلف في أداء ما سمعوه^(١).

قلت: وقد اعتمد كثيراً على كلام الخطابي في كتبه رحمه الله. وكتابه سهل ممتنع، يستفيد منه المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي.

ومن المهم أن يتنبه المطالع لكتابه للأحاديث التي يوردها بإسناد نفسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول عقيبها "متفق عليه"، أو "أخرجه البخاري" أو "أخرجه مسلم"، فينظر هل ساقها من طريق البخاري أو مسلم أو من طريق آخر، فإن ساق الحديث من غير طريق صاحبها الصحيح، فقله عقبه "متفق عليه" أو "رواه البخاري" أو "أخرجه مسلم"، إنما يعني به أصل الحديث، لا اللفظ الذي ساقه جميعه، حتى تعتبره برواية الصحيح، والله الموفق.

٦- **المعلم بفوائد مسلم**^(٢)، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، وهو أول شرح لصحيح الإمام مسلم^(٣). اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه، على أشعرية فيه. والكتاب إنما هو دروس أملاها، ولو توفر لتصنيفه وتأليفه لكان غاية إن شاء الله. قال القاضي عياض رحمه الله: "إن كتاب المعلم لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتلقفه وكلمات الألباء" اهـ^(٤).

٧- **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم**^(٥)، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، أكمل فيه كتاب المعلم للمازري، فأجاد وأفاد، وفاق أصله أو كاد! والقاضي عياض

(١) شرح السنة للبعوي (١/٢-٣) باختصار.

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٣) انظر مقدمة المحقق لكتاب المعلم (١/١٢٦).

(٤) إكمال المعلم (١/٧٢).

(٥) مطبوع، بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، من مطبوعات دار الوفاء بمصر - المنصورة، مكتبة الرشد -

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ومن الدراسات فيه كتاب "منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في

إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للدكتور الحسين بن محمد، دار ابن عفان، الخبر السعودية، الطبعة الأولى

أشعري في العقيدة غفر الله له.

٨ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج^(١)، لمحي الدين شرف الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). وهو شرح جمع فيه خلاصة عدة شروح. ووصف بأنه أجمع الشروح فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد والأوابد. مع أشعرية فيه غفر الله له ورحمه.

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله: "نعم الكتاب شرح مسلم لأبي زكريا النووي" اهـ^(٢).

٩ - "شرح الإمام"^(٣) و "شرح عمدة الأحكام" كلاهما لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله. قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله: "و فيهما دليل على ما وهبه الله تعالى من ذلك (يعني: فقه الحديث والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه)" اهـ^(٤).

قلت: قد قرأت كتاب "شرح عمدة الأحكام"^(٥) لابن دقيق العيد، المسمى "إحكام الأحكام"، ورأيت أنه يتميز بأمور منها:

- تخرجه الفروع على الأصول عند بحثه للمسائل المستنبطة من الحديث.
- اعتماده طريقة البحث لا التقرير في غالب الكتاب، عند شرح الحديث وذكر مسائله، وهذا من ورعه وحيطته رحمه الله.
- إرشاده عند كلامه على فقه الحديث إلى جهات مكملة للبحث في المسألة يحيل القاريء إلى تحصيلها.

- الاختصار في العبارة، فهو شرح موجز غير بسيط، ولعل سبب ذلك أنه أملاه .
- استقلاله في سبك العبارة، رحمه الله.
- ومن المهمات حول هذا الكتاب: أن يُعلم أن الذي دونه من إملاء ابن دقيق العيد، هو الشيخ عماد الدين القاضي إسماعيل بن تاج الدين محمد بن سعد بن أحمد بن الأثير الحلي، وهو الذي سمى شرح العمدة

(١) وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتصحيح محمد محمد عبد اللطيف / دار إحياء التراث / ١٣٩٢هـ.

(٢) فتح المغيث (٤/ ٣٥).

(٣) مطبوع جزء منه، بتحقيق عبدالعزيز بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، في جزأين حقق فيها تقريباً سدس الموجود من المخطوط.

(٤) فتح المغيث (٤/ ٣٦).

(٥) وهو مطبوع من طبعاته طبعة المطبعة المنيرية، دار الكتب.

باسمه الذي عُرف به: "إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام"، وبسبب الإملاء حصل في العبارة نوع صعوبة تزول - إن شاء الله تعالى - بالمران وإعادة النظر.

أمّا كتاب شرح الإلمام فقد مات رحمه الله قبل تمامه، وهو شرح عظيم، ذكر مقاصده في مقدمته فقال: "... فنشرح ما فيه (يعني: ما في كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام) من السنن على وجوه نقصدها ومقاصد نعتمدها:

الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث، والمخرجين له، والتكلم فيما يتعلق به على وجه الاختصار.

الثاني: التعريف بوجه صحته: إما على جهة الاتفاق، أو الاختلاف على وجه الإيجاز أيضاً.

الثالث: الإشارة - أحياناً - إلى بعض المقاصد في الاختيار لِمَ الاختيار عليه!

الرابع: الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه، إذا تعلق بذلك فائدة: إما لغرابته عن الاستعمال العادي، أو لفائدة لا تظهر عند أكثر المستعملين.

الخامس: إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه أحياناً.

السادس: في علم البيان في بعض الأماكن.

السابع: الكلام على المعاني التركيبية، والفوائد المستنبطة، والأحكام المستخرجة، وهذا هو المقصود الأعظم.

الثامن: اعتماد ما تقدمت الإشارة إليه مع عدم الميل والتعصب في ذلك لمذهب معين على سبيل العسف، فنذكر ما بلغنا مما استدل به أصحاب المذاهب لمذاهبهم، أو يمكن أن يُستدل به لهم، فإن كان وجه الدليل ظاهراً وإلا بدأنا ببيانه، ثم نتبع ذلك بما عساه يذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه إن تيسر ذلك.

التاسع: الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز المسح على الخفين، أو الاستنشاق أو الظهار أو الإيلاء - مثلاً - فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد.

العاشر: ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان، ومن يُعد فيهم من الأعيان، فأكثرُوا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرز ولا محتاط، فتحلوا وتحيلوا وأطالوا وما تطولوا، وأبدوا وجوهاً ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهاماً لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تصور، حتى نقل عن بعضهم أنه ادعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز.

الحادي عشر: تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث، وتلخيصه، والتحقيق فيه، والمواخذة فيما

عساه يؤخذ على قائله.

الثاني عشر : جلب الفوائد المتبددة من كتب الأحكام التي تقع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث، فيما علمناه على حسب ما تيسر.

إلى غير هذه الوجوه من أمور تعرض، وفوائد تتصدى للفكر فتعترض، و لا تعرض" اهـ^(١).

قلت: وهذا الشرح لو تم على هذه الصفة، لكان عجباً من العجائب، وهو فيما قد تم منه أدهش العلماء ، [فجاء بالعجائب الدالة على سعة دائرته خصوصاً في الاستنباط]^(٢).

١٠ — الكاشف عن حقائق السنن، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح^(٣)، لشرف الدين أبي الحسن الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ). ذكر في مقدمة الكتاب أنه طلب من أخيه في الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ) أن يهذب ويشذب المصابيح ويعين رواته، وينسب أحاديثه. قال الطيبي رحمه الله: "فلما فرغ من إتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته، ولطائفه، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم، معلماً لكل مصنف بعلامة مختصة به، فعلامة معالم السنن وأعلامها "خط"، وشرح السنة "حس"، وشرح صحيح مسلم "مح"، والفائق للزمخشري "فا"، وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جل اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للإمام المتقن محي الدين النووي لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، واضبطها للشوارد، والأوابد. وما لا ترى عليه علامة، فأكثرها من نتائج ساع خاطري الكليل، فإن ترى فيه خللاً فسده جزاك الله خيراً" اهـ^(٤).

والكتاب نفيس جداً في النواحي البلاغية في الأحاديث، وما يتعلق بها من تدقيقات، لكن له مترع صوفي و أشعرية في العقيدة؛ غفر الله له.

(١) شرح الإمام (١/٢٤-٢٦).

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنة (٤/٩٢).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الحميد هندراوي، من مطبوعات مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) شرح الطيبي (٢/٣٦٨-٣٦٩).

١١- كتاب "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" (١) لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله، وهو شرح مائع جامع كثير الفائدة، ملأه بأقوال السلف، رحمه الله، وهذه طريقة في الشرح لم أر من يضارعه فيها، مع تحقيقات وتدقيقات فريدات، جزاه الله خيراً.

١٢- طرح الشريب شرح التقريب، لزين الدين عبدالرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكمل الشرح ولده أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ).

والمن اسمه (تقريب الأسانيد) قال العراقي في مقدمته: "أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصراً في أحاديث الأحكام، يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام؛ فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة، والاستحضار، ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية.

ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها؛ رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد المذكورة، إما مطلقاً على قول من عممه، أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة.

ولفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر هو لمن ذكر الإسناد إليه من الموطأ ومسنده أحمد. فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لأحد وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه. وإن كان في أحدهما اقتضرت على عزوه إليه، وإن لم تكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة، كابن حبان والحاكم. فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرها.

وكذلك أذكر زيادات آخر من عند غيره. فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم أذكره، بل أقول: ولي داود أو غيره كذا. وإن كانت من غير حديثه قلت: ولفلان من حديث فلان كذا. وإذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة كقولي عن نافع عن ابن عمر، لم أذكرها في الثاني وما بعده، بل أكتفي بقولي: وعنه، ما لم يحصل اشتباه.

وحيث عزوت الحديث لمن خرجه وإنما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ، على قاعدة

(١) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة التي بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

المستخرجات؛ فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رويته منه عزوته إليه بعد تخريجه.

وإن كان قد علم أنه فيه لئلا يلتبس ذلك بما في الصحيحين "اهـ" (١).

وهذا الشرح مرتب على أساس المسائل، فيورد الحديث، ثم يعنون لمسائله.

وقد لاحظت شبهة في عبارته مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كثير من المواضع، ولا غرو فإن المؤلف شيخ ابن حجر، وابن المؤلف: أبو زرعة قرين الحافظ في الطلب. وهو شرح مفيد في شرح الأحاديث التي يتكلم عليها، مع رحابة أفق، وقوة علمية ظاهرة، رحمه الله.

قال في مقدمة الشرح: "لما أكملت كتابي المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) وحفظه ابني أبو زرعة المؤلف له، وطلب حملته عني جماعة من الطلبة الحملة، سألتني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب علي موضوع الكتاب، ويكون متوسطاً بين الإيجاز والإسهاب، فتعلت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب المعينة علي ما هنالك، ثم رأيت أن المسارعة إلى الخير أولى وأجل، وتلوت: ﴿إن لم يصبها وابل فطل﴾، ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان سميت: "طرح التريب في شرح التقريب"، فلييسر الناظر فيه عذراً، وليقتنع عروس فوائده عذراً، والله المؤول في إكماله وإتمامه وحصول النفع به ودوامه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

ورأيت أن أقدم قبل شرح مقصود الكتاب مقدمة في تراجم رجال إسناده.

ورأيت أن أضم إليهم من ذكر اسمه في بقية الكتاب، لرواية حديث أو كلام عليه، أو لذكره في أثناء حديث لعموم الفائدة بذلك "اهـ" (٢).

١٣ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣)، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). حتى قيل تورية: "لا هجرة بعد الفتح"، وصدق هذا القائل؛ فإن هذا الكتاب هو عمدة العلماء وطلاب العلم في شرح الحديث والوقوف على معانيه، وشهرته وتداوله بين أهل العلم وطلابه

(١) تقريب الأسانيد مع طرح التريب (١/١٦-١٩).

(٢) طرح التريب (١/١٤-١٥).

(٣) وهو مطبوع، ومن طبعاته الطبعة التي بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من أوله إلى كتاب الجنائز (ج ١-٣)، وبتريب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وأكمل المقابلة محب الدين الخطيب، طبع المكتبة السلفية.

ورؤيتهم له تغني عن الإطناب في وصفه، فليس من رأى كمن سمع! اعتمد فيه شرح صحيح البخاري على أئتن الروايات عنده وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه عند ما يخالفها^(١). وللعلامة المحقق المدقق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعليقات على مسائل مهمة في العقيدة وغيرها في الكتاب إلى الجزء الثالث منه، أجاد فيها وأفاد ما شاء الله.

كان شروع الحافظ ابن حجر في تأليفه سنة ٨٧١هـ على طريقة الإملاء، ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكراسة، ثم يكتب جماعة من الأئمة المعترين، ويعارض بالأصل مع المباحنة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلامة ابن خضر، فصار السَّفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته رحمه الله. ومن المهمات حول هذا الشرح، ما يلي:

- أنه شرط على نفسه أن الحديث الذي يورده أثناء الشرح فهو صحيح أو حسن عنده.
- عند إرادة النظر في شرح حديث منه عليك أن تحصر أماكن وجوده في البخاري، ثم تفتح عليها، فقد كانت طريقة الحافظ أنه يشرح الأحاديث التي كررها البخاري في كل موضع بما يحتاجه، تبعاً لمقصد البخاري، وليت من يقوم باختصار صحيح البخاري وجمع شرح كل حديث في موضع واحد.

١٤- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الحزرجي (ت ٩٢٥هـ). وهو شرح مختصر.

قال في مقدمته: "كنت لخصت كتاباً سميت به الإعلام بأحاديث الأحكام، وأردت الآن أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه، ويبين مراده مجتنباً فيه الإعادة إلا لنكتة، يحصل بها إفادة" اهـ^(٢). وذكر في مقدمة الكتاب المشروح: "هذا مختصر على أدلة نبوية للأحكام الشرعية، لخصته من صحيح البخاري ومسلم وغيرهما، ولا أذكر فيه إلا ما صح أو قاربه" اهـ^(٣).

١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير^(٤)، لعبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ). وهو شرح

(١) فتح الباري (١/٧).

(٢) فتح العلام ص ٤٠.

(٣) الإعلام بأحاديث الأحكام مع شرحه فتح العلام ص ٤٤-٤٥.

(٤) وهو مطبوع، طبعته دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

جامع مفيد، يسعف كثيراً في شرح أحاديث يعسر الوقوف لها على شرح عند غيره.

١٦ — سبل السلام شرح بلوغ المرام^(١)، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت ١١٨٢هـ). يقول في مقدمته: "اختصرته عن شرح العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي أعلى الله درجته في عليين، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه، قاصداً بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، معرضاً عن ذكر الخلاف والأقاويل إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنباً للإيجاز المخل، والإطناب الممل، وقد ضمنت إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد" اهـ^(٢).

١٧ — نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار^(٣)، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٢٥هـ). شرح نفيس محرر في الكلام على معاني الأحاديث، شرح فيه كتاب المنتقى من الأحكام لمجد الدين ابن تيمية رحمه الله، اعتمد فيه على التلخيص الحبير، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، مع زيادات وتحريرات، فأجاد و أفاد لا يكاد يستغني عنه طالب علم.

١٨ — عون المعبود على سنن أبي داود^(٤)، لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)^(٥). وهو شرح نفيس، اعتمد فيه كثيراً على معالم السنن للخطابي، وعلى كلام المنذري في مختصر السنن، وابن القيم في تهذيب مختصر السنن، وللمصنف كتاب كبير في شرح سنن أبي داود لم يتمه، اسمه "غاية المقصود"، اعتبر من أجله عون المعبود حاشية. وقد اعتمد للشرح رواية اللؤلؤي، ولكنه لم يترك حديثاً واحداً من الأحاديث التي وجدها في غير رواية اللؤلؤي إلا وشرحها مع التنبيه إلى أنها ليست من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود.

(١) مطبوع، من طبعاته الطبعة التي حققها فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، من مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ.

(٢) سبل السلام (١/ ٢١).

(٣) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة المنيرية، التي صورتها دار الجيل .

(٤) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي، وهي تصوير للطبعة الحجرية.

(٥) وقد نسب الكتاب في المجلدين الأولين منه إلى أخيه محمد أشرف العظیم آبادي (ت ١٣٢٦هـ)، وحرر بعض إخواننا أن الكتاب جميعه لشمس الحق عظیم آبادي . انظر حياة المحدث شمس الحق وأعماله

١٩ — تحفة الأحوذى شرح الترمذى^(١)، لعبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، شرح نفيس للغاية، اعتمد كثيراً على نيل الأوطار، وتقريب التهذيب لابن حجر، وللكتاب مقدمة نفيسة جمعت من الفوائد والعوائد ما لا غنية للمحدث عنه، مع تعظيم لأهل الحديث، وسير على منهج السلف في الشرح، فجزاه الله خيراً.

وهذه مهمات أختتم بها الكلام عن كتب شروح الحديث:

١ - شرح العالم للحديث لا يعني صحته عنده.

قال الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله: "عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدم بيان من خرج، وبيان الصحيح من الضعيف، إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين.

وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته؛ ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي" اهـ^(٢).

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله: "قد كان الرافعي من كبار أئمة الحديث وحفاظه.

وأخبرني من أثق به: أن الحافظ ابن حجر، قال: الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي، وليس كذلك، بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع أماليه وتاريخه وشرح المسند له تبين له ذلك.

والأمر كما قال" اهـ^(٣).

(١) وهو مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي بيروت، مصورة للطبعة الحجرية.

(٢) من كلام العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء، نقله المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢١/١).

(٣) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي ص ٤٣ / تحقيق محي الدين مستو / مكتبة دار التراث / المدينة المنورة / ط أولى ١٤١٧هـ.

قلت: ولعل سبب ذلك في مصنفات النووي أنه كما قيل في ترجمته كان تصنيفه تحصيله، والله أعلم.

٢- تصريح الشارح بدلالة الحديث ، أو أنه حجة في كذا، لا يعني قوله بهذه الدلالة؛ إذ موضوع الشرح أن يبين دلالة الحديث، أمّا الاستدلال للمسائل فقد تقوم موانع تمنع من الأخذ بدلالة الحديث، كوجود صارف يصرفه، أو وجود ناسخ ينسخه، أو وجود مخصص أو مقيد، أو غير ذلك.

٣- ينبغي ملاحظة ما يورده الشراح على سبيل البحث أو على سبيل التقرير، فالأول لا يعتمد ، بخلاف الثاني، من ذلك إذا ناقش الشارح قضية تتعلق بحديث أثناء شرح حديث آخر، فهذه ليست من التقرير^(١).

٤- كلام الشارح لا يخلو من حالتين:

الأولى : أن يفسر اللفظ بحسب اللغة، فيذكر موضوع اللفظ لغة.

الثانية : أن يعين محملاً، ويبين مراداً.

فالأول يطلب فيه صحة النقل.

والثاني : يطلب فيه الدليل على هذا التعيين.

فمثلاً : إذا قال النية هي القصد لغة، فهذا من الأول.

وإذا قال : قوله: "بالنيات" الباء للسببية؛ فهذا لا يتعين أنه المراد حتى يقيم دليله على هذا، لأنه تعيين لأحد الاحتمالات للباء^(٢).

وتعيين أحد الاحتمالات يرجع فيه إلى الاجتهاد، وهو استنباط الأحكام، وبيان المجمل وتخصيص العموم.

(١) انظر فتح المغيث (١/ ٧٤).

(٢) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٢٠٨).

وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً؛ فهو الذي يعتمد فيه على الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر؛ وجب الحمل عليه؛ إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي.

وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة، لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية؛ فالحمل على الشرعية أولى، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣].

ولو كان أحدهما عرفية والآخر لغوية فالحمل على العرفية أولى، لطريان العرفية على اللغوية.

ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى؛ لأن الشرع ألزم. فإن تنافى اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء للحيض والطهر؛ اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فما ظنه فهو مراد الله في حقه، وإن لم يظهر له شيء، فهل يتخير في الحمل على أيهما شاء أو يأخذ بالأغلظ حكماً أو بالأخف؟ أقوال.

وإن لم يتنافيا وجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ من الإعجاز والفصاحة، إلا إن دل دليل على إرادة أحدهما.

وبناء على هذا فإن الشارح للحديث بحاجة إلى العلوم اللازمة للمجتهد، ثم هو مع ذلك على خطر، فعليه أن يقول: يحتمل كذا، ولا يجزم إلا في حكم اضطر إلى الفتوى به، فأدى اجتهاده إليه^(١).

(١) مستفاد من الإتيان في علوم القرآن (تهذيب وترتيب الإتيان ص ٥٥١-٥٥٢)، وهو وإن أوردته في تفسير القرآن العظيم، فإن السنة مثله.

٥- ومن المهم معرفة منهج الشارح واصطلاحه - إن وجد - وأسلوبه، فإن هذا مما يعين على سرعة الوصول إلى المطلوب.

٦- من الكتب المعينة على فقه الحديث كتاب "المحلى" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)^(١)، وهو في الأصل من كتب الفقه الظاهري، ولكن لغلبة الحديث عليه عند التقرير والبيان جرى ذكره هنا.

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله، عنه، وقد عدّه من الكتب المعينة على فقه الحديث: "كتاب جليل لولا ما فيه من الطعن على الأئمة، وانفراده بظواهر خالف فيها جماهير الأمة" اهـ^(٢).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: "فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بـ "المحلى" شرحاً مختصراً أيضاً، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ودرجاً له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق، مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به، فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك..."

قال: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتاج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات، مسنداً، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبيننا ضعفه، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه، وما

(١) مطبوع، وقفت على طبعة دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر.

(٢) فتح المغيث (٤/ ٣٥).

توفيقنا إلا بالله تعالى "اهـ" (١).

الخاتمة

ها قد أتممت والله الحمد والمنة هذه المقاصد، والمقام قابل للزيادة في أنحاء كثيرة، لكنني رأيت التعجيل بما تراه خشية عليه من الضياع. أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بعلم شرح الحديث:

- ١— تقرير خطورة سوء الفهم لحديث الرسول ﷺ.
- ٢— بيان مبادئ علم شرح الحديث.
- ٣— تحديد أهم المقومات التي ينبغي أن تراعى عند إرادة شرح حديث الرسول ﷺ.

ﷺ.

- ٤— بيان أفضل طرق شرح الحديث، وأن أفضلها شرح الحديث بالحديث ثم الحديث بقول الصحابي ثم الحديث باللغة والاجتهاد. على تفاصيل ذكرها أهل العلم في ذلك.
- ٥— التنبيه على الضوابط التي ينبغي أن تراعى عند تفسير الحديث بالحديث أو بقول الصحابي أو بحسب اللغة والاجتهاد.
- ٦— بيان أساليب الشرح، ومناهج شرح الحديث التي كانت سائدة في الحرمين الشريفين في القرن الثاني عشر الهجري.
- ٧— بيان أشهر وأهم الكتب المصنفة في شروح الحديث.

التوصيات :

- لمس الباحث خلال هذه الدراسة التي قام بها بعض الأمور التي لا بد من التوصية بشأنها؛ نصيحة للإسلام والمسلمين، ومجمل هذه التوصيات هي التالية:
- ١— يوصي الباحث أن يقوم مجموعة من أهل العلم والدراية بإعادة طبع كتب الشروح متوخين إثبات المتن بالرواية التي اعتمدها الشارح، فمثلاً فتح الباري بحاجة أن يعاد طبعه مع إثبات رواية صحيح البخاري التي اعتمدها ابن حجر أصلاً للشرح، ومعالم السنن للخطابي يُعاد طبعه ويثبت معه نص رواية ابن داسة لسنن أبي داود التي اعتمد عليها في الشرح، وهكذا سائر الكتب.
 - ٢— تشجيع طلاب العلم في رسائل الماجستير والدكتوراه على البحث عن كتب شروح الحديث، وتحقيقها.
 - ٣— حث المحققين الأفاضل لكتب التراث على عمل كشف للقواعد التي يشير إليها الأئمة مما يجب أو يستحسن مراعاته عند شرح الحديث وفقهه.
 - ٤— إكثار الدروس العلمية العامة القائمة على أساس شرح الحديث، إذ في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كنوز العلم.
 - ٥— أوصي بأن يقوم بعض الباحثين بإحصاء كتب الشروح وتتبعها وجمعها في مجلد مفرد، مع الدلالة على أماكن وجودها إن كانت مخطوطة، والدلالة على طبعاتها إن كانت مطبوعة، ومزايا كل كتاب وأسلوب الشرح ومنهجه، ونحو ذلك مما هو من مميزات التعريف بالكتاب.